الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت
معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم الحقوق

محاضرات في قانون الإجراءات المدنية الإدارية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك(حقوق)

من إعداد الدكتور:
مهداوي محمد صالح
أستاذ محاضر قسم أ

محاضرات في قانون الإجراءات

المدنية الإدارية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك(حقوق)

قائمة أهم المختصرات

ج ر : الجريدة الرسمية

د ج : دينار جزائري

د ت: دون تاريخ.

د د ن: دون دار نشر .

ص : صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ط : الطبعة.

ق ا م : قانون اجراءا مدنية.

ق ا م ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ق ا ق : القانون الأساسي للقضاء.

ق م : القانون المدني .

ق ع : القانون العضوي.

م: المادة.

م ق :المجلة القضائية.

م م ع : مجلة المحكمة العليا.

، ق : نشرة ا

مقدمة:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو كما يطلق عليه اسم قانون المرافعات هو ذالك القانون الذي ينظم السلطة القضائية في الدولة وذلك ببيان النظام الذي يقوم عليه الجهاز القضائي متمثلا في تنوع المحاكم وتعدادها،و بيان الأفراد والهيئات التي تتعاون مع المحاكم في تحقيق العدالة وكذا توضيح اختصاص كل محكمة حسب نوع النزاع وأهميته ومراعاة قرب الخصوم أو بعدهم عن مركز المحاكم ، وبيان الإجراءات الواجب إتباعها في رفع الدعوى إلى المحكمة وكيفية التحقيق فيها إلى نهاية مطافها حيث الحكم وبعده التنفيذ ، ويمكن أن نعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه القانون الذي يعنى بتنظيم السلطة القضائية وبيان اختصاص المحاكم والإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم .

مما سبق يتبين أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عبارة عن القواعد التي تنظم القضاء والتقاضي ، وبما أن القضاء في المجتمع ضروري لفض المنازعات التي تنشا بين الأفراد أو بين الأفراد والسلطة التي تتولى أمرهم فقد استمد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضرورته من ضرورة وجود القضاء ، ولكي يتماسك المجتمع لابد له من قانون ينظمه والقانون لا بد له من القضاء والقضاء بدوره له أوضاع واصوال يجب أن لا تكون معقدة فإذا كان التنظيم القضائي محكما وكانت الإجراءات ميسورة ومبسطة و تنفيذ الأحكام القضائية مقدسا لدى الأفراد والحكام سادت الطمأنينة في النفوس والاستقرار في المعاملات ونشطت الحركة الاقتصادية في البلاد وساد الأمن في ربوعها وقامت الدولة بدورها الاجتماعي .أما إذا كان التنظيم القضائي سيئا والإجراءات معقدة وتنفيذ الأحكام غير مقدس يستاء الناس من القضاء والحكام وشاع الحذر بين النفوس وخاف الناس على

حقوقهم فأحجموا على المعاملات وانكمش النشاط الاقتصادي واختل الأمن في البلاد ،لذلك فلقانون الإجراءات المدنية والإدارية تأثير كبير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية إيجابا وسلبا فإذا كان هذا القانون صالحا صلحت الحياة الاجتماعية والاقتصادية وإذا كان فاسدا فسدت الحياة الاقتصادية و الاجتماعية .

على هذا الأساس ونظرا لهذه الأهمية ، كان من اللازم ومن الضروري وضع تشريع يحتوي مجموعة من القواعد الإجرائية تعمل على توضيح مجال تدخل القضاء لحماية الحقوق ورد الاعتداء عليها وذلك ببيان ما يتعين من إجراءات قانونية أمام القضاء لإعادة الحقوق إلى أصحابها .

في هذا الإطار تعتبر هذه المطبوعة مساهمة لمحاولة شرح القانون الإجرائي الجزائري الواجب تطبيقه في الخصومة العادية والإدارية ، وقد تم معالجة عدة مواضيع ، في إطار هذا الجزء ، حيث يتضمن فصلا تمهيديا كمدخل عام حول قانون الإجراءات ، وستة فصول أخرى مرتبة كما يلي:

- الفصل الأول ويتناول التنظيم القضائي الجزائري ماضيه وحاضره.
- الفصل الثاني ويتضمن التنظيم البشري والهيكلي للتنظيم القضائي في الجزائر .
- الفصل الثالث يتعلق بنظرية الاختصاص .
- الفصل الرابع يعالج نظرية الدعوى مع أمثلة تطبيقية .
- الفصل الخامس يتناول طرق الطعن في الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- الفصل الأخير يعالج طرق التنفيذ الجبري .

الفصل التمهيدي:

مدخل عام حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفصل التمهيدي: مدخل عام حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن القواعد التي تحكم اللجوء إلى القضاء هي قواعد إجرائية يحكمها قانون الإجراءات المدنية الذي يقوم بتحديد كيفية اللجوء إلى القضاء والوسائل القانونية الكفيلة بحماية الحقوق. بالإضافة إلى انه يحدد طريقة سير الإجراءات وإصدار الإحكام وطرق الطعن فيها فما هو تعريف هذا القانون (مبحث أول)و ماهي المبادئ التي يقوم عليها القضاء الجزائري (مبحث ثاني)

المبحث الأول ماهية قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المفاهيم الأساسية لهذا القانون في (مطلب أول) ونعالج تسمية هذا القانون وطبيعته القانونية في (مطلب ثاني) .

المطلب الأول تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإجراءات هي الوسائل التي تسمح بالوصول إلى الهدف المتوخى من إقامة الخصومة أي المطالبة بحق أو المحافظة عليه .

باللغة اللاتينية procedere وهي مصدر الكلمة الفرنسية procédureوتعني الغدو إلى الإمام وهو ما ينم عن حركية أو سبل يجب إتباعها[1].

إن مصطلح الإجراءات له معان مختلفة من حيث المضمون ففي مفهومه الواسع يقصد به"تلك الأشكال التي يجب إتباعها لبلوغ هدف معين"أما في مفهومه الضيق فهو يعني"مجموع الأشكال التي يجب إتباعها حتى يتمكن القاضي من الفصل في مشكل قانوني معين" و عليه فإن الإجراءات تسمح للهيئة القضائية مراقبة صحة أو عدم صحة أي حالة قانونية و بالتالي تكون الإجراءات عبارة عن ضمان لحقوق المتقاضين و لا يمكن لذلك أن يتحقق إلا إذا قررت أو وضعت إجراءات سليمة.

[1] عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،موفم للنشر ، الجزائر2011 ط 2ص 11

ومن الناحية القانونية هناك معنى عام تعرف بموجبه الإجراءات على أنها مجموعة القواعد التي يجب الخضوع إليها للوصول إلى نتيجة ويمكن تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه القانون الذي يعنى بتنظيم السلطة القضائية وبيان اختصاص المحاكم والإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم .[1]

من خلال التعريف السابق يمكن القول بأن قانون الإجراءات المدنية يشتمل على القواعد التالية:

1-قواعد التنظيم القضائي:

هي مجموعة القواعد التي تنظم مختلف أجهزة القضاء في الدولة و تبين مركز رجال القضاء من قضاة و أعوان القضاء.

2-قواعد الاختصاص القضائي:

هي التي تحدد طريقة توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية و درجات المحاكم و على المحاكم المتعددة في الدرجة الواحدة.

3-قواعد الإجراءات:

تبين الإجراءات الواجب إتباعها عند اللجوء للقضاء و تشمل بيان طرق رفع الدعوى[2] و سيرها و البت فيها و طرق الطعن في الأحكام الصادرة منها.

4-قواعد التنفيذ الجبري:

[1] عبد السلام ديب ، المرجع السابق ص 11

[2] الدعوى:هي الطلب الذي يقدم للقضاء للفصل في النزاع، أما الطلب فهو ما يعرف قانونا بالعريضة.

النزاع:غالبا ما يكون سابقا للدعوى، و هو الإدعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين أو أكثر و المعروضة على القضاء من أجل الفصل فيها.

الخصومة:هي الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى أمام القضاء، تبدأ بالعريضة الافتتاحية و تنتهي بالفصل في الدعوى أو صدور حكم فيها.

لا تقتصر الحماية القضائية على إصدار أحكام تعترف نظريا بالحقوق و إنما تمتد حمايتها الفعلية عن طريق بيان إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية.

وقد صدر قانون الإجراءات المدنية في الجزائر بموجب الأمر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 بعنوان قانون الإجراءات المدنية وقد ضمنه القواعد التي تحدد اختصاص كل محكمة من المحاكم ، وإجراءات التقاضي فبين كيفية رفع الدعوى و إجراءات الجلسة نظامها والنظر في الدعوة والاستماع إلى المدفوع والأحكام وطرق الطعن فيها وشكلها وموعد تنفيذها ،كما ضمنه إجراءات تنفيذ الأحكام ونظرا للتطورات الاجتماعية والاقتصادية المتجددة أدت بالمشرع إلى إعادة النظر في النصوص القانونية الإجرائية بصفة كلية حيث تم إلغاء الأمر المذكور أعلاه وإصدار قانون إجرائي جديد بموجب القانون رقم 09/08[1] ، حيث فصل المشرع بين مجموعتين من القواعد الإجرائية فتضمنت المجموعة الأولى الأحكام المطبقة على الخصومة العادية في المواد المدنية أما المجموعة الثانية فتضمنت الأحكام المطبقة على الخصومة الإدارية لهذا أطلقت تسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الثاني: تسمية قانون الإجراءات المدنية وطبيعته القانونية

الفرع الأول تسمية قانون الإجراءات المدنية

لقد اختلف فقهاء القانون والمشرعون حول تسمية هذا القانون فقد سماه المشرع المصري" قانون المرفعات المدنية والتجارية " إلا أن هذه التسمية منتقدة لعدم اشتمالها على جميع المسائل التي ينظمها هذا القانون لان المرافعة لغة هي الشكوى إلى المحاكم وفي الاصطلاح المألوف المرافعة تعني العرض أو الخطاب الشفوي الذي يلقيه المحامي في ساحة القضاء لذلك استبدل بعض المشرعون تعبير قانون المرفعات بقانون الإجراءات المدنية غير أن هذا التعبير بدوره لم يسلم من النقد إذ لفظ الإجراءات لا

[1] قانون رقم ر09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جِ ر عدد 21 لسنة 2008.

يشمل التنظيم القضائي ولا قواعد الاختصاص لذلك اقترح بعض الفقهاء الفرنسيين تسمية القانون القضائي Droit judiciaire[1] وقد اسماه بعض الفقهاء المسلمين بعلم القضاء.

أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليه اسم قانون الإجراءات المدنية عند إصداره للأمر رقم154/66 المؤرخ في 1966/6/8 وأضاف إليه عبارة " الإدارية" في القانون 09/08الجديدنظرا لتبنيه نظام الازدواجية القضائية الذي يتطلب الفصل بين الإجراءات العادية والإجراءات الإدارية .

الفرع الثاني طبيعته القانونية

اختلف الفقه حول مسالة مدى اعتبار قواعد قانون الإجراءات المدنية من قبيل القانون العام أو من قبيل القانون الخاص ، يدرج الفقه التقليدي قانون الإجراءات المدنية ضمن فروع القانون الخاص ، ذلك انه ينظم وسائل حماية الحقوق الخاصة [2]مما يجعل منه امتداد للقانون المدني وغيره من فروع القانون الخاص حيث يعتبر هذا الاتجاه يعتبر الخصوم حقا شخصيا يمكن التمسك بها أو التنازل عنها ،في المقابل يميل الفقه الحديث إلى اعتبار ق.ا.م قانونا عاما باعتباره القانون الذي ينظم مباشرة الدولة لسلطاتها القضائية و هي السلطة التي تندرج ضمن السلطات العامة التي تخضع في تنظيمها ونشاطها وعلاقاتها للقانون العام [3]يعتبر هذا الاتجاه الخصومة مجرد وسيلة لتمكين الدولة ممثلة في الأجهزة القضائية من تحقيق العادلة في المجتمع، من اجل هذا يعترف للقاضي بدور ايجابي في تسيير الخصومة القضائية وبالتالي بلوغ الغاية من اللجوء إلى القضاء .و الحقيقة أن القوانين الوضعية مختلفة تعترف لكل من الخصوم والقاضي بدور معين لتسيير إجراءات الخصومة مما دفع البعض إلى القول أن قواعد ق.ا.م يعتبر من قبيل القانون المختلط و الصحيح أن قانون الإجراءات المدنية هو قانون يهتم بحماية

[1] علي أبو عطية هيكل ، قانون المرفعات المدنية والتجارية ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2007 ص 5.

[2] علي ابو عطية هيكل ، قانون المرفعات لمدنية والتجارية ، المرجع نفسه، ص 3

[3] علي ابو عطية هيكل ، المرجع نفسه ص4.

الحقوق لا يلزم بالضرورة أن تكون له طبيعة الحقوق التي يحميها لذلك لا يصح إدراجه ضمن القانون الخاص أو القانون العام أو اعتباره مختلطا إنما يجب اعتباره يعد قانونا إجرائيا [1].

المبحث الثاني: اهم المبادئ التي تحكم النظام القضائي:

يرتكز النظام القضائي على مبادئ متعددة يجمع بينها قاسم مشترك هو وحدة الغرض منها و الذي يتمثل في حسن سير العدالة ،و ذلك عن طريق تحقيق الاستقرار في الدولة و حصول الأشخاص على قضاء عادل بإجراءات مبسطة، وقد قسمنا هذا المبحث إلى خمسة مطالب وقد خصصنا كل مطلب لمبدأ من هذه المبادئ.

المطلب الأول حق اللجوء إلى القضاء

هو حق دستوري نصت عليه م 157 من الدستور الجزائري [2]و هو حق عام لا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة و إن كان يجوز تقييده بالطرق الآتية:

- **الاتفاق:** مثل تراضي الأطراف على اللجوء إلى التحكيم لحل نزاع معين.
- **النص التشريعي**: يقيد المشرع حق اللجوء إلى القضاء بطرق محددة يجملها في حالتين هما:

وجوب عرض النزاع على جهة أخرى قبل عرضه على القاضي، و مثال ذلك:وجوب محاولة حل النزاع الفردي في العمل على مستوى مكتب المصالحة(مفتشيه العمل)

تحديد ميعاد لاستعمال بعض الدعاوى و مثال ذلك :دعاوى الحيازة التي نصت عليها م524 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إن حق اللجوء للقضاء يجب أن يكون ميسورا وتتولى الدولة إزالة كل المعوقات القانونية والمادية والمالية التي يمكن أن تعترض ممارسته . ولا يتحقق ذلك إلا بضمان الحق في المساعدة القضائية وحق الدفاع

[1] بو بشير محند امقران ،النظام القضائي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1998 ص 9و10

[2] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14

حتى في الحالات التي لا بنص القانون على ضمانها .

المطلب الثاني مجانية القضاء

بما أن القاضي يتلقى مرتبه الشهري من الدولة فإن المتقاضين معفيين من دفع مقابل قضاياهم[1]، إلا الرسوم الرمزية التي تدفع إلى الخزينة مقابل استفادتهم من الخدمات القضائية، إلا أن هذا الالتزام بدفع الرسوم يحكمه اعتباران أساسيان هما:

ألا تكون مجانية القضاء عاملا يشجع الأفراد على رفع الدعاوى الكيدية(تعسفية)

ألا تكون المصاريف القضائية عائقا يحول دون اللجوء إلى القضاء.

أي الحفاظ على حسن سير مرفق القضاء و عدم عرقلة حق الشخص في اللجوء إلى القضاء، على أن القانون قد أعفى مجموعة من الأشخاص من الدفع المسبق للرسوم طبقا للمادة5 من قانون الإجراءات و هم المصابون بحوادث العمل، العمال في المسائل الاجتماعية، الأشخاص الذين منحوا المساعدة القضائية، غير أن هذا الإعفاء هو إعفاء مؤقت لأن الحكم الذي يحدد مبلغ المصاريف هو الذي يبين الشخص المكلف بدفعها.

المطلب الثالث المساواة أمام القضاء

بالرجوع إلى نص المادة 158 من الدستور نجد أن القضاء في متناول الجميع بلا تمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللون أو الآراء الشخصية أو الدين، و المساواة بين المتخاصمين تستدعي إعطاء فرصة كافية للمدعى عليه ليقدم دفوعه و طلباته العارضة و تتطلب إعطاء كل الخصوم فرصا متساوية في الإثبات و إجراءات التحقيق.

وتماشيا مع هذا المبدأ الدستوري كرس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 2/3 يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم و وسائل دفاعاتهم .

[1] المادة 2/158من الدستور تنص " الكل سواسية أمام القضاء ، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

في الواقع فان مبدأ المساواة أمام القضاء يجد أساسه في استفادة جميع أطراف الخصومة من معاملة متساوية و فرص متكافئة في عرض نزاعاتهم من دفوع و طلبات و الاستفادة خاصة من كل الأحكام المقررة في الخصومة المعروضة امام القضاء .

ولا يمكن تحقيق هذا المبدأ إلا بغض الطرف عن الوضع الاجتماعي والمادي ،لأحد أطراف الخصومة فالكل سواسية أمام القضاء .لا فرق بين غني وفقير و تابع و متبوع ،أو ضعيف أو قوي .فالقانون لا يميز في بسط الحماية القضائية على الحق الموضوعي المعتدي عليه.

المطلب الرابع درجتا التقاضي

باعتبار أن القاضي بشر يمكن أن يقع في الخطأ سواء في تحديد الوقائع أو في فهم و تطبيق القانون، فإن كل الأنظمة القانونية المعاصرة تجيز التظلم من الأحكام سواء إلى الجهة التي أصدرتها أو إلى جهة أعلى منها درجة[1]. و الهدف من تقرير مبدأ التقاضي على درجتين يتمثل من جهة في السماح للمتقاضي بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده مرة واحدة فقط، و ذلك تفاديا لتأبيد المنازعات و حتى تستقر الحقوق لأصحابها.

لكن و بالرغم من ذلك فإن هذا المبدأ يعرف استثناءات نص عليها القانون مثال ذلك: الحالات الواردة في المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الحالات الواردة في المادة 21 من قانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

و قد أخذ المشرع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتالي فإن أحكام المحاكم تستأنف أمام المجالس القضائية كقاعدة عامة، و يتجلى مبدأ درجتي التقاضي في صورتين أساسيتين:

-عدم قبول الطلبات الجديدة أمام المجلس القضائي.

[1] عبد السلام ديب ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،المرجع السابق ص 24.

-عدم جواز مشاركة القاضي الذي نظر الدعوى في أول درجة النظر فيها أمام المجلس.

المطلب الخامس مبدأ علنية الجلسات

مفاده أن جلسات المحكمة يجب أن تتم علنيا أي السماح للجمهور بالحضور، و تتوفر العلنية بحضور شخص واحد فقط على الاقل.

كما يكتسي مبدأ علنية الجلسات أهمية بالغة بالنسبة للقضاء بصفة عامة و أطراف الخصومة بصفة خاصة حيث يتيح هذا المبدأ للجمهور من الاطلاع عن قرب على سير مرفق القضاء عند اتصاله بالخصومة ليفصل فيها و يهدف هذا المبدأ أساسا إلى إتاحة وتمكين المواطنين من حضور جلسات الخصومة القضائية من أول يوم إلى غاية الفصل فيها ،بحيث تصبح الأعمال القضائية تحت رقابة الشعب الذي يصدر الحكم باسمه [1].م ما يقوي روح الثقة والاطمئنان بين الشعب والقضاء ونظرا لأهميته فان هذا المبدأ ارتقى إلى مصاف المبادئ الدستورية المادة162 من الدستور . ولقد تم تكريس هذا المبدأ الدستوري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة . إن تطبيق مبدأ العلنية يقتضي أن تكون أبواب الجلسات مفتوحة أمام المواطنين ولو لم يدخلها احد .

على أنه يمكن أن تتم الجلسات بصفة مغلقة في القضايا التي فيها مساس بالنظام العام و الآداب العامة و القضايا الأسرية أو العائلية، مع ضرورة النطق بالحكم في جلسة علنية طبقا لأحكام المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1] اسامة روبي عبد العزيز الروبي ،التدريبات العملية في قانون المرافعات الحديثة والتجارية ، دار النهضة ،القاهرة ط 2 ص 12

الفصل الأول

التنظيم القضائي الجزائري ماضيه وحاضره

الفصل الأول التنظيم القضائي الجزائري ماضيه وحاضره

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل تاريخية مهمة عكست التطور في النظام الدستوري من جهة و النظام السياسي و الإداري من جهة أخرى،وقد مر التنظيم القضائي بمحطات أساسية بموجبها تم تبني الأحادية ثم نظام الازدواجية القضائية ،غير أن النظام القضائي في الجزائر تأثر بالنظام القضائي الفرنسي في البداية رغم أن معالمه اتضحت بشكل كبير بعد الاستقلال لينفرد بخصائص ميزته عن النظام الفرنسي و لكن كان لها الأثر الكبير في تحديد قواعده وفقا للنظام الحالي.لذلك من اللازم دراسة هذه المراحل لمعرفة المسار التاريخي لتطور النظام القضائي الجزائري في المبحثين التالين .

المبحث الأول:المراحل التي مر بها التنظيم القضائي الجزائري

بغض النظر عن فترة الحكم العثماني التي سبقت الاستعمار الفرنسي ، فإن الفترة الاستعمارية كان لها أثر بارز في تحديد طبيعة النظام القضائي الجزائري .

المطلب الأول: النظام القضائي في الفترة الاستعمارية:

في هذه المرحلة حاول المستعمر الفرنسي تطبيق نظام قضائي يكون بديلا عن النظام ا الشرعي الإسلامي الذي كان سائدا في عهد الدولة العثمانية حيث استحدث فيها المستعمر نظام قضائي يقوم على اساس العنصرية العرقية وجنسية المتقاضي الجزائري و الفرنسيي حيث عرفت هذه المرحلة وجود نظامين قضائيين: النظام القضائي الفرنسي الذي يتكون من محاكم ابتدائية تسمى بمحاكم الصلح ذات الاختصاص الموسع في كل من الجزائر العاصمة و وهران و عنابة بموجب المرسوم الصادر بتاريخ:1845/08/19 و النظام القضائي الإسلامي المطبق على الجزائريين الذي كان سائدا منذ عهد الدولة العثمانية[1].و قد حافظ المستعمر على بعض هذه المحاكم خاصة في منطقة القبائل و في مرحلة متقدمة توسع النظام القضائي الفرنسي ليصل عدد المحاكم إلى 17 محكمة جنائية و 118

[1] عمار عوابدي –النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري –الجزء الأول–القضاء الإداري–ديوان المطبوعات الجامعية–ط3–2004–ص175 .178.

محكمة صلح و 84 محكمة شرعية (المختصة في الأحوال الشخصية للجزائريين)و 04 محاكم تجارية بالإضافة إلى 04 مجالس قضائية و محكمة الاستئناف بالعاصمة.أما النقض فكان يرفع إلى محكمة النقض بفرنسا.

و في مرحلة الثورة التحريرية أنشأت جبهة التحرير الوطني لجان قضائية خاصة امتد العمل بها إلى ما بعد الاستقلال. [1]كانت تنظر في المنازعات التي تنشا بين الموطنين الجزائرين غايتها الاقناع اولا والالتزام ثانيا وقد لاقت هذه المحاكم اقبالا كبيرا من طرف المواطنين اذ اعرضوا عن المحاكم الفرنسية وعقب الاستقلال اعترف رسميا من طرف الدولة الجزائرية بالاحكام التي كانت تصدرها هذه المحاكم الثورية وقوتها التنفيذية بشرط عرضها للتصديق من طرف وكيل الجمهورية بناءا على المرسوم 163/62المؤرخ في 1962/7/31[2].

المطلب الثاني النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال:

بعد الاستقلال مباشرة توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم و ظروف المجتمع الجزائري [3]، حيث أصدرت الجمعية العامة التأسيسية القانون رقم 62-157 و الذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية. كما نص الأمر 62-49 على التعين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء، مما ساعد على التحكم في جهاز القضاء في المرحلة الأولى بعد الاستقلال، وقصد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية تم إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 1962/08/28 ، وعلى إثره أنشأ المجلس الأعلى(المحكمة العليا) بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/08/28 والذي كان يتكون من أربعة غرف (غرفة القانون الخاص – الغرفة الاجتماعية – الغرفة الجنائية- الغرفة الإدارية) ، وفي سنة 1965 صدر الأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي والذي بموجبه أسس أول نظام قضائي جزائري تبنت فيه نظام وحدة القضاء والذي استمر العمل به إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 11/05المتضمن

[1] بوبشير محند أمقران – النظام القضائي الجزائري- المرجع السابق-ص202

[2] عمار بوضياف ،النظام القضائي الجزائري ،دار ريحانة –ط2003 –ص195

[3] عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، المرجع نفسه.

التنظيم القضائي ، وبعده دستور 2016 هذا الأخير الذي أكد تكرس نظام الازدواجية القضائية .

الفرع الأول:النظام القضائي في ظل الأمر 278/65

بعد الاستقلال تم إلغاء المحاكم الشرعية و المحاكم التجارية و منح اختصاصهما لمحاكم المرافعات و أصبح التنظيم القضائي الجزائري على الشكل التالي :

المواد المدنية (تختص بها محاكم المرافعات – محاكم المرافعات الكبرى – المجالس الاجتماعية) – المواد الجزائية (تختص بها محاكم المخالفات – المحاكم الشعبية للجنح – المحاكم الجنائية الشعبية ،و في الدرجة الثانية ثلاثة محاكم استئناف مقرها الجزائر العاصمة – قسنطينة – وهران [1] ،كما تم الإحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة و قسنطينة و وهران ، الأمر الذي جعل التنظيم القضائي يمتاز بتوحيد قمته و إزدواجية الجهات القضائية الدنيا (القضاء العادي و القضاء الإداري) ، غير أن المشرع الجزائري اصدر مشروعا إصلاحيا تضمنه الأمر رقم 65 -278 الذي ألغى النظام السابق و أرسى نظام وحده القضاء ليستمر إلى غاية 1996.

ويقصد بنظام وحده القضاء أن تختص المحاكم المنتمية إلى جهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات دون تميز بين المسائل العادية منها والمسائل الإدارية ، و قد إتجهت السياسة التشريعية في هذه المرحلة إلى إعادة هيكلية النظام القضائي من نظام الإزدواجية المعمول به و لو جزئيا إلى نظام وحدة القضاء، وقد حمل الإصلاح الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، الذي ألغى النظام القضائي السابق بكامله بما فيه المحاكم الإدارية و المجالس العمالية و المحاكم التجارية و أنشا 15 مجلسا قضائيا، و نقل إختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف جهوية ،ثم تلته عدة تعديلات أضافت غرف جديدة.

الإصلاح القضائي لسنة 1965

صدر الأمر 65-278 وبدأ العمل به في جوان 1966 ،و أنشا خمسة عشر مجلسا قضائيا ورفع عدد المحاكم إلى130محكمة [2] ، و أحل المجالس قضائية محل محاكم الإستئناف و المحاكم مكان المحاكم الإبتدائية و المحاكم الإبتدائية الكبرى و نقل إختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف إدارية

[1] أنظر : إصلاح العدالة – منشور صادر عن وزارة العدل- ص47.

[2] انظر اصلاح العدالة ، المرجع نفسه ص 48.

،و هي الغرفة الإدارية لمجلس قضاء : الجزائر–قسنطينة– وهران، و نقل إختصاص المجالس الإجتماعية إلى المجالس القضائية ،و بذلك يكون المشرع قد وضع حدا للإزدواجية القضائية ، و تبنى نظام وحدة القضاء ومرد ذلك إلى عدة أسباب أملتها الظروف الإجتماعية و السياسية التي كانت تسود بلاد حديثة العهد بالإستقلال منها :

-1-أن التنظيم القضائي الموروث عن الإستعمار يمتاز بالتعقيد و التشعب و العكس من ذلك ما نجده في نظام وحدة القضاء.

-2-القضاء المزدوج يتطلب إمكانات بشرية و مادية لم تكن متوفرة آنذاك .

و قد أصدر المشرع عدة نصوص تنظيمية لتكييف المنظومة القضائية مع هذا الأمر من أهمها: مجموعة المراسيم الصادرة بتاريخ:1965/11/17تحت رقم:279/65 المتضمن اعادة تنظيم المحاكم- رقم:208/65 المحدد لمقر المحاكم- رقم281/65 المتضمن درجات المجالس القضائية و المحاكم.بالاضافة الى مجموعة النصوص الصادرة بتاريخ:1966/06/08 و التي من أهمها الأمر رقم:154/66 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الذي أكد من حيث اجراءات التقاضي على وحدة القضاء العادي و الاداري و المرسوم رقم:161/66 المنظم لسير المحاكم و المجالس القضائية. غير أن هذا التنظيم القضائي الصادر بموجب الأمر 278/65 عرف عدة تعديلات في محاولة لاستكمال الاصطلاحات و توسيع هياكل القضاء.

الفرع الثاني:التعديلات الواردة على النظام القضائي

أولا – تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971:

صدر الأمر رقم 71 -80 المؤرخ في 1971/12/29 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية بتكريس ما نص عليه قانون التنظيم القضائي و المتمثل في إختصاص مجالس قضاء الجزائر قسنطينة ووهران بواسطة غرفها الإدارية للفصل إبتدائيا بحكم قابل لإستئناف أمام المجلس الأعلى في المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها مع تمديد إختصاص هذه المجالس لتشمل ولايات مجاورة[1].

[1] انظر إصلاح العدالة ، المرجع السابق ص48

ثانيا تعديل الأمر رقم 278/65 بالأمر رقم 74 –73 المؤرخ في 1974/07/12

تضمن هذا الأمر إعادة تنظيم المجلس الأعلى الذي أصبح يضم: رئيس أول و نائب الرئيس و سبعة رؤساء غرف و 43 مستشارا كقضاة للحكم و نائبا عاما و سبعة محامين عامين ، و يشكل من سبعة غرف و هي : الغرفة الإدارية – الغرفة المدنية – الغرفة الجزائية الأولى – الغرفة الجزائية الثانية – غرفة الأحوال الشخصية – الغرفة التجارية و البحرية – الغرفة الإجتماعية(.كما تم تعديل هذا الأمر بموجب الأمر رقم:13/84 المؤرخ في:1984/06/23 و المتضمن التقسيم القضائي حيث ارتفع عدد المجالس القضائية الى 31 مجلس بالاضافة الى عدد جديد من المحاكم.

ثالثا القانون رقم 86 –01 المؤرخ في 1986/01/28 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية

و بموجبه تم تحديد الاختصاص النوعي للمجالس القضائية فيما يخص المنازعات الادارية التي تنظر فيها الغرف الادارية كدرجة أولى و تصدر فيها أحكاما قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة و ذلك بموجب المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و ذلك في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها – باستثناء مخالفات الطرق و دعاوى القضاء الكامل و دعاوى الاجارات الفلاحية التي تبقى من اختصاص المحكمة، و من أجل تفعيل المادة 07 المعدلة أصدر المشرع المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 1986/04/29 الذي حدد المجالس القضائية المختصة بالمنازعات الإدارية و كان عددها 20 مجلسا.

غير أن التحول المفاجئ للنظام الدستوري و السياسي الجزائري الذي حمله دستور 1989 جعل اصلاح المنظومة القضائية يأخد أبعادا مختلفة.

المبحث الثاني التنظيم القضائي الحالي (نظام الازدواجية الصريح)

المطلب الأول:إصلاح المنظومة القضائية بعد دستور 1989 الى دستور 2016

إن أهم تحول شهده النظام القضائي بعد التحولات التي شهدتها الدولة في نظامها الدستوري هو تحول القضاء من مجرد وظيفة تابعة للدولة عن طريق الجهاز التنفيذي الى سلطة مستقلة عن باقي السلطات و خاصة السلطة التنفيذية.و هذا ما نص عليه الدستور 1989 في المادة 129 ضمن

الفصل الثالث المخصص للسلطة القضائية من بابه الثاني المتعلق بالسلطات.و بغية تكييف المنظومة القضائية مع هذا التحول العميق في طبيعة النظام القضائي أصدر المشرع عدة نصوص تنظيمية كالقانون رقم:21/89 المؤرخ في:1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في:2004/09/06 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و كان من أهمها-القانون رقم 90 -23 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الذي بموجبه تم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية التي أعطت الإختصاص للفصل في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات و الطعون الخاصة بتفسيرها و بفحص مشروعيتها للغرف الإدارية الجهوية الخمسة الموجودة على مستوى مجالس الجزائر وهران قسنطينة – بشار – ورقلة ، وبموجب هذا التعديل صدر المرسوم رقم 90-407 المؤرخ في 1990/12/22 يحدد الإختصاص الإقليمي لهذه الغرف ،و الملاحظ أن هذه التعديلات التي مست نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية جعلت بعض الدارسين يتساؤلون عن طبيعة الغرفة الإدارية ضمن التنظيم القضائي الجزائري، و فيما إذا كان النظام القضائي يسوده وحدة الهيئات القضائية أم نظام إزدواجية- لكن اتفق معظمهم على تميز النظام القضائي الجزائري بوصف خاص بكونه نظام وحدة القضاء المرن لكونه يمتاز بوحدة الهيئات القضائية و ازدواجية في المنازعات .غير أن هذا الخلاف حول طبيعة النظام القضائي الجزائري الذي ساد هذه المرحلة لم يعد له محل بعد أن كرس نظام الإزدواجية القضائية بموجب دستور 1996 و الذي تم تعديله في 2016 .

تم تبني نظام الإزدواجية القضائية بموجب المادة 171 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 3/6/ 2016 المتضمن التعديل الدستوي[1] ،التي أسست لنظام قضائي جديد الأمر الذي يجعل صورة التنظيم القضائي في هده المرحلة تختلف من حيث الهياكل و الإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة ،و مرد ذلك إلى إختلاف المفاهيم و العناصر المميزة للنظامين و التي أخذت بها كل الدول التي تبنتها مثل مصر ، تونس ، فرنسا ، غير أن الإطار القانوني للتنظيم القضائي الإداري في الجزائر ينفرد من حيث مبادئه الأساسية ،الأمر الذي جعل بعض الدارسين يعتبرون أن التغير الذي مس التنظيم القضائي هو مجرد تغيير هيكلة، وأن التنظيم القضائي الجزائري هو بمثابة إزدواجية هيكلية

[1] نصت عليه المادة 152 من دستور 1996.

وليست إزدواجية قضائية ، كما أن تبني نظام الإزدواجية القضائية كان وراءه عدة دوافع وأسباب نظرا لأنه جاء في مرحلة اتسمت بتوجهاتها الجديدة ، الأمر الذي استلزم وضع الأليات الكفيلة بإرساء دعائم الإزدواجية على أرض الواقع

المطلب الثاني: تطبيق نظام الإزدواجية القضائية في التنظيم القضائي الجزائري

بعد تكريس نظام الازدواجية القضائية دستوريا،صدرت عدة قوانين تؤكد على هذا التوجه و هي: القانون العضوي رقم 98-01 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، و القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإداري و القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع الصادرة جميعها بتاريخ:1998/05/30، كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية أهمها:

-1المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة و تصنيفهم

-2المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة

و جاءت كلها لتدعم التوجه نحو نظام ازدراجية القضاء الفعلي و تم تأكيد هذا التوجه بصدور القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في:2005/07/17(ج/ر رقم:51)المتعلق بالتنظيم القضائي .

غير أنه رغم كثرة هذه النصوص التي تؤكد على تحول النظام القضائي الى نظام الازدواجية إلا أنه عمليا لم تنصب الهياكل و الهيئات التي تجسد هذا التوجه نظرا لعدة أسباب تقنية و فنية كان من أبرزها عدم ملائمة قانون الاجراءات المدنية لكل هذه التطورات.و بالتالي ختم مسار هذه الإصلاحات بالتطبيق الفعلي لنظام الازدواجية القضائية بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الادارية رقم: 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 و مباشرة العمل به في:2008/02/24 حيث نصت المادة 1 منه على أن هذا القانون يطبق على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الادارية.كما خصص الكتاب الرابع (من 05 كتب) لتنظيم الاجراءات المتبعة أمام

الجهات الادارية.ليستقر التنظيم القضائي على الهيئات الأساسية التالية[1]:

-القضاء العادي: المحكمة- المجلس القضائي-المحكمكة العليا.

-القضاء الاداري:المحكمة – مجلس الدولة.

-محكمة التنازع.

-كما نص المشرع على بعض الجهات القضائية الخاصة مثل الأقطاب الجزائية المتخصصة التي رغم تواجد مقراتها في المحاكم العادية إلا أن المشرع أفرد لها أحكام خاصة بالاضافة الى المحاكم العسكرية.

[1] عبد السلام ديب ، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، المرجع السابق ص 14و15

الفصل الثاني

التنظيم الهيكلي و البشري للنظام القضائي الجزائري

الفصل الثاني:التنظيم الهيكلي و البشري للنظام القضائي الجزائري

بما أن التنظيم القضائي يشمل القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بتحديد الجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة(و التي مصدرها البرلمان وفق الدستور) –فإن تحليل النظام القضائي الجزائري الحالي يتوقف على معرفة هيكلة القضاء المادية (مبحث اول) و البشرية انطلاقا من تحديد مضمون القانون العضوي رقم 05-11 والمتعلق بالتنظيم القضائي بالاضافة الى قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 09/08في (مبحث ثاني) .

المبحث الأول:التنظيم الهيكلي للنظام القضائي

نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم05/ 11 على الهيئات القضائية الرئيسية و هي: هيئات القضاء العادي و القضاء الاداري و محكمة التنازع–كما نص الفصل الرابع من هذا القانون على بعض الجهات المتخصصة التي تخرج عن النظام الهيكلي الأساسي و هي الأقطاب الجزائية المتخصصة و المحكمة العسكرية.

المطلب الأول:جهات القضاء العادي:

أبقت المادة 171 من الدستور على بعض الجهات القضائية التي أنشأت بموجب الدساتير السابقة وهي: المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم، كما نصت المادة 3 من القانون العضوي 05/ 11 على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم [1].

الفرع الأول: المحكمة:

تعدّ المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول درجة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات(المادة 10 من ق ع) وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية وهي

[1] بوبشير محند امقران ، النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ص 283

تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها لكونها ذات اختصاص عام (المادة 32 ق إ م إ و المواد 328 و 329 من قانون اج ج)و لا يخرج عن ولايتها إلا ما استثني بنص.
تم إنشاء هذه الجهات القضائية، بالأمر رقم 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، وتم تحديد مقراتها بالأمر رقم 11/97 المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي وقدعرفت المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، المحاكم بالقول: (المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من اقسام، ويمكن ان تتشكل من اقطاب متخصصة، وتفصل في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الاسرة والتي تختص بها اقليميا..).و يقدر عددها حاليا بـ:200 محكمة من أصل 214 التي تم انشاؤها بموجب الأمر رقم: 11/97.

أولا/ طبيعة اختصاص المحكمة

للمحكمة اختصاص محلي إقليمي و اختصاص نوعي محدد بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية من جهة و بقانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى.
فبالنسبة الاختصاص الإقليمي للمحكمة يؤول للجهة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه في المنازعات العامة كقاعدة عامة 37 من قانون 09/08 و استثناءا حددت المادة 39 من نفس القانون بعض المنازعات التي لها اختصاص إقليمي خاص(المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال، حدوث الفعل الضار، عقد أشغال التوريدات..)أما القضايا الجزائية(التي لا تزيد عقوبتها عن 05 سنوات) فتختص بها محكمة محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين(المادة 329 ق اج ج)

كما حدد الاختصاص الإقليمي لبعض المنازعات حسب موضوع النزاع(الدعوى العقارية تختص بها محكمة مقر العقار)
أما بالنسبة للاختصاص النوعي للمحكمة فإنها مختصة بجميع المنازعات المدنية و الجنح و المخالفات طبقا للمادة 328 من ق إ ج ماعدا تلك المستثناة بنص صريح(كتلك المنصوص عليها في المواد 800 و 801 اج إ-المادة 07/32 في ما يتعلق بالأقطاب المتخصصة .-

ثانيا/ طبيعة حكم المحكمة

كقاعدة عامة تختص المحكمة بالفصل بالنزاعات بموجب أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي(المادة 2/33)، متى كان الحكم فاصلا في موضوع الدعوى-تطبيقا للمبدأ القضائي المتعلق بالتقاضي

على درجتين. كما قد يصدر القاضي حكما قبل الفصل في الموضوع وغير قابل للاستئناف. كما في حالة الحكم [1]بإجراء تحقيق و جميع الأوامر المؤقتة أو الاستعجالية التي يمكن استئنافها.

غير أنه استثناءا نص المشرع صراحة على بعض الأحكام التي تصدر بصفة ابتدائية و نهائية كأول و آخر درجة و لا تكون قابلة للاستئناف(الدعاوى بحكم قيمتها التي تقل الطلبات فيها عن 200.000 دج-م 1/33.)

و أحكام أخرى متعلقة بدعاوى خاصة كالحكم بالطلاق في نص المادة 57 من ق الأسرة-و كذلك الأحكام الرامية إلى إلغاء قرار التسريح التعسفي المادة:21/ من قانون 04/90 المتعلق بالمنازعات الفردية و الجماعية في العمل.

الفرع الثاني:المجلس القضائي:

بمقتضى المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالمجلس القضائي هوالجهة القضائية المختصة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى[2]، وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا).فالمجلس القضائي هو الدرجة الثانية للتقاضي حيث تمنح فرصة للخصوم طرح النزاع و مناقشة الوقائع من جديد قصد تصحيح مراجعة حكم المحكمة بطلب المستأنف.و يصدر المجلس قرارا بعد انتهاء المداولات. و يتكون المجلس من 10 غرف حيث يكلف رئيس كل غرفة رفقة مستشارين اثنين بتسيير الجلسات.

كما يختص المجلس القضائي بالنظر في بعض الدعاوى كأول درجة كما هو الحال في الأفعال الموصوفة جنايات طبقا لقانون العقوبات أو أي نص خاص التي تنعقد في محكمة الجنايات بمقر المجلس (المادة

[1] عبد السلام ديب ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، المرجع السابق ص 35

[2] عبد السلام ديب ، المرجع نفسه ، ص 42

252 اج ج) و كذلك في دعاوى تنازع الاختصاص بين القضاة أو تنازع الاختصاص بين المحاكم(م 398 اج م إ- أما القرارات المتعلقة برد القضاة فتصدر بصفة ابتدائية و نهائية بدون أي وجه للطعن م 242 اج إ (

الفرع الثالث: المحكمة العليا

لا تعتبر المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي، فهي محكمة وحيدة مقرها الجزائر العاصمة، تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 218/63، المتضمن إحداث المجلس الأعلى، وهي الجهة القضائية التي تم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها ، بموجب القانون العضوي رقم:12/11 المؤرخ في:2011/07/26 (المعدل للقانون رقم 22/89 المؤرخ في:1989/12/12(الذي تحولت بموجبه من المجلس الأعلى الى المحكمة العليا) وهي كأصل عام تنظر في الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم و المجالس القضائية (المادة 349 اج إ- و 495 اج ج فيما يتعلق بالغرفة الجزائية و المادة:313 اج ج فيما يتعلق بغرفة الجنايات)،و هي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي لأنها ليست محكمة موضوع، بل محكمة قانون (المادة 3 من ق ع رقم 12/11) أي أنها تنظر في مدى مطابقة الأحكام القضائية للقانون.

و تتكون من سبعة غرف مشكلة كل واحدة منها من قاضي و من مستشارين على الأقل من أجل اصدار قراراته (م 14 من ق ع رقم 12/11) و قد تختلف هذه التشكيلة في بعض الأحكام(دعاوى مخاصمة القضاة المادة 218 اج إ، بتشكيلة تتألف من خمسة قضاة، وتنظر في طلبات الإحالة لدواعي الأمن العمومي بتشكيلة تتألف من رئيس المحكمة العليا رئيسا وبعضوية رؤساء الغرف..)كما يمكن للمحكمة العليا أن تنعقد بهيئة الغرف الموسعة في حالتين:

حالة وجود إشكاليات قانونية و في حالة الفصل في الطعن للمرة الثانية. و تصدر المحكمة العليا قرارات نهائية فاصلة في النزاع إذا ختم قرارها بدون إحالة و بقرارات غير فاصلة في النزاع إذا تم إحالة القضية من جديد إلى المجلس القضائي قصد إعادة المحاكمة و تطبيق القانون.

المطلب الثاني:هيئات القضاء الإداري

و هي الهيئات التي تم بها تكريس نظام الازدواجية الهيكلية بشكل فعلي الذي أسسته المادة 172 من دستور 2016 و نظمته القوانين العضوية رقم 01/89 و 02/89 – بتخصيص المنازعات الإدارية بهيئات مستقلة و هي مجلس الدولة و المحكمة الإدارية ، اعتمادا على المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري و الذي نظمه المشرع من خلال قانون 09/08 الذي كرس الازدواجية الإجرائية من خلال تخصيص الكتاب الرابع من هذا القانون لتنظيم الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية[1].

الفرع الأول المحاكم الإدارية

أنشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في:1998/05/30 لتحل محل الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية.و بلغ عددها بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم:356/98 المؤرخ في:1998/11/14 المتضمن كيفيات تطبيق القانون العضوي السابق– 31 محكمة ادارية[2].

و حسب مضمون المادة الأولى من ق ع رقم 02/98 و المادة 800 من قانون اج م و إ فإن المحكمة الادارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية أي أنها تختص كدرجة أولى بجميع الدعاوى الإدارية إلا ما استثناه المشرع بنص صريح(حينما يؤول الاختصاص إلى مجلس الدولة)و بالتالي عمد المشرع إلى توحيد جهة القضاء الإداري على مستوى المحكمة الإدارية و أسند لها معظم المنازعات الإدارية أيا كان موضوعها(دعوى إلغاء، تفسيرية ، فحص المشروعية)و أيا كانت الجهة الإدارية التي هي طرفا في النزاع(الولاية أو البلدية أو نوع المؤسسة الإدارية(عكس ما كان ينص عليه النظام السابق الذي ميز بين القضايا التي يؤول فيها الاختصاص إلى الغرف الجهوية الخمسة أو إلى الغرف الإدارية العادية على مستوى المجالس القضائية

كما يتضح من خلال المادة:02/02 من القانون 02/98 أن المحاكم الإدارية كقاعدة عامة تفصل

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 1998/11/14 يحدد كيفيةتطبيق احكام القانون رقم 2/98 المتعلق بالمحاكم الادارية ج ر عدد 85 لسنة 1998.

[2] كشف وزير العدل، حافظ الأختام الطيب لوح عن التحضير لتعديل تشريعي لإنشاء أربع جهات قضائية استئنافية وفقا لما هو متبع في الأنظمة التي تتبع النظام القضائي المزدوج، فضلا عن استكمال 48 محكمة إدارية لتغطية القطر الوطني خلال سنة 2018.

في جميع القضايا المطروحة أمامها بموجب حكم ابتدائي يحمل صفة القرار و قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة إلا في حالة وجود نص صريح يخالف ذلك ليحافظ بذلك على مبدأ ازدواجية القضاء على مستوى هيآت القضاء الإداري.

غير أنه استثناءا على هذه القواعد العامة أورد المشرع بعض الأحكام فيما يتعلق بمنح الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية،إذ أشارت المادة 802 من قانون 09/08 الى بعض القضايا التي يكون أحد أطرافها مؤسسة إدارية إلا أنها لا تختص بها المحاكم الإدارية(مخالفات الطرق–التعويض عن الضرر الذي احدثته مركبة تابعة للشخص الإداري

كما أشارت المادة 901 من قانون 09/08 إلى طائفة أخرى من المنازعات التي لا تختص بها المحاكم الإدارية ابتدءا و هي المنازعات المتعلقة بالسلطة الإدارية المركزية التي يختص بالنظر فيها مجلس الدولة.

و تتشكل هيئة الحكم في المحكمة الإدارية وجوبا من 03 قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار و يمثل النيابة العامة فيها محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية.

الفرع الثاني: مجلس الدولة:

نصت المادة 2/171 من الدستور عل أنه: – " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ".–كما نصت المادة 02 من ق ع رقم: 01/98 على نفس المضمون و مؤكدة على تبعية هذه الهيئة للسلطة القضائية و على دوره في توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية و على احترام القانون.و يتشكل من 05 غرف و أقسام

الغرفة الأولى: تبت في قضايا الصفقات العمومية و المحلات و السكنات.

الغرفة الثانية: تنظر في قضايا الوظيف العمومي و نزع الملكية للمنفعة العمومية و المنازعات الضريبية.

الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة و قضايا التعمير و الإيجارات.

الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية.

الغرفة الخامسة: تنظر في قضايا إيقاف التنفيذ و الاستعجال و المنازعات المتعلقة بالأحزاب[1] حيث يفصل في الدعاوى المطروحة أمامه بتشكيلة جماعية في شكل غر ف مجتمعة أو كل غرفة على

[1] انظر المواد 2،3 ،4، 5، 6، من ق ع 01/98 المعدل والمتمم

حدى و أقسام حسب الحالات التي حددها القانون.كما يمثل محافظ الدولة مهمة النيابة العامة لدى مجلس الدولة.و قد منح المشرع لمجلس الدولة اختصاصات عديدة مختلفة ذات طابع قضائي بالإضافة الى اختصاصات أخرى ذات الطابع الاستشاري.

أولا/ اختصاصات ذات طابع قضائي:

و هي الاختصاصات الأصيلة لمجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية تابعة للتنظيم القضائي الإداري و قد حددت هذه الاختصاصات بموجب المواد من:09 الى 11 من ق ع رقم: 01/98 و هي:

-01الاختصاص الابتدائي و النهائي لمجلس الدولة

و قد نصت عليها المادة :09 حيث يختص مجلس الدولة دون سواه و بصفة ابتدائية و نهائية في الدعاوى الإدارية الرامية إلى إلغاء القرارات التنظيمية و الفردية الصادرة عن السلطات و الإدارات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.و كذلك الطعون الخاصة بتفسير و مدى مشروعية هذه القرارات.مع العلم أن المادة 901 من ق إ م إ أشارت إلى هذا الاختصاص الإجرائي و لكن مع ذكر السلطات الإدارية المركزية فقط دون الهيئات الوطنية الأخرى [1]

-02 مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف

و ذلك بموجب المادة 10 حيث يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية، و هو بذلك يعد درجة ثانية في التقاضي بالنسبة لهذا النوع من الدعاوى التي تشكل غالبية المنازعات الإدارية.غير أنه من جهة أخرى حول الطبيعة القانونية لمجلس الدولة بكونه هيئة مقومة للأحكام القضائية من محكمة قانون إلى محكمة وقائع عند نظره في الاستئناف –

-03 مجلس الدولة باعتباره جهة نقض

استنادا لنص المادة 11 و المادة 903 من ق إ م إ فإن مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا(من المحكمة الإدارية فقط لأنه صدر قرار لمجلس الدولة بتاريخ:2002/09/23 أكد فيه على عدم إمكانية الطعن بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة منه لسبق النظر فيه)و كذلك الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة.

[1] كما نلاحظ أن هذا لاختصاص لا يتلائم مع مبدأ التقاضي على درجتين.

ثانيا/ اختصاصات ذات طابع استشاري:

و هي الاختصاصات الاستثنائية التي أسندت لمجلس الدولة كأول هيئة قضائية تضطلع بالمهام الاستشارية(أسوة بالنظام الفرنسي)و قد نصت عليها المادة 04 و 12 من القانون العضوي (و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 1998/08/29 الذي يحدد إجراءات عمل مجلس الدولة في المجال الاستشاري)إذ يعتبر مجلس الدولة غرفة مشورة للحكومة في مجال التشريع- عملا بنص المادة 136 فقرة 2 من الدستور التي تلزم الحكومة بعرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة بغرض إبداء رأيه فيها قبل عرضه على مجلس الوزراء.

-و كذلك ما نصت عليه المادة 142 من الدستور من وجوب عرض الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور البرلمان، .غير أنه في جميع الحالات لم ينص المشرع على الطابع الإلزامي للرأي أو الاستشارة التي يبديها مجلس الدولة.

و يمارس مجلس الدولة وظيفته الاستشارية حسب نص المواد من 35 الى 39 من ق ع رقم:01/98 بموجب جمعية عامة تحت رأسة رئيس المجلس تضم رؤساء الغرف و عدد من المستشارين-أو بموجب لجنة دائمة تضم 04 مستشارين على الأقل برآسة رئيس غرفة و ذلك في حالة ما إذا كان المشروع المعرض عليه ذو طابع استعجالي.

و في جميع الحالات يمكن للجمعية العامة و اللجنة الدائمة أن تبدي آراءها بحضور ممثلين عن الوزارات المعنية بمشاريع القوانين.

المطلب الثالث:محكمة التنازع:

و هي هيئة مؤسسة دستورية قضائية مستقلة عن جهات القضاء الرئيسية أسست دستوريا بموجب المادتين 4/171[1] و172 و أنشأت بموجب القانون العضوي رقم:03/98 وظيفتها حسب المادة

[1] المادة 4/152 من دستور 1996 نصت على " تؤسس محكمة للتنازع الاختصاص تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة " حيث تم تعديلها في دستور 2016 لتصبح كما يلي "..... تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري " وبالتالي فقد أزال المشرع اللبس الموجود لا ن التنازع لا يقتصر على مجلس الدولة والمحكمة العليا فقط فيمكن أن يكون بين هيئة من هيئات الفضاء العادي وأخرى من القضاء الإداري .

03 من ق ع ذات طابع تحكيمي و هي الفصل في منازعات(تنازع) الاختصاص بين جهات القضاء العادي و بين جهات القضاء الإداري- و يخرج عن اختصاصها بقوة القانون منازعات الاختصاص بين جهات القضاء الخاضعة لنفس النظام .

و تتشكل محكمة التنازع من 07 قضاة من بينهم رئيس المحكمة الذي يعين لمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل من قضاة المحكمة العليا و قضاة مجلس الدولة بالتناوب و بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء إضافة إلى محافظ الدولة و مساعده، مهمته تقديم الملاحظات الشفوية و الطلبات بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة.

و قد حدد المشرع بموجب المواد 15 و 16 من ق ع و ما يليها حالات تنازع الاختصاص التي يمكن أن تكون على شكل تنازع إيجابي أو تنازع سلبي أو عند تناقض الأحكام.

.أ- **حالة التنازع الإيجابي** :عرفته المادة 16 من نفس القانون بأنه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس الموضوع.

ب- **التنازع السلبي** :و هو حسب م 2/16 الصورة التي تعلن فيها كل من جهة القضاء العادي و جهة القضاء الإداري عدم اختصاصهما في نفس النزاع.

ج- **حالة تناقض الأحكام** :نصت عليها م 2/17 و هي إذا وجد حكمان قضائيان نهائيان، و وجود تناقض في موضوع هذين الحكمين .و يمكن لأي طرف في الدعوى رفع الدعوى المتعلقة بتنازع الاختصاص الى محكمة التنازع كما يمكن للقاضي الذي ينظر في النزاع و تبين له أن هناك جهة قضائية أخرى قضت باختصاصها،أن يقرر إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع.(المادة 18)

-كما تعتبر قرارات محكمة التنازع ملزمة للأطراف و لجميع جهات القضاء و غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن المادة 32 من ق ع 03/98)

المطلب الرابع:الجهات القضائية المتخصصة:

خص المشرع بعض المنازعات بإجراءات خاصة ضمن هيئات خاصة تختلف عن تلك الإجراءات الخاصة بالنظام القضائي العادي أو الإداري و هي:

-01الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات المتواجدة بمقر المجلس القضائي و التي نصت عليها المادة:18 من القانون العضوي 11/05 و المادة 225 من قانون اج ج و التي تختص بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالأفعال الموصوفة جنايات[1].

-02الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة المتواجدة بمقر بعض المحاكم حيث تختص بنوع محدد من الأفعال فقط و التي نصت عليها المادة 5/32 من ق اج م إ) و هي:المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية و الإفلاس و التسوية القضائية،البنوك، الملكية الفكرية،المنازعات البحرية و النقل الجوي، منازعات التأمينات.و كذلك ما نصت عليه المواد: 37 و40 و329 من ق.إ.ج حيث تختص هذه الأقطاب بالنظر في: الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. و يوجد مقر هذه الأقطاب ذات الاختصاص المحلي الموسع في أربع محاكم و هي:الجزائر العاصمة و وهران قسنطينة،ورقلة .

-03**المحكمة العسكرية**: هي جهة قضائية جزائية تنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون أو الشبيهين أو حتى المدنيين داخل المؤسسات العسكرية أو بعض الجرائم الموصوفة بأنه عسكرية (المادة 03 من الأمر 28/71 المؤرخ فس:1971/04/22) و قد نصت عليها المادة:19 من ق ع 11/05 .جميع الأحكام تصدر بصفة ابتدائية و نهائية و يطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا(المواد من 179 الى 190) من الأمر 28/71-يوجد مقر هذه المحاكم في مقر النواحي العسكرية.

المبحث الثاني التنظيم البشري للنظام القضائي الجزائري

إن تعدد هيئات القضاء يحتم وجود إطار بشري للاضطلاع بمهنة القضاء و هو ما يكفله أساسا القضاة بمختلف درجاتهم و مناصبهم، و لضمان استقلالية القضاة أثناء ممارسة مهامهم أوكلت

[1] وقد نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-6 المؤرخ في 27 مارس 2017 على انه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنيات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية ,
وجاء التطبيق بموجب القانون رقم 17-7 المؤرخ في مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد عمل كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات النهائية .

مهمة الإشراف عليهم إداريا إلى مجموعة من القضاة تشكل ما يسمى بالنيابة العامة(المطلب الأول).غير أن القاضي لا يستطيع لوحده تحقيق العدالة و الوصول إلى الحقيقة دون مساعدة بعض الأعوان المتخصصين و الذين لهم صفة أعوان و مساعدي القضاء (المطلب الثاني)

المطلب الأول:القضاة

يعتبر القضاة العنصر البشري الأساسي في النظام القضائي وظيفتهم الأساسية الفصل في النزاعات المعروضة على القضاء و إصدار الأحكام و القرارات و الأوامر حسب طبيعة النزاع و حسب الجهة التي ينتمي إليها القاضي.

و بموجب الإصلاحات الأخيرة للنظام القضائي الجزائري خاصة بعد دستور 1989 أين تحول القضاء من مجرد وظيفة تابعة للدولة إلى سلطة مستقلة فإن القضاة أصبح يحكمهم قانون خاص و هو القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 2004/09/06 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء(المعدل و المتمم لأول قانون أساسي للقضاة رقم:21/89 المؤرخ في:1989/12/12) و قد نصت المادة 2 منه على أن سلك القضاء يشمل:قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي – قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية(بالإضافة إلى – القضاة العاملين في:- الإدارة المركزية لوزارة العدل- أمانة المجلس الأعلى للقضاء- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل). ونلاحظ أن هده المادة جاءت متناسبة أكثر مع نظام الازدواجية القضائية[1].

ويخضع القاضي لمجموعة من القواعد التي تنظم تعيينه وحقوقه وواجباته وسير مهنته وانضباطه.

الفرع الأول:تعيين القضاة

توجد طريقتان أساسيتان لاختيار القضاة هما طريقة الانتخاب وطريقة التعين إما عن طريق المسابقة أو بطريق التعيين المباشر وقد أخد المشرع الجزائري بطريقة التعين ،حيث نصت المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء: - يعين القضاة بموجب مرسوم

[1] تم النص على فئات القضاة سواء الحكم او النيابة ضمن رتب ومجموعات مصنفة لهؤلاء ضمن نصوص ق ع 11/4 المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء.

رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، كما نصت المادة 39 من نفس القانون: – يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3 ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة.و يتضح من هذا النص أن المدرسة العليا للقضاء هي الجهة الأساسية في تكوين القضاة و تعيينهم بعد ذلك في هيئات القضاء المختلفة– غير أنه استثناءا جعل المشرع إمكانية التعيين المباشر للقضاة لكل من توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من ق ع و لكن في مناصب محددة فقط كمستشارين لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة[1].

وميز المشرع في اجراءات التعيين في هذه المناصب حيث نصت المادة 49 على التعيين بموجب مرسوم رئاسي في بعض الوظائف القضائية النوعية(– الرئيس الأول للمحكمة العليا– رئيس مجلس الدولة– النائب العام لدى المحكمة العليا–محافظ الدولة لدى مجلس الدولة–رئيس مجلس قضائي– رئيس محكمة إدارية– نائب عام لدى مجلس قضائي– محافظ الدولة لدى محكمة إدارية–نائب عام لدى مجلس قضائي –محافظ الدولة لدى محكمة إدارية)،في حين نصت المادة 50 : على التعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في بعض الوظائف القضائية النوعية الأخرى(نائب رئيس المحكمة العليا–نائب رئيس مجلس الدولة–نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا– نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة– رئيس غرفة بالمحكمة العليا– رئيس غرفة بمجلس الدولة–نائب رئيس مجلس قضائي– نائب رئيس محكمة إدارية– رئيس غرفة بمجلس قضائي–رئيس غرفة بمحكمة إدارية–النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي– محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية– قاضي تطبيق العقوبات–رئيس محكمة–وكيل جمهورية– قاضي التحقيق).ويمكن اعتبار التعين في هذه المناصب مجرد ترقية وليس تعيينا مباشرا.

[1] استثناءا لاحكام المادة 38 من ق ع يمكن تعين ، مباشرة وبصفة استثنائية ، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا او مستشاري الدولة بمجلس الدولة ، بناءا على اقتراح من وزير العدل ، وبعد مداولة المجلس الاعلى للقضاء ، على ان لا تتجاوز هذه التعينات في أي حال من الاحوال 20بالمئة منعدد المناصب المالية المتوفرة:

- حاملي دكتورة دولة بدرجة استاذ التعليم العالي في الحقوق او الشريعة والقانون او العلوم المالية و الاقتصادية او التجارية والذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الاقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

الفرع الثاني:تنظيم القضاة

رغم تعدد هيئات القضاء إلا أن توزيع القضاة داخلها يتميز بوحدة التنظيم حيث يقسم القضاة الى قضاة حكم و قضاة النيابة العامة.

أولا/قضاة الحكم

و يطلق عليهم رجال القضاء الجالس لكونهم يمارسون مهامهم و هم جلوس وظيفتهم الأساسية النظر في جميع المنازعات المعروضة على القضاء و الفصل فيها طبقا للقانون،[1] و يعتبر قاضي حكم:

- **في المحكمة العليا:** الرئيس الأول،و نائبه ،رئيس الغرفة ،رئيس القسم،المستشارين.
- **في مجلس الدولة:** الرئيس ،و نائبه ،رئيس الغرفة ،رئيس القسم،المستشارين.
- **في المجلس القضائي:** رئيس المجلس القضائي ، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، المستشارين.
- **في المحكمة الإدارية:** رئيس المحكمة،نائب الرئيس، رئيس الغرفة ،المستشار في المحكمة الادارية.
- **في المحكمة :** رئيس المحكمة،نائب الرئيس،القاضي،المستشار في المحكمة الادارية.

ثانيا/ قضاة النيابة العامة

و يطلق عليهم رجال القضاء الوقوف لكونهم يمارسون مهامهم وقوفا،و لقد اختلف الفقه والقضاء حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية؛ فهناك من رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام؛ والاتهام يقصد بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذي ورأي ثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في محاضر

جمع الاستدلالات ، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة أما الرأي الثالث فيرى أنها هيأة قضائية تنفيذية و هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري.وظيفتها الحفاظ على الحق العام الذي يمثله المجتمع و السهر على تنفيد الأحكام القضائية غير أننا يمكن تمييز نوعين من الوظائف للنيابة العامة:

-01**وظائف ذات طابع قضائي** :و تتمثل في:مباشرة سلطة الاتهام، رفع الدعوى العمومية

[1] احمد السيد صاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (د,د,ن) القاهرة 2008 ص168، 170.

ومباشرتها، الطعن لمصلحة القانون ....

-02**وظائف ذات طابع داري** :و هي الاختصاصات غير القضائية للنيابة العامة بداية بمهمة الإشراف على جميع موظفي الجهاز القضائي و جميع أعوان القضاء حيث يعتبر ممثل النيابة العامة بهذه الصفة بمثابة الرئيس الإداري. بالإضافة إلى بعض الأعمال التي تخرج عن مجال النزاعات القضائية كتسجيل أحداث الحالة المدنية للأفراد، حماية أموال الغير.[1].

و يمثل النيابة العامة في الهيئات القضائية التالية:

- النائب العام و مساعده و المحامي العام،في المحكمة العليا :
- نائب عام لدى المجلس و مساعدين اثنين في المجلس القضائي.
- وكيل الجمهورية، مساعد أول لوكيل الجمهورية، وكيل جمهورية مساعد في المحكمة.
- محافظ الدولة،نائبه،محافظ دولة مساعد بمجلس الدولة.
- محافظ الدولة، محافظ الدولة المساعد الأول،محافظ دولة مساعد بالمحكمة الادارية.

المطلب الثاني أعوان ومساعدي القضاء

لا يقتصر مرفق القضاء على القضاة فحسب، بل هنالك فيآت من الأعوان والمساعدين الدين يقومون بمساعدة القضاة في أداء مهامهم، سواءا بصفة مستقلة أو كأعوان غير مستقلين تابعين للقضاة.

الفرع الأول امناء الضبط(الاعوان الغير مستقلين)

يعتبر أمين الضبط عنصرا في تشكيل المحكمة ، وهو يقوم بأغلب الأعمال الإدارية التي يتطلبها سير الأجهزة القضائية، كتحصيل الرسوم القضائية وقيد الدعوى وحفظ أصول الأحكام والأوراق القضائية وتحرير الأحكام ، ونتيجة لذلك يقع على أمين الضبط واجب الالتزام بالسر المهني واحترام واجب التحفظ و الحياد في جميع مراحل

الدعوى و تحت وصاية النائب العام أو كيل الجمهورية و هو سبب عدم اعتباره عونا غير مستقل.

وينقسم أمناء و كتاب الضبط إلى قسمين رئيسيين:

أولا– أمناء و كتاب أقسام الضبط

[1] تتمثل هذه المجالات للوظائف غير القضائية المسندة للنيابة العامة جزء فقط منها حيث لا يمكن حصرها كلها في هذا المقام

ثانيا- أمناء الضبط:

و يضم كل قسم مجموعة من الرتب و الدرجات للموظفين تختلف حسب الجهة القضائية التي يعمل فيها كاتب الضبط.

-الفرع الثاني:مساعدي القضاء المستقلين

يتمثل مساعدي القضاء أساسا في المحامين ،المحضرين القضائيين و والخبراء ومحافظي البيع بالمزاد العلني و الموثقين.

-**أولا- المحامي**: و هو عون قضائي مستقل يخضع لقانون خاص(قانون المحاماة) تتمثل مهامه أساسا في مساعدة وتمثيل الخصوم أمام القضاء ، حيث يعتبر تمثيله وجوبيا أمام بعض الجهات القضائية(القضاء الإداري، المحكمة العليا)و لا يخضع أثناء ممارسة مهامه إلى القاضي إلا في إطار الواجبات الملزم بها قانونا [1].

-**ثانيا – المحضر الفضائي**:و هو عون قضائي مستقل تتمثل مهامهم أساسا حسب القانون رقم 6-03 المؤرخ في 20فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي في تبليغ الأحكام القضائية والمحررات وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية الأخرى، بالإضافة إلى إجراء بعض المعاينات المادية ، وتحصيل الديون المستحقة قضائيا أو وديا، وتقييم المنقولات المادية وبيعها، ويباشر المحضرون أعمالهم من خلال مكاتب عمومية يسيروها لحسابهم الخاص تحت رقابة وكيل الجمهورية لدى المحكمة [2].

-ثالثا- الخبراء:وهم أشخاص غير موظفين في الأجهزة القضائية، لهم دراية ومعرفة فنية خاصة في مجالات محددة(الطب،الهندسة، المالية..) ، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ويخضعون لشروط خاصة بتعيينهم نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 المؤرخ في 10/10/ 1995 كما يحكمهم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون الإجراءات الجزائية، و يحمل الخبير هذه الصفة بعد

[1] انظر القانون رقم 07/13 المؤرخ في 10/29 2013 يتضمن مهنة المحاماة ج ر عدد 55 لسنة 2013.

[2] انظر القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/2/20 المتضمن مهنة المحضر القضائي ج ر عدد 14 لسنة 2006، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 85/18 المؤرخ في 5 مارس 2018 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 17/09 المرخ في 11 فبراير 2009 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي ج عدد 15 لسنة2018.

تقديم طلب إلى النائب العام المختص اقليميا الذي يجري تحقيقا إداريا بشأنه ثم يحوله إلى رئيس المجلس القضائي من أجل إعداد قائمة الخبراء، والتي يصادق عليها وزير العدل . ويجوز للقاضي تعيين خبير من خارج القائمة بعد تأدية اليمين القانونية ما لم يعفى باتفاق الخصوم ويتعين على الخبير بعد توصله بالحكم أو القرار القاضي بتعيينه في مهمته القيام بها دون تأخير وأن يودع تقريره الكتابي أو الشفوي ضمن الميعاد الذي حدده الحكم القاضي . وإذا تعدد الخبراء تعين عليهم تحرير تقرير خبرة واحد، فإذا اختلفت آراؤهم وجب تسبيبها ،كما يمتنع على الخبراء تلقي أتعابهم مباشرة من الخصوم في الدعوى وإلا تعرضوا للشطب من القائمة.

-رابعا – محافظ البيع بالمزاد العلني :وهو بمثابة وكيل عن الأطراف في عمليات البيع بالمزاد العلني بموجب عقد مدني،حيث يتعين عليهم بمجرد النطق برسو المزاد الحصول فورا على ثمن البيع وإلا وجب عليه إعادة البيع ولأجل ذلك يحرر محافظ البيع محضرا يعد عقدا رسميا يجب عليه تسجيله في الشهر المالي لعملية البيع، كما يقوم قبل جلسة المزايدة بما يجب من إجراءات لإعلان الجمهور، وقد حدد القانون رقم 16-07 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016، [1] شروط الالتحاق هذه المهنة وكذا واجبات المحافظين وحقوقهم ونظامهم الانضباطي.

-خامسا-الموثقون :

الموثق ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية (حسب المادة 03 من القانون رقم/0602 المؤرخ في:2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق)يتولى تحرير العقود الرسمية التي يحددها القانون أو العقود التي يريد الأطراف إعطائها هذه الصفة و كذلك جميع الصلاحيات المحددة في المواد من 09 إلى 18 من القانون الأساسي.و يساهم الموثق في تحديد حجية الوثائق و السندات المعروضة على القضاء كدليل اثبات.و يشرف على تنظيم و مراقبة مهنة الموثق وزير العدل برآسته للمجلس الأعلى للموثقين (المادة 44 و 50 من قانون الموثق) غير أن التنظيم الاداري يتم بواسطة الغرفة الوطنية و الغرف الجهوية للموثقين(المادة 45[2]

[1] القانون رقم 16-07 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 46 لـ 3 أوت سنة 2016.

[2] انظر ايضا المرسوم التنفيذي رقم 84/18 المؤرخ في 5 مارس 2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 8 /242 المؤرخ في 3 اوت 2008الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق.

-سادسا –المترجم:

هو موظف عمومي رسمي(حسب المادة 04 من الأمر رقم:13/95 المؤرخ في:1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم و الترجمان الرسمي) وظيفته الأساسية ترجمة الوثائق الرسمية و السندات من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية لعرضها أمام القضاء تطبيقا لمبدأ استعمال اللغة العربية عند اللجوء إلى القضاء(المادة 08 من قانون اج م إ)كما يعتبر المترجم هو الجهة الرسمية المخولة لتحرير شهادة الشهود و الإدلاء بالتصريحات أمام القضاء إذا كانوا يتكلمون بغير العربية.و قد حددت المادة 09 و 10 من الأمر السابق شروط الالتحاق بمهنة المترجم .

و تجد الإشارة الى أن جميع مساعدي القضاء المذكورين يمارسون مهامهم بصفة مستقلة ضمن مهن حرة منضوية تحت نقابات مهنية مستقلة مهيكلة في غرف وطنية و جهوية يخضع لها المساعد القضائي في إطار تنظيم مهنته(خاصة فيما يتعلق بسلطة التأديب و العزل و التعيين)كما أن وزير العدل يمارس نوع من الرقابة على المساعدين القضائيين تختلف درجتها من مهنة إلى أخرى .

الفصل الثالث

نظرية الاختصاص

الفصل الثالث: نظرية الاختصاص

يقصد بالاختصاص القضائي السلطة المخولة لجهة قضائية ما للفصل في نزاع معين ، بمعنى الصلاحية الممنوحة لمباشرة الولاية القضائية في نطاق معين وعلى نحو صحيح ، بمعنى أخر هو ولاية القضاء في الفصل في القضايا المعروضة عليه ، وفقا لمعيار النوع (المبحث الأول) والموقع الإقليمي (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الاختصاص النوعي

اذا حاولنا تحديد معنى الاختصاص النوعي فيمكن القول بأنه سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوي معينة ، أي يتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع ، والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام ، أي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها ، ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم

إن القاعدة العامة لاختصاص المحاكم العادية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 32 الفقرة 1 " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام"
ويقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها ، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع مثال ذلك ، اختصاص محكمة النقض نوعيا بنظر الطعون في الأحكام بهذا الطرق ، واختصاص محاكم الاستئناف نوعيا بنظر الطعن في الأحكام بهذا الطريق.
فقد ساد طيلة عقود اجتهاد المحكمة العليا و الذي يقضي بما يلي:
"متى كان مقررا أن المحاكم هي الجهات الفضائية الخاصة بالقانون العام و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا ، فإن إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يعد اختصاصا نوعيا لهذه الفروع بل هي تنظيم داخلي بحت ، و من ثم النعي على القرار بخرق قواعد الإختصاص النوعي غير سليم يتعين رفضه"

و هذا ما يفسر أن مختلف الأقسام المشكلة للمحكمة تعتبر مجرد تقسيم إداري و ليس توزيع لاختصاصات نوعية لمختلف هذه الأقسام.

و هذا ما يتأكد أيضا في الفقرة 3من المادة 32 ق إ م إ التي تنص على "تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية التجارية و البحرية و الإجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميا"

وكذلك في الفقرة 5 من المادة 32 من ق إ م إ غير انه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات بإستثناء القضايا الإجتماعية ، وتضيف الفقرة 6 من نفس المادة أنه في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها ، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط ،بعد إخبار رئيس المحكمة المسبقة،و نلاحظ في هذه الفقرة أن المشرع لم يرتب البطلان (عدم قبول الدعوى) في حالة عدم تسجيلها في القسم المختص للنظر فيها و هذا ما يؤكد لنا أن القاعدة العامة في إختصاص أقسام المحكمة ليس إختصاص نوعي بل هو مجرد تقسيم إداري كما سبق توضيحه إلا أنه يوجد استثناءات على هذه القاعدة[1].

الاستثناء الأول : إختصاص القسم الاجتماعي:

و هو يعتبر اختصاص من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه و لا يجوز للخصوم الإتفاق على خلافة ، و هذا أكدته كذلك المادة 500ق إ م التي نصت على أن يختص القسم الاجتماعي اختصاص مانعا ، و طبقا لهذه المادة يختص القسم الاجتماعي دون سواه ، بمعنى انه اختصاص نوعي من النظام العام يثيره القاصي من تلقاء نفسه أو الأطراف و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

الاستثناء الثاني: الأقطاب المتخصصة:

اسند المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفصل في بعض القضايا إلى الأقطاب المتخصصة[2]

[1] محمد ابشير، المرجع السابق ص 94.

[2] لم يتم بعد تنصيب الاقطاب المتخصصة بعد.

حيث نصت المادة 32 منه يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة و تختص هذه الأقطاب في بعض المحاكم طبقا للمادة 7/32 بصفة حصرية أي دون سواها بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية ، المنازعات المتعلقة بالبنوك ، ومنازعات الملكية االفكرية ، والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

تنص المادة 5 من القانون العضوي 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي " تختص المجالس القضائية بالنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى ولو وجد خطأ في وصفها. " فالمجلس القضائي يعتبر درجة قضائية ثانية، ويأتي قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليؤكد في مادته هذه على أن ، يختص المجلس لقضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفهاخاطئا[1].

ويتشكل المجلس القضائي من:

رئيس مجلس – نائب رئيس أو أكثر من رؤساء غرف مستشارين – نائب عام ونواب عامين مساعدين –أمانة الضبط.

ويفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية مكونة من ثلاث قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويتشكل المجلس القضائي من الغرف التالية : الغرفة المدنية ، الغرفة الجزائية ، غرفة الاتهام ، الغرفة الإستعجالية ، غرفة شؤون الأسرة ، غرفة الأحداث ، الغرة الاجتماعية ، الغرفة العقارية ، الغرفة البحرية ، الغرفة التجارية.

ويمكن تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي من طرف رئيس المجلس القضائي ، بعد استطلاع رأي النائب العام ، وتفضل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها لما ينص القانون على خلاف ذلك.

تنص المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية القديمة على أن " تختص المجالس القضائية بالفصل في

[1] محمد بشير ،المرجع السابق ص 98.

الدرجة الأخيرة بالطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين في دائرة إختصاص المجلس القضائي نفسه وكذلك بطلبات الرد المرفوعة ضد المحاكم التابعة لدائرة إختصاصها"

الفرع الاول: إختصاص المجالس القضائية كجهات إستئناف:

إن إختصاص المجالس القضائية للفصل في هذه الخصومات عن طريق الاستئناف ينعقد ولو وجد خطأ في وصف الأحكام الصادرة فيها من قاضي الدرجة الأولى .، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يقيد بخطئه اختصاص قاضي الدرجة الثانية ، كما لو وصفت بأنها نهائية.

وقد نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على اختصاص المجالس القضائية كجهات استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن الدرجة الأولى في المادة الخامسة .

الفرع الثاني : إختصاص المجالس القضائية في طلبات رد القضاة

إن الثقة في القاضي وحكمه من أسمى الأهداف التي تطمح إلى تحقيقها الأنظمة القانونية المعاصرة ، ولا يكون ذلك إذا لم توفر للمتقاضي الوسائل القانونية والمادية التي تجعله يطمئن لأحكام القضاء من بينها رد القاضي ،وأسباب رد القاضي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية المادة 554 هي:

-1إذا كانت تمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة إبن العم الشقيق و إبن الخال الشقيق ضمنا.

و يجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

-2إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع و لزوجه أو لأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي ساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه

-3إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعنية آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

-4إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو ورثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن

الحقوق المدنية أو المدعي أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

-5إذا كان القاضي قد نظر لقضية المطروحة كقاضي أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى

-6إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

-7إذا كان القاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

-8إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

-9إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في دعم تحيزه في الحكم.

اما **أسباب رد القاضي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 241**ق ا م ا

-1إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصيته في النزاع.

-2إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه أو بين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم ، حتى الدرجة الرابعة.

-3إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

-4إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

-5إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.

-6إذا كان ممثلا قانونيا الأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

-7إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

-8إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة ، أو عداوة بينية.

وبمقارنة المادتين نجد أن قانون الإجراءات الجزائية جاء أكثر صرامة من قانون الإجراءات المدنية وتوسع حالات الرد ، وبالتالي فهي تخدم أكثر المتقاضين.

الفرع الثالث: اختصاص المجالس القضائية في تنازع الاختصاص بين القضاة

يكون هناك تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو عدم الاختصاص.فإذا كانت المحاكم تابعة لنفس المجلس القضائي، يتم الفصل في

التنازع أمام المجلس القضائي الذي تتبع له هذين الجهتين القضائيتن .
وإذا كانت هذه المحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة ، تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا .

الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

المطلب الثالث الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

تعتبر المحكمة العليا قمة هرم القضاء العادي ، وتختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا سواء كانت عادية أو استئنافية كما تبت في بعض القضايا الخاصة بالقضاة والجهات القضائية .

1 اختصاص المحكمة العليا في الطعن بالنقض:

تفصل المحكمة العليا في الطعون ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم والقرارات النهائية وأحكام محاكم الجنايات

2 الفصل في تنازع الاختصاص والمسائل المتعلقة بالجهات القضائية والقضاة

تفصل المحكمة العليا في تنازع الاختصاص إذا ما وقع بين محكمتين واقعتين في دائرة اختصاص مجلسين مختلفين وفقا لنص المادة 2/399ق ام ا كما تفصل في ذات التنازع إذا وقع بين مجلسين قضائيين و بين محكمة ومجلس قضائي عملا بالمادة400 ق ا م ا .
كما تفصل المحكمة العليا وفقا لنص المادة 248 ق ام ا بناءا على طلب النائب العام لديها في طلب إحالة الدعوى لسبب الأمن خلال 8 أيام من تقديم التماساته في غرفة المشاورة .
وتفصل المحكمة العليا في طلبات رد القضاة الموجهة ضد رؤساء المجالس القضائية أو احد مستشاري المحكمة العليا وفقا للمادتين 2/243 و244 ق ام ا ،وأخيرا تبت المحكمة العليا عند الاقتضاء في طلب إحالة الدعوى بسسب الشبهة المشروعة إذا تعلق الأمر بطلب موجه من مجلس قضائي .

المطلب الرابع الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية

تعتبر المحكمة الإدارية جهة قضائية متواجدة في الدرجة الأولى في إطار نظام القضاء الإداري تتمتع باختصاص عام في جميع المنازعات الإدارية ما لم يقض القانون باستثناءات معينة وفقا لنص المادة

800 ق ا م ا بقرارات ابتدائية قابلة للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة ن الولاية ، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها[1].

ويوزع الاختصاص المخول للمحكمة الإدارية وفقا للمادة801 ق ا م ا كما يلي:

_ دعاوي التعويض : أي المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية الرامية إلى طلب التعويض عن التصرفات الصادرة منها

_ دعاوي الإلغاء : وتعني الطعون بالبطلان الخاصة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .

البلدية والمصالح العمومية ذات الصبغة الإدارية .

_ دعاوي التفسير ومدى المشروعية : أي القضايا التي يطلب من خلالها تفسير القرارات الإدارية المذكورة وكذا طلبات المتعلقة بفحص مدى مشروعيتها .

_ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

المطلب الخامس الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة باعتباره على جهة في نظام القضاء الإداري باختصاص مزدوج : اختصاص ذو طابع استشاري و اختصاص ذو طابع قضائي

بالنسبة للاختصاص الأول ، يبدي بموجبه مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم اخطرها بها حسب شروط التي يحددها القانون العضوي رقم 1/98 والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس الدولة [2].

كما يقترح في هذا المجال التعديلات التي يراها ضرورية .

اما الاختصاص القضائي لمجلس الدولة فهو كما يلي

_ اختصاص االبتدائي نهائي يفصل مجلس الدولة تطبيقا لنص المادة 9 من ق ع 1/98 و901 ام ا ابتدائيا ونهائيا في القضايا الاتية :

[1] لحسن بن الشيخ اث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ، دار هومة 2013 ص 77.

[2] لحسن بن الشيخ اث ملويا المرجع السابق ص102.

-الطعون بالإلغاء المرفوع ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

-الطعون الخاصة بتفسير وفحص مشروعية القرارات التي تكون منازعاتها من اختصاص المجلس الدولة .

في مجال الاستئناف

كما يفصل مجلس الدولة وفقا للمادة 10 ق ع 1/98 و المادة 902 ق ام ا في جميع الاستئنفات المرفوعة ضد القرارات والاومر الصادرة عن المحاكم الإدارية .

ينظر كذلك مجلس الدولة كجهة استئناف في القضايا التي ينص عليها المشرع بموجب نصوص خاصة .

في مجال النقض

عملا بنص المادة 11ق ع1/98 والمادة 903 ق ام ا يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات الصادة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية وكذا القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة وجميع الطعون بالنقض الأخرى التي تخولها له نصوص خاصة .

المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي

بعد أن عرفنا كيفية توزيع القضايا بين كل الجهات القضائية يبقى لنا تحديد ما هي الجهة القضائية المختصة محليا من بين كل الجهات القضائية من نفس النوع والدرجة.والقواعد التي نص عليها المشرع في هذا المجال تطبق على كل الجهات القضائية ما عدا المحكمة العليا التي لا تخضع لقواعد الاختصاص المحلي كونها تمارس صلاحياتها على القرارات الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية.

سنخصص المطلب الأول للقواعد العامة للاختصاص المحلي والمطلب الثاني للقواعد الخاصة.

المطلب الأول: القواعد العامة للاختصاص الإقليمي

يشمل موضوع الاختصاص الإقليمي قاعدة عامة تعتمد مقر المدعى عليه كمعيار للاختصاص ومجموعة من الاستثناءات حسب كل حالة سنتطرق أولا لمبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه ثم سنعرض تطبيقات هذا المبدأ وأخيرا سنتناول قواعد اختصاص المجالس القضائية.

الفرع الاول: مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه :

حسب المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي تحدد موقع أو مكان رفع الدعوى وهو مكان سكن المدعى عليه وهي تنص على " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". حيث ترتكز هذه القاعدة على الأسس الآتية:

أ- ما دام لم يحكم في الدعوى فإن المدعى عليه يستفيد من قرينتين

-كل الأشخاص يوجدون في حالة توازن قانوني

- اعتبار الظواهر متطابقة مع الواقع إلا إذا أثبت العكس

ب- هذا الأساس الذي ترتكز عليه القاعدة فبدونها سيتمكن المدعي ذي النية السيئة أن يرفع الدعوى أمام محكمة نائية لإرهاق المدعى عليه

الفرع الثاني:تطبيقات هذا المبدأ:

قد يكون المدعى عليه شخص طبيعي أو شخص اعتباري كالشركة أو الجمعية، ومفهوم ((الموطن)) الذي يرتكز عليه الاختصاص الإقليمي قد حدده القانون المدني في مادته 36 بالنسبة للشخص الطبيعي والمادة 50 بالنسبة للشخص الاعتباري. فحسب المادة 36 من القانون المدني فإن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الإقامة العادي ولكن إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يختارها

المدعي. وأما موطن الشخص الاعتباري فهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته حسب المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني:الاستثناءات الواردة على القاعدة :

لقد رأينا أن المحكمة المختصة إقليميا هي مبدئيا المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ولكن أدخل القانون على هذا المبدأ استثناءات كثيرة فبعد أن أخضع بعض المواد لمحكمة غير التي يقع بها موطن المدعى عليه أجاز خيار الاختصاص في بعض الحالات ونظرا للتداخل بين الاختصاص الإقليمي والنوعي الذي يتميز به تشريعنا فيجب في بعض الحالات التنسيق بين هذين الاختصاصين لتحديد المحكمة المختصة محليا

الفرع الأول : بالنظر إلى طبيعة الوقائع :

حددت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحكمة المختصة إقليميا للنظر في بعض الدعاوى بغض النظر عن موطن المدعى عليه وهذه الدعاوى قد تكون مدنية أو تجارية أو اجتماعية أو متعلقة بالأحوال الشخصية أو بالاستعجال.

أ- **القضايا العقارية** :فيما يخص الدعاوى العقارية تكون المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها هي المختصة كلما تعلق الأمر بدعوى عقارية.

ب- **المواد التجارية** :في الدعاوى المتعلقة بالشركات بالنسبة لمنازعات الشركاء يرفع الطلب برفع الطلب إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة ومادام المشرع لم يحدد نوع الشركة فتطبق القاعدة سواء تعلق الأمر بشركة تجارية أو مدنية. النزاعات التي قد تنشأ بين الشركاء عديدة ومتنوعة فبالنسبة للشركات التجارية قد ينشأ النزاع حول تقدير الحصص العينية أو حول توزيع الأرباح أو حول إحالة حصص الشركة أو إثبات المسؤولية المدنية على القائمين بالإدارة وبالنسبة للشركات المدنية كمستثمرة فلاحية جماعية قد ينشأ نزاع حول عدم احترام أحد الشركاء لالتزاماته.

ت- **المواد الاجتماعية** :النزاعات الفردية في العمل والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لا تطبق أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية قاعدة اختصاص موطن المدعى عليه قد يكون موطن صاحب العمل أو صاحب الأجرة بعيدا عن مكان العمل والمحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية أنشئت لتطبق على المتقاضين العادات المتداولة محليا في المهنة وهذا الاهتمام وهو الذي دفع المشرع

إلى قرار قواعد خاصة طرأت عليها بعض التعديلات فيها بعد.

ث- **قضايا الأحوال الشخصية** :في دعاوى الطلاق ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية. وفي دعاوى الحضانة تختص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة وأما الدعاوى المتعلقة بالنفقة فيجب أن يرفع الطلب أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة. وفي مواد الميراث يرفع الطلب أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح التركة.

ج- **القضايا المستعجلة** :تخفيف قواعد الاختصاص المحلي في مواد الاستعجال للحصول على أمر استعجالي من المفروض أن ترفع القضية لرئيس المحكمة التي يكون مختصما محليا للفصل في موضوع الإشكال ولكن باعتبار ضرورة تدخل القاضي بصفة مستعجلة فإن المشرع أقر قواعد خاصة إذا أوجب رفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها (مكان الإشكال التنفيذي) أو (التدبير المطلوب).

الفرع الثاني :بالنظر إلى صفة أطراف الخصومة.

خلافا للقوا**عد** العامة للاختصاص فقد أجاز المشرع تكليف كل أجنبي حتى ولم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية تفيدا للالتزامات تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري ، كما أجاز المشرع أيضا تكليف الأجنبي بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بخصوص التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين

كما يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشان التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي ، حتى ولو كان مع أجنبي (المادة 42/41) ق ا م ا.

الفرع الثالث : خيار الاختصاص:

أجاز المشرع للمدعي في بعض المواد أن يختار بين محكمتين أو أكثر عند تقديم طلبه وهذا الخيار قد يكون على محكمتين بمعنى أنه يمكن للمدعي أن يرفع طلبه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وأما أمام محكمة أخرى كما قد يكون هذا الاختيار متعددا أي يكون

الاختصاص المحلي موزعا على أكثر من محكمتين وفي بعض الحالات الاستثنائية قد يكون الاختصاص وطني يجيز رفع الدعوى أمام أي محكمة من محاكم الجزائر.

أ- الحالات التي تختص فيها محكمتين مختلفتين:

-**الدعاوى المختلطة** :يجوز في مثل هذا النوع من الدعاوى أن يرفع الطلب إما إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو مسكنه وإما أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

-**دعاوى تعويض الضرر الناشئ من جريمة** :إذا كانت متعلقة بتعويض الضرر الناشئ من جناية أو جنحة أو مخالفة أو شبه جنحة، يجوز أن يرفع الطلب إما إلى محكمة موطن المدعى عليه وإما أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار. في حالة اختيار الموطن فإن المحكمة المختصة إقليميا إلى جانب المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه هي الجهة القضائية للموطن المختار.

ب- **الحالات التي تختص فيها عدة محاكم** :تختص عدة محاكم في حالة تعدد المدعى عليهم، المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور العمال أو الصناع، الدعاوى التجارية، الدعوى المرفوعة ضد شركة.

ت- **القضايا التي تختص فيها أي محكمة من المحاكم**: إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو مسكن في الجزائر يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يختارها المدعي وتطبق هذه القاعدة خاصة في المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود التي أبرمها أجنبي في بلد أجنبي مع جزائري أو المنازعات الناشئة عن تنفيذ التزامات تعاقد عليها جزائري في بلد أجنبي.

الفصل الرابع

نظرية الدعوى

.

الفصل الرابع: نظرية الدعوى.

لكي يستطيع الشخص بسط الحماية القضائية على حقه وضع له المشرع وسيلة قانونية أو أداة فنية التي يستطيع من خلالها إيصال طلبه إلى القضاء وهي "الدعوى القضائية " ، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 08 / 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي " : يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته " ، فما هو تعريف الدعوي وماهي اركانها(مبحث أول) ماهي وشروطها (مبحث ثاني) وكيفية تقديم المستندات (مبحث ثالث).

المبحث الأول تعريف الدعوى وبيان أركانها

المطلب الاول : تعريف الدعوى

لقد كثرت تعريفات الدعوى وتنوعت ونقتصر على التعريف الغالب في الفقه القائل " أن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي خولها القانون لصاحب الحق للجوء إلى القضاء لحماية حقه وهي أيضا الأداة الفنية التي أتاحها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم أو مراكزهم القانونية وذلك عند الاعتداء عليها أو التهديد بالاعتداء. "ويؤخذ من هذا التعريف أن الدعوى هي وسيلة من الوسائل القانونية التي تحمي الحق وتقرره بواسطة القضاء لان هناك وسائل أخرى تحمي الحق كالدفاع الشرعي ، إلا أن هذه الوسائل يباشرها صاحب الحق بنفسه دون تدخل السلطة القضائية لذلك لا يطلق على هذه الحالات اسم الدعوى[1]، والتعريف المذكور هو ما اصطلح عليه فقهاء القانون المدني الذين رأو تلازما بين الحق والدعوى وقالوا أن كل حق يقره القانون لابد له من دعوى تحميه ، أما الحقوق التي لايعترف بها القانون كالالتزام الطبيعي فليست لها دعوى تحميها وبالتالي ليست حقوقا بالمعنى القانوني إذ ينقصها عنصر إكراه المدين على الوفاء بها بالطرق التي قررها القانون وأهمها الدعوى.

وفي هذا الموضوع نشأت النظرية التقليدية التي رأت ان الحق والدعوى شيء واحد بمعنى أن الحق شيء ساكن فان اعتدي عليه تحرك بصورة دعوى ، أما الفقه الحديث فيفرق بين الحق والدعوى ويرى أن الحق له كيان مستقل عن الدعوى التي تحميه سواء من حيث السبب أو الشروط فسبب الحق قد يكوون واقعة قانونية أو عمل غير مشروع وسبب الدعوى هو النزاع الذي ينشأ بين المدعي والمدعي

[1] عمر زودة الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء اراء الفقهاء وأحكام القضاء ط 2 الجزائر 2015 ص 47

عليه مما يقتضي تدخل السلطة القضائية لحل هذا النزاع ، كما أن شروط الدعوى يحكمها القانون القائم وقت استعمالها أما شروط الحق فتتحدد وفقا للقانون الذي كان سائدا وقت نشوء هذا الحق ، والتركيز على أن هناك فرقا بين الحق والدعوى التي تحميه ، كما يقرر الفقه الحديث بان هناك حقوقا لا تحميها دعاوي كصاحب الالتزام الطبيعي ، إذ هو صاحب حق لكن ليست له دعوى تحميه ، وهناك من الفقهاء من يتوسط في تعريف الدعوى فيرى أن الدعوى ليست هي ذات الحق التي تحميه ولا هي منفصلة عنه وإنما تعتبر الدعوى من عناصر الحق لأنه إذا صح أن نعرف الحق بأنه مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون فان الدعوى هي عنصر الحماية من عناصر الحق التي هي المصلحة والحماية القانونية .

أما الدعوى في المرافعات فيعرفها فقهاء المرفعات بأنها الوسية لتحريك القضاء إذ كما هو معلوم أن القضاء لا يتعرض لفض المنازعات بين الناس من تلقاء نفسه بل لا بد من أن يطلب منه ذلك ووسيلة الطلب هي الدعوى.فيقال أن الدائن رفع دعوى على المدين او رفع المالك دعوى على من نازعه في ملكيته أي طلب من القضاء الحكم على مدينه في الدين أو على من نازعه في الملكية أن يكف عن منازعته ، وعليه فان الدعوى في المرفعات هي الوسيلة لتحريك القضاء وبدونها يبقى القضاء ساكنا لا يتحرك مهما شاهد القضاء من اختلال في المراكز القانونية للإفراد أو في المجتمع بصفة عامة وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية إذ جاء في تبصرة الأحكام لابن فركون المالكي " وأما القاضي فلا يحكم إلا في ما يرفع إليه ".

الفرق بين الدعوى وبعض المطلحات الاخرى :من المفيد أن ننبه الأذهان إلى الفرق بين الدعوى وبين بعض المصطلحات ، القضية ، والخصومة .

_ **الدعوى** : كما عرفناها سابقا هي الوسيلة القانونية التي خولها القانون لصاحب الحق للجوء إلى القضاء لحماية حقه ، أو هي الوسيلة لتحريك القضاء حسب فقها المرافعات .

_ **القضية**: هي مجموع الإجراءات التي تتخذ في الدعوى من وقت رفعها إلى غاية الحكم فيها .

_ **الخصومة** : هي الحالة القانونية التي تنشا عن استعمال حق الدعوى ويترتب عليها حقوق والتزامات للخصوم.

من هذه التعريفات نستنتج أن الدعوى هي حق أما القضية والخصومة فهي إجراءات أو حالات قانونية وهذا معناه أن الإجراءات قد تزول أما الدعوى فتبقى بحيث يجوز لصاحبها أن يجدد استعمالها

بإجراءات جديدة مثال ذلك إذا حكم بعدم الاختصاص محكمة ما من المحاكم التي رفعت إليها الدعوى فان تلك الإجراءات تزول ولكن الدعوى تظل قائمة بحيث يجوز لصاحبها أن يرفعها من جديد أمام المحكمة المختصة بإجراءات جديدة .

المطلب الثاني: أركان الدعوى

لدعوى ثلاث أركان المدعي ،المدعي ،وعليه والمدعى به.

_ **المدعي:** هو الذي يرفع الدعوى ابتدءا سواء كن شخصا طبيعيا أو اعتباريا وسواء كان واحدا أو متعددين .

_ **المدعي عليه** :هو الذي يشتكي منه ولا يتغير وصفه وقد يكون المدعى عليه شخصا طبيعيا أو اعتباريا كما قد يكون واحدا أو متعددين .

_ **المدعى به** : هو الأمر المطلوب الحكم به على المدعى عليه أو تقريره في مواجهته ، أما أن يكون إلزام بأداء أو امتناع وإما أن يكون تقرير وجود حق كما إذا طلب تقرير بطلان عقد ،ويشترط في المدعى به ثلاث شروط:

أن يكون مستحق الأداء ، أن يكون مشروعا ، ولم يحكم فيه من قبل.

_ **أن يكون مستحق الأداء** : يشترط في المدعى به أن يكون اجل الوفاء به حالا فان كان المدعى به مؤجلا كما إذا كان الدين مؤجلا أجلا قانونيا أو اتفاقيا او قضائيا كالمهلة التي تمنح للمدين المعسر من طرف القاضي فان المدعى به لا يمكن المطالبة به لعدم حلول اجله ، وقد ثار خلاف بين الفقهاء في الحالة التي تقدم دعوى بحق لم يحل اجل الوفاء به ولكنه حل أثناء رفع الدعوى فهنا هناك من الفقهاء من ذهب إلى أن الدعوى لا تقبل لأنها رفعت قبل الميعاد ومن الفقهاء من راى قبول تلك الدوى لانه لا معنى من تحميل المدعي مصاريف أخرى لإقامة دعوى جديدة يحكم القضاء بقبولها بعد ذلك.

_ **أن يكون المدعي به مشروعا:** يشترط في المدعي به أن يكون مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة فلا تقبل دعوى من شخص يطالب تنفيذ اتفاق ابرم بينه وبين امراة على استمرار علاقة غير مشروعة ، أما إذا كان موضوع الطلب هو فسخ هذه العلاقة الغير مشروعة فان القضاء في فرنسا قبل مثل هذه الدعاوي تأسيسا على أن المدعي طالب بإزالة حق غير مشروع ، أما القضاء

الجزائري فقد رفض طلب تقدمت به فتاة تطالب فيه تعويضا من قاتل خطيبها في حادث مرور وعلل القضاء رفضه الطلب كون الفتاة لم يشهد رسميا على زواجها ولم يبنى بها وإنما خطبت فقط والخطبة ليست زواج كما هو ثابت شرعا وبالتالي فان الطلب غير مشروع ، لكن القضية لازالت خلافا بين الفقهاء بحيث ان هناك من يقر بتعويض الخطيبة لان القاتل فوت عليها فرصة الزواج.

_ **أن لا يكون المدعى به سبق الحكم فيه:** يشترط في المدعى به أن لا يكون قد عرض على القضاء وحكم فيه فان سبق الفصل فيه فلا يجوز النظر فيه من جديد سواء من نفس المحكمة التي فصلت فيه أو أية محكمة أخرى باستثناء طرق الطعن المحددة قانونا وذلك عملا لمبدأ حاجية الشيء المقضي فيه.لكن توافر أركان الدعوى لا يكفي لقبولها بل يجب أن تتوافر شروط حددها المشرع ضمن القانون رقم 08/ 09 ، وهي النقطة التي سوف نتناولها فيما يلي:

المبحث الثاني شروط رفع الدعوى.

تنص المادة 13 من قانون رقم 08 / 09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية ضمن الكتاب الأول الباب الأول بعنوان في الدعوى ضمن الفصل الأول بعنوان في شروط قبول الدعوى على ما يلي " : لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " وفي الفقرة الثانية : " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه . " و في الفقرة الثالثة : "كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون " ،كما نص المشرع في نص المادة 65 على شرط أخر و المتمثل في الأهلية.

إذن نستخلص من هذا النص أن شروط رفع الدعوى هي:

أولا :ان يتمتع رافع الدعوى و المدعى عليه بالصفة[1].(المطلب الاول)

ثانيا : ان تكون له مصلحة قائمة أو محتملة(.المطلب الثاني)

ثالثا : أن يكون استوفي شرط الإذن إذا كان مطلوب.(المطلب الثالث)

[1] عمر زودة ، المرجع السابق ص 62.

رابعا :شرط الأهلية. (المطلب الرابع)

المطلب الاول:شرط الصفة:

يقصد بالصفة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المدعي به أو ممثله القانوني فالمالك الذي يطالب بحق الملكية أو منع التعرض لها له صفة في الدعوى التي يقدمها للقضاء ، والدائن الذي يطالب مدينه بالوفاء بواسطة القضاء له صفة في تلك الدعوى والمستأجر الذي يعتدي له على حق استعماله للعين المؤجرة ال

يه له صفة في إقامة الدعوى وصفة المدعى عليه تتمثل فيه اذا كان المنكر للحق المطالب ب هاو منازع فيه ، والصفة هي أيضا صلة أطراف الدعوى بموضوعها أي نسبة الحق أو المركز المدعى به للشخص نفسه و ليس للغير و هذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي وهو صاحب الصفة السلبية و الذي يعتدي عليه أو يهدد بالاعتداء عليه ، لذا : تنص المادة 13 من قانون رقم 08 / 09 .." ما لم تكن له صفة. "..

فنص أشار لأي شخص ، و المقصود هو الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كشركات و المؤسسات سواء الخاصة أو العامة ، فمصطلح " شخص" هو أوسع يشملهما.

ويلاحظ أن النص الحالي أكثر دقة من نص المادة 459 قانون الإجراءات المدنية ، لأن المشرع رفع اللبس الذي كان موجود بخصوص من يجب أن يتوفر فيه شرط الصفة ، هل هو المدعي أم المدعى عليه ؟

ففقه الإجراءات المدنية يشير لقاعدة " ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة " ، غير أن هذا المبدأ الفقهي لم يكن مجسد في قانون الإجراءات المدنية السابق ، غير أن المشرع تدارك هذا الغموض بالنص عليه صراحة بقوله أن شرط الصفة يجب أن يكون متوفر في رافع الدعوى أي المدعي الذي يصبح يحتل مركز قانوني ايجابي ، و يجب أن يتوفر أيضا في شخص المدعى عليه صاحب المركز القانوني السلبي ، وتطابقها يجعل هذا الشرط متوفر.

1- أنواع الصفة في الدعوى

قد تكون الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة أو أن تكون دفاعا عن مصلحة جماعية أو عامة:

أ- – الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة:

إن الصفة في الدعوى تثبت للأشخاص للدفاع عن مصالحهم الخاصة و ذلك بالمطالبة بالحق أو المركز لأنفسهم و ليس للغير إلا استثناء بنص القانون ، وعلى هذا تنقسم الصفة في الدعوى إلى الصفة العادية و الصفة غير العادية[1]

– الصفة العادية في الدعوى :

الصفة العادية في الدعوى هي الصفة التي تثبت لصاحب الحق أو المركز على فرض صحته ، المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء في مواجهة المعتدي أو المهدد بالاعتداء ، كون أن المدعى عليه مسؤول عن تجهيله بمركز المدعي القانوني ، و يقوم القاضي بفحص توافر هذا الشرط بأن يفترض مبدئيا صحة إدعاء المدعي ، و يبحث هل يعتبر المدعي هو صاحب الحق أو المستفيد منه وأن المدعى عليه الملوم به و المسئول عنه و يتم من خلال معرفة حالة الأطرف من خلال عريضة إفتتاح الدعوى.

مثال تطبيقي

مثال : يرفع (أ) دعوى ضد (ب) كونه قام بالتعدي على أرضه.

صفة (أ) و مركزه القانوني هو = مالك.

صفة المدعى عليه هو = من قام بالتعدي.

التحقق من صفة المدعي (أ) : البحث عن علاقة المدعي بالحق الموضوعي (الأرض) و تثبت هذه العلاقة بواقعة قانونية سواء مادي (حيازة) أو تصرف قانوني (ملكية بموجب عقد شراء) ، لذا نقول أن المدعي (أ) هو صاحب صفة على أن أثبت للمحكمة أنه يتمتك بمركز المالك كون أن العقد الذي قدمه يفيد أنه يملك عقار ما (الحق الموضوعي) لكن مركز المالك لا يثبت فقط بتقديم عقد الملكية ، فلو أن المدعى عليه دفع أن المدعي ليس مالك وأنه تصرف في العقار محل طلب القضائي ، فهنا على المدعي تقديم شهادة عقارية (كشف المعاملات العقارية) يفيد أنه لا يوجد أية تصرف لاحق عن السند المؤسس عليه الطلب القضائي.

كما قد يثبت المدعي (أ) أنه صاحب صفة بأن يزعم أنه حائز، و الحيازة واقعة مادية على المحكمة التحقق منها ، بالتأكد من توافر أركانها و خلوها من العيوب ، أو أن يقدم المدعي ما يفيد أنه حائز

[1] محمد ابرهيمي ، الوجيز في الاجراءات المدنية ، الجزء الاول ، ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 ص 25.

على اعتبار أن المشرع الجزائري تشدد في إثبات الحيازة ضمن القانون رقم 90 / 25 المتضمن التوجيه العقاري ، فهنا على الحائز تقديم " شهادة الحيازة " عملا بنص المادة 39 من ذات القانون.

– الصفة غير العادية في الدعوى:

إن القانون في بعض الحالات قد يعترف لشخص نظرا لارتباط نفاذ مركزه بالمركز القانوني المدعي كالدائن في الدعوى غير المباشرة متى توافرت شروط معينة و التي حدده المشرع الجزائري ضمن المادة 189 من القانون المدني ، فالدائن يرفع دعوى باسم مدينة و هنا المدعين هو صاحب الصفة الغير العادية.

لذا فالصفة غير العادية تتميز عن الصفة العادية في أن المدعي لا يطالب بناء عليها بحق لنفسه و إنما يباشرها باسمه هو لما له من صفة في الدعوى ، لكن هذه الصفة غير العادية لا تنزع ممن يدعي أنه صاحب الحق أو المركز صفته العادية في الدعوى[1].

و يجب التفرقة في هذا السياق بين الصفة غير العادية في الدعوى و الصفة الإجرائية ، أن صاحب الصفة غير العادية يرفع الدعوى باسمه و لحساب الأصيل أما صاحب الصفة الإجرائية (الممثل الإجرائي أو القانوني أو القضائي أو الإتفاقي) ، فهو يرفع الدعوى باسم و لحساب الأصيل لذا فإن عدم وجود الصفة غير عادية و زوالها أثناء سير الدعوى يؤدي إلى الدفع بعدم القبول في حين أن عدم وجود الصفة الإجرائية أو زوالها أثناء سير الدعوى يؤدي إلى بطلان الإجراءات و هذا ما أشارت له المادة 64 من قانون رقم 08 / 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضمن الفقرة الثانية.

ب– الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة جماعية أو عامة:

قد يعترف القانون استثناءا لتنظيمات أو هيئات معينة أو لأشخاص بالصفة في الدعوى دفاعا عن جماعة معينة أو مصلحة عامة ما:

الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة جماعية:

يقصد بالمصلحة الجماعية هي تلك التي تكون مشتركة لجماعة أو طائفة معينة تجمعهم مهنة أو حرفة واحدة مثل النقابات المحامين الأطباء الخبراء أو تهدف لغاية واحدة مثل جمعيات حماية البيئة و

[1] عمر زودة ، المرجع السابق ص 103.

الرفق بالحيوان ... الخ .، فنقابات مثلا لها الصفة في الدعوى باعتبارها شخصا معنويا له ذمة مالية مستقلة ، وقد تكون لها الصفة العادية وفقا لموقفها في الدعوى ،كما لو تعاقدت نقابة معينة مع مقاول لبناء أو ترميم مقرها وأخل هذا الأخير بالتزاماته ، فهنا النقابة ترفع الدعوى وهي ذات صفة عادية.

غير أنها قد تكون تحوز على الصفة غير العادية إذا كانت طرفا في عقد العمل الجماعي فلها صفة وغير عادية للمطالبة بحق العامل المنضم لها تجاه مثلا رب العمل أو العكس ، وقد نكون لها صفة دفاعا عن مصلحة عامة إذا رفعت دعوى ترمي من خلالها مثلا الدفاع على مصالح مهنية أو حرفة ما ، فلنقابة المحامين الصفة في رفع دعوى ضمن من يقذف مهنة المحاماة دون سند أن يحقر من شأنها[1]

- **الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة عامة:**

و يقصد بالمصلحة العامة ، تلك التي تهم المجتمع و تمس المصالح العليا للبلاد و القيم و الأخلاق المجتمع ، والهيئة التي لها الصفة في ذلك هي النيابة العامة .

ملاحظة هامة : شرط الصفة من النظام العام أي للقاضي أن يثيره تلقائيا سواء انعدم هذا الشرط في المدعي أو المدعى عليه وفقا لنص المادة 13 فقرة 2 من قانون رقم 08 / 09 " : يثير القاضي تلقائيا إنعام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. "

بعد التطرق لشرط الأول لقبول الدعوى ، نعرج إلى الشرط الثاني و هو شرط المصلحة القائمة أو المحتملة

المطلب الثاني :شرط المصلحة القائمة أو المحتملة:

يعرف الفقه الغالب أن المصلحة هي المنفعة أو الفائدة التي تعود للمدعي من الحكم له بما طلبه ، وهذا لا يعني الحكم لصالحه فقد يحكم لغير صالحه ورغم ذلك فالمصلحة متوفرة لأن مسألة القبول سابقة على الفصل في موضوع الدعوى ، لذا يجب التفرقة بين المصلحة في الدعوى و المصلحة في الحق الموضوعي.

المصلحة في الحق الموضوعي هي ركن في الحق الذي يعرفه بأنه مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون فهي موجودة قبل الاعتداء أو التهديد على الحق ، أما المصلحة في الدعوى فهي شرط لقبول الدعوى

[1] عمر زودة المرجع السابق، ص 113.

أمام القضاء و لا تتحقق هذه المصلحة إلا وجود اعتداء على الحق الموضوعي أو تهديد مركز قانوني للمدعي فيرفع دعوى قضائية ملتمسا بسط الحماية القضائية.

كما قد تتوفر للشخص مصلحة في الحق الموضوعي دون أن تتوفر له المصلحة في الدعوى ، فمثلا يرفع الدائن العادي أو المرتهن المتأخر في المرتبة دعوى قضائية ملتمسا إبطال إجراءات توزيع ثمن العقار على الدائنين المرتهنين السابقين عليه في المرتبة لأنه حتى لو حكم له بطلبه فلن ينال المدعي شيء من قيمة العقار نظرا لاستغراق حقوق الدائنين المرتهنين السابقين في المرتبة لكل ثمن العقار ،فلا مصلحة للدائن العادي أو المرتهن المتأخر في المرتبة من رفع هذه الدعوى.

ولشرط المصلحة أوصاف وهي:

أ– أوصاف المصلحة:

أشار المشرع الجزائري ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

فمصطلح " يقرها القانون " أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة ، أما مصطلح " قائمة أو محتملة "بأن تكون عملية قائمة أي حالة أو محتملة الوقوع

أ –1 –يجب أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة:

ومفاد هذا الشرط هو وجود قاعدة قانونية تحمي مصلحة المدعي ، غير أن الرأي الغالب في الفقه يذهب للقول أن قانونية المصلحة يقد بها الإدعاء بحق أو مركز يحميه القانون و أساس الوصف هو أن القضاء يقوم بوظيفة قانونية محددة هي حماية النظام القانوني في الدولة من العوارض التي تعترضه كجهل به أو التأخير في تنفيذه أو مخالفته و يكون ذلك عن طريق حماية الحقوق و المراكز القانونية فلابد أن يكون كل ما يعرض على القضاء من الحقوق أو المركز محمية قانونا وإلا فلا يوجد ما يبرر نظر الدعوى حرصا على وقت مرفق القضاء الذي يحقق منفعة عامة تتمثل في إشباع رغبات الأشخاص من الحماية القضائية.

فمصطلح" يقرها القانون " هو الاعتراف بالحق أو المركز وعدم انكاره من خلال وجود قاعدة قانونية تحمي الحق أو المركز المدعى به وأن يكون هذا الحق مشروع أي لا يخالف النظام العام و هو شرط منطقي لأنه لا يوجد قاعدة قانونية تحمي مصلحة مخالفة للنظام العام.

وأهم الدعوى التي تنطوي على عدم قانونية المصلحة نجد الدعوى القائمة على مصلحة اقتصادية أو

أدبية.

مثال – الدعوى التي يرفعها التاجر على شركة ملتمسا من المحكمة غلقها لأنها تنافسه في تجارته، فمادام أن الشركة تمارس منافسة مشروعة فلا يمكن للتاجر مرافعتها لأن طلبه ينطوي على مصلحة اقتصادية بحتة يرمي من خلالها محاولة رفع هامش الربح المحقق من خلال استقطاب عدد أكبر من الزبائن، بما فيهم زبائن الشركة المنافسة له.

مثال – الدعوى الاستفهامية : وهي الدعوى التي يرفعها شخص على أخر قصد إلزامه بتخير أحد الأمرين في مدة معينة ، فللقاصر الحق بعد بلوغ سن الرشد ب 10سنوات أن يقرر بطلان التصرف الصادر منه أو إيجازته ، فرفع الدعوى لتحديد هل يمكن التعامل معه أم لا ، تعتبر دعوى قائمة على مصلحة غير قانونية لأن ذلك يسلب المدعى عليه القاصر من حقه في التروي و التفكير من أجل اتخاذ قرار معين ، فمصلحة المدعي غير قانونية.

كما قد تكون المصلحة في لآن واحد غير قانونية و غير مشروعة لمخالفة النظام العام ، مثل المطالبة بدين القمار أو شراء مخدرات ، أو لمخالفة الآداب العامة.

– يجب أن تكون المصلحة واقعية و عملية(مادية (

فهي سبب الدعوى من ناحية الدافع و الباعث أي أن وجود الاعتداء أو التهديد به على حق معين أو مركز قانوني هو الذي دفع لرفع الدعوى من قبل المدعي ، فهنا نحن أمام الحاجة لبسط الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني المدعى به.

فالمقصود من مصطلح "قائمة " هو أن تكون حالة كما يعبر عن ذلك الفقه أي فعلا هناك تعدي على الحق أو المركز القانوني للمدعي وليس مجرد زعم بدون إثبات ، أو كما نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" محتملة يقرها القانون " فهنا لا يوجد تعدي بل التهديد بالتعدي على الحق أو المركز القانوني أي العمل على الإستثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع ، وهذا النزع من الدعاوي يطلق عليه " الدعاوى الوقائية. "

ب–احتمالية المصلحة:

يرى الفقه الحديث سواء كانت المصلحة قائمة أو محتملة أي سواء وجد الاعتداء الفعلي أو هناك

تهديد به فيجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة و ليس مجرد احتمال بعيد التحقق بل أن يكون التهديد ظاهر ووشيك و أن الحماية القضائية يجب أن تبسط وقاية للضرر محقق الحدوث مستقبل[1]ا.
و من تطبيقات الدعاوى الوقائية نذكر:

-1الدعوى التقريرية : وهي الدعوى التي يكون الغرض منها تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني دون إلزام المدعى عليه بأداء معين و دون تغيير الحق أو المركز القانوني مثال : دعوى صحة أو بطلان العقد ، دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية و دعوى البطلان ، غير أن ذلك يعتبر استثناء لذا يجب أن يقر القانون هذه المصلحة ، وهذا ما أشار له المشرع بمصطلح " يقرها القانون" أي يعترف بها و يجيزها ، فهدف هذه الدعوى هي إزالة الشك و الغموض.

-2دعوى قطع النزاع : وفيها يقوم شخص برفع دعوى على شخص أخر الذي يثير مزاعم مدعيا حق في ذمة المدعي ، فيقوم المدعي باختصامه لإثبات أمام القضاء وإن فشل و يحكم عليه بالكف عن هذه المزاعم و عدم أحقيته فيها ، فالهدف منها دفع ضرر محدق يتمثل في إزالة الشك حول الحق أو المركز المجهل مادامت مزاعمه جدية.

-3دعوى وقف الأعمال الجديدة : فمادامت الحيازة تمثل مركزا واقعيا تنال حماية قانونية ، وذلك بوقف العمل الذي بدأ فيه لأن من شأنه لو تم لأعتبر تعرضا لحيازة شخص أخر فيرفع هذا الأخير دعوى لوقف الأعمال الجديدة أي منع الاستمرار فيها وهي دعوى وقائية لأنها تقي من ضرر محدق.

-4دعوى الإستعجالية : فهي دعوى ترمي إلى اتخاذ تدابير استعجالية أو تحفظية ولا تمس بأصل الحق لأن المطلوب فيها اتخاذ إجراء وقتي ، فهي دعوى وقائية ، ويلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 521 قانون الإجراءات المدنية والإدارية خرج عن هذه القاعدة بحيث يمكن لرئيس القسم العقاري وحتى في حالة وجود منازعة جدية أن يتخذ عن طريق الاستعجال التدابير التحفظية اللازمة ، وفي اعتقانا لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا كان النزاع مطروح على نفس القسم لتقدير التدبير والفصل فيه.

يجب أن تكون المصلحة المحتملة دائما تلك المصلحة التي أقرها القانون أي يحميها ، كون القضاء يفصل في النزعات القائمة أما المحتملة فهي تعتبر الاستثناء للقاعدة وبالتالي تعين وجود نص يشير

[1] عبد السلام ذيب المرجع السابق ، ص 62.

لهذه الحالات ، فنجد مثلا الإجراءات المدنية يشير أيضا لدعاوى إثبات الحالة أو التوثيق ، دعوى سماع الشهادة ، دعوى تحقيق الخطوط أو مضاهاتها ...الخ.

المطلب الثالث:أن يكون استوفي شرط الإذن إذا كان مطلوب.

أشار المشرع الجزائري في المادة 13 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية إلى شرط ثالث ، وهو شرط " الإذن" ، بنصها "كما يثير (القاضي) تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "، و بالتالي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام بإستفاء هذا الشرط على اعتبار أن للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه.

ولقد أقر المشرع هذا الشرط قصد محاولة الفصل في النزاع قبل ذلك بالطرق أخرى غير القضاء ، فمثلا على من يريد أن يرفع دعوى قصد إلغاء الترقيم المؤقت ملزوم قبل ذلك بأن يقدم احتجاج أمام المحافظ العقاري وفقا لنص المادة 15 من المرسوم رقم 76 / 63 المعدل برقم 93 / 123 المتضمن تأسيس السجل العقاري ، وعلى هذا الأخير عقد جلسة الصلح مع الخصم قصد الوصول لحل ودي وترقين الترقيم المؤقت ، فإذا لم تنجح محاولة الصلح فإن المحافظ العقاري يحرر محضر عدم الصلح و الذي يعتبر قيد على رفع هذا النوع من الدعاوى لوجود احتمال فضه بطريق الودي.

فكأن هذا الشرط امتداد لشرط السابق المتعلق بالمصلحة، بحيث أن مصلحة الخصم رافع الدعوى تكمن في محاولة حل النزاع بطريق ودي قبل اللجوء للقضاء ، فعدم وجود محضر عدم الصلح ضمن ملف الدعوى ينطوي على وجود فرصة لفض النزاع المطروح على القضاء بطريق ودي.

فهدف هذا الشرط هو التقليل من النزاعات المطروحة على القضاء وهو نفس الشرط الذي اشترطه المشرع في القانون السابق ضمن المادة 459 قانون الإجراءات المدنية.

رابعا:شرط الأهلية:

تنص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي " : يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ،كما يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض للممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي " ، وهي المادة التي فصلت في طبيعة هذا الشرط و الآثار المترتبة عن عدم توفره.

فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشير للأهلية ضمن المادة 13 تحت الفصل " شروط قبول الدعوى " ،

بل في القسم الرابع ضمن العنوان " في الدفع بالبطلان" ، فهذا الشرط لا يخص شروط الدعوى القضائية فقط بل هو شرط عام يتعين أن يتوفر في الشخص الذي يباشر أية عمل قانوني ، لذا لم يضعه المشرع في نفس المادة ، ففقه المرافعات المدنية لا يعتبر شرط الأهلية شرطا لقبول الدعوى وإنما هو شرط لصحة المطالبة القضائية ، فإذا رفع شخص دعوى بدون أن يكون لديه أهلية التقاضي فيترتب بطلان العمل الإجرائي لأن رفع الدعوى يعتبر عملا قانونيا و يتطلب القانون في الشخص القائم به أهلية معينة وهي أهلية التقاضي وهو الرأي الذي ذهب إليه المشرع الجزائري ، وفصل هذا الشرط و حذفه من مادة الخاص بشرط الدعوى ووضعه في المكان المناسب أي المادة 64 – 65 وأشار أن حالات البطلان العقود غير القضائية تكون على سبيل الحصر في حالة انعدام الأهلية للخصوم (مدعي و مدعى عليه.(

وعلى هذا تطرقت لهذا الشرط لتوضيحه و تبيان التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تماشيا مع الفقه الحديثة في الإجراءات المدنية.

الأهلية : هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية و هي نوعان:

أ – أهلية الاختصام أو أهلية الوجوب : تعني صلاحية الشخص بأن يتمتع بالحقوق ويتحمل التزامات وهي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا نسخة و تثبت أهلية الوجوب للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا و تنتهي بوفاته و للشخص المعنوي حسب القانون فشركات التجارية تثبت أهليتها بقيد في السجل التجاري و تنتهي بحلها.

ب – أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية : فهي مرتبطة بأهلية الأداء هي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية لأن مناطها العقل أي القدرة على التميز ، فلا يكفي توافر أهلية الوجوب بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها وعرفت المادة 40 من التقنين المدني أن أهلية التقاضي محددة ببلوغ الشخص 19 سنة ، فإذا لم يحز الشخص لأهلية الإجرائية فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية وإنما يشترط أن يقوم بها شخص يمثله و يسمى بالتمثيل الإجرائي و يقوم به من ينوب ناقص الأهلية.

كما أكد المشرع في ذات المادة على الصفة الإجرائية أو ما يسمى بالتمثيل أو التفويض، وهو التعديل المهم أيضا الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لأنه يجوز للمحكمة إثارة عدم توفر هذا

الشرط سواء في الشخص الطبيعي أو المعنوي ، ويترتب عن ذلك بطلان الإجراء القانوني مع العلم أنه يمكن تصحيح ذلك وفقا لنص المادة 66 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

آجـــال رفع الدعوى

أشارت المادة 67 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم في حالات عديدة منها الأجل السقط و التقادم.

و بالرجوع إلى المادة 322 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنها تنص على أن كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن ، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط ممارسة

حق الطعن ، باستثناء القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق العدالة .

وعليه فيجب على الخصم أو رافع الدعوى أو الطعن إحترام أجال الطعن حسب طبيعة الإجراء المراد القيام به و في بعض الحالات حسب طبيعة الحق المراد حمايته ، ومن أهم المواعيد المذكورة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نذكر:

-المادة 122 : الحكم الرافض لتنفيذ الإنابة أو المبطل للعقود التي تم تحريرها تنفيذا لإنابة ، يمكن إستئنافه من الخصوم و النيابة العامة في مهلة 15 يوم و لا يمدد هذا الأجل بسبب المسافات.

-المادة 215 و التي تنص على إمكانية استئناف الحكم الأمر بإرجاء الفصل في نزاع خلال أجل 20 يوم من تاريخ النطق به.

: - 308تشير أن للمدين أجل 15 يوم من أجل الاعتراض على أمر الأداء.

: - 329و التي أشارت أن المعارضة لا تقبل إلا إذا رفعت في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

: - 336و التي أشارت أن الطعن باستئناف يتم خلال شهر 01 واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته وأن الأجل يمدد لشهرين 02 إذا تم تبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار.

: - 354أن الطعن بالنقض يرفع خلال أجل شهرين (02) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم

المطعون فيه إذا تن شخصيا و يمدد لثلاثة (03) أشهر إذا كان في موطنه الحقيقي أو المختار.

: - 356توقيف أجل الطعن بالنقض في حالة تقديم طلب المساعدة القضائية.

وعموما أشار المشرع لأجال ضمن المواد 367 - 384 - 393 - 401 - 412 - 434- 456 - 482 - 488 - 504 - 563 - 568 - 950-954-956-964-968 - 1033- 1035 -1057 - 1059 ...الخ.

-524فقرة 2 :و التي تشير لعدم قبول دعاوى الحيازة بما فيها دعوى استرداد الحيازة إذا لم ترفع خلال سنة من تاريخ التعرض.

-504و التي تشير إلي أنه يجب أن ترفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح و ذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى.

فعموما هناك أجال متعلق بالإجراء ذاته و هناك أجل متعلق بالحق ذاته.

المبحث الثالث: كيفية تقديم الوثائق والمستندات

لقد أوجد المشرع الجزائري فصلا كاملا يبين فيه كيفية تقديم المستندات ، و هو الفصل الرابع بعنوان " في تقديم المستندات " من المادة 21 إلى غاية المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إن الشخص وعند رفعه لدعوى قضائية يكون في أغلب الأحيان مطالب بإثبات مزاعمه ، و هذا ما أشارت له المادة 15 من ذات القانون بنصها في الفقرة السادسة(06) أنه يتعين على رافع الدعوى وعند الاقتضاء أن يشير إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى ، فهو من يقع عليه عبء إثبات مزاعمه لتأيد طلبه القضائي و في المقابل فإن المدعى عليه أو المختِصم و المختصم له أن ينفي مزاعم المدعي وإذا انقلب عبء الإثبات فإنه يصب مدعي و منه مطالب بإثبات ما يدعه ، وعملية تبادل المستندات والوثائق تتم وفق المراحل التالية:

المطلب الأول : إيداع المستندات بأمانة ضبط الجهة القضائية:

لقد نصت المادة 21 من القانون رقم 08 / 09على هذه المرحلة بقولها : " يجب إيداع الأوراق و السندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم ، دعما لإدعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية ، بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل"..

إن هذا الإجراء يعتبر جد مهم ،كون في كثير من الأحيان ترفع الدعوى و تقيد في الجدول ، وتحدد لها أول جلسة و تؤجل القضية مرة و اثنان لا لشيء إلا من أجل إحضار الوثائق من قبل رافع الدعوى ، وهذا ما يجعل وتيرة الفصل في النزاع جد طويلة يتحملها المدعى عليه و يتضرر منها وقد تصل لغاية شهر و أسبوع ، إذا منح القاضي للمدعي أجلين في كل أجل أسبوعين لذا فإنه بمجرد دخول القانون رقم 08 / 09 حيز التنفيذ في 24/04/2009 ، فإن على المدعي أو ممثله القانوني إلزاما – لأن المشرع استعمل مصطلح " يجب " – أن يقوم بإيداع ملف الدعوى و مستندات مع العريضة الافتتاحية ، و بالتالي فإن أول جلسة تكون لتسليم نسخة من المستندات للخصم إذا لم يلتمسها من أمين الضبط المكلف بالقسم ، وهذا الإجراء يقلص من فترة الفصل في نزاع معين بشكل جدي لاسيما أن هذا السبب ليس جدي ، فمن يريد رفع دعوى قضائية عليه أن يحضر وثائقه ومستنداته قبل ذلك[1].

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري سمح للخصوم بتقديم:

-أصول المستندات : النسخة الأصلية و التي تتضمن توقيع و ختم الجهة المصدرة أو الأطراف.

[1] **ملاحظة هامة:**

يجب التنبه لمقتضيات المادة 08 من القانون رقم 08 /09 والتي تنص : " يجب أن تتم الإجراءات و العقود القضائية من عرائض و مذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.....يجب أن تقدم الوثائق و المستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة ، تحت طائلة عدم القبول " بالرجوع إلى نص المادة 13 و المادة 67 ، فلا نجد هذا الشرط ضمن شروط الدعوى ولكن هو من قبيل الدفوع بعدم القبول التي أشار إليها المشرع ضمن المادة 68 من قانون رقم 08 /09 بنصه " يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع فيالموضوع " ، فضلا أن للقاضي سلطة إبداء الدفع بعدم القبول من تلقاء نفسه إذا كان من النظام العام وفقا لنص المادة 69.

-أو نسخة رسمية منها : النسخة الرسمية : هي النسخة التي تقابل النسخة الأصلية غير و صادرة من نفس الجهة ، كمن يلتمس من الموثق تقديم له نسخة رسيمة عن العقد فيقدم له نسخة تحمل ختمه من جديد.

-أو نسخ مطابقة لأصل : و بالتالي انتهى العمل بتقديم نسخ لا تحمل مصادقة الموظف العمومي ، إلا في حالات يقدرها القاضي وفقا لنص المادة 21 بنصها " غير أنه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها عند الاقتضاء

المطلب الثاني جرد المستندات و تأشير عليها:

تنص المادة 22 من القانون رقم 08 / 09 على ما يلي : " يقدم الخصوم المستندات ... إلى أمين الضبط ، لجردها و التأشير عليها ، قبل إيداعها بملف القضية ، تحت طائلة الرفض"

يتلو أمين الضبط بعد أن يتقدم الخصم بقيد عريضته بإيداع المستندات كما سبق الإشارة له في الفقرة السابقة ، ومن الناحية العملية فإن المحامي يقوم بهذا العمل أي الجرد ، وبالتالي فإن أمين الضبط يقوم بالتحقق من عدد المستندات و طبيعتها و من ترقيمها و يؤشر بعد ذلك عليها أي على الحافظة التي تضمنت هذه المستندات و الحافظة المتضمنة نسخ منها ، لكن القيام بذلك لا يترك أثر في الملف لذا ، فإن على أمين الضبط القيام بجرد الوثائق المقدمة على حافظة ملف القضية الحافظة التي تتضمن ملفات والمستندات الأطراف بالكامل و ليس الجرد المقدم من قبل المحامي ضمن حافظة المستندات الخاصة بخصم واحد.

و الجرد لا يقتضي ترقيم الوثائق فقط بل يصفها ، فإن كان لدينا مثلا ثلاثة (03) عقود ملكية على أمين الضبط أولا ترقيمها ، ثم تحديد مراجع العقد و الذي يكون بواسطة مراجع الشهر ، و هي رقم الحجم و رقم العقد و تاريخ الشهر ، وأهم من ذلك أن يذكر هل العقد كامل أم لا أم ناقص و هو أمر يتوقف على شكل السند و المهارات التي يتمتع بها أمين الضبط في هذا المجال ، لأنه في كثير من الحالات تودع نسخ من العقود غير كاملة أو بها أوراق مختلطة لعقود أخر أو ناقصة لاسيما عند نسخها.

بعد الجرد على أمين الضبط التأشير على كل مستند ، و تأشير هو وضع إمضاء أمين الضبط أو ختم المحكمة بما يفيد أن السند فعلا وضع بملف القضية و هو السند المعني بالتبليغ للخصم أخر و ليس سند أخر لم يستوفي إجراءات الإيداع.

و بهذه الكيفية يمكن أمين الضبط و القاضي متابعة احترام المبدأ الوجاهية ، من خلال تبليغ هذه الوثائق للخصم

لكم المشرع الجزائري قرر جزاء مهم في حالة عدم إيداع الأطراف للوثائق أمام أمين الضبط بنص في المادة 22 على أن هذا الإيداع يكون تحت طائلة الرفض ، ولم يحدد المشرع الجزائري ماذا يقصد بالرفض ولكن المصطلح يفيد أن رفض الدعوى في الموضوع لأن المدعي لم يقدم المستندات التي يعزز بها طلبه و يؤيده ، وهو نفسه الذي يقابله باللغة الفرنسية " sous peine de rejet" وهو الجزاء صارم يبين مدى إهتمام المشرع بهذه المرحلة من الخصومة القضائية.

المطلب الثالث :تسليم وصل استلام:

بعد أن يقوم أمين الضبط من التحقق من المستندات المودعة و بعد التأشير عليها وتحقق من عدد النسخ، يقوم بتسليم المودع سواء المدعي أو المدعى عليه أو المتدخل أو المدخل في الخصام، وصل استلام ، ولم يحدد المشرع الجزائري شكل هذا الوصل، ولكن يمكن أن يتصور أن يكون يشابه وصل إيداع العريضة الافتتاحية أو وصل يعد مستقبلا خصيا لذلك، لأن الوصل يفيد تلقي الرسمي وإيداع الرسمي للمستندات القضية في ملفها ويساعد أمين الضبط على إثبات هذا الإيداع من خلال النسخة التي تبقى من دفتر الوصلات ، ويمكن في انتظار صدور ما يوضح هذه الطريق ، أن يقوم أمين الضبط عدة كثرة المستندات أن يحرر الجرد في ورقتين مع تاريخ و أسم الجهة القضائية المستلمة للمستندات ، و يسلم واحدة للخصوم و الثانية تحفظ في مجلد ترتب حسب التاريخ والقضية.

رابعا تبادل الخصوم للمستندات:

وفقا لنص المادة 23 من القانون رقم 08 /09 فإنه يمكن للخصوم تبادل المستندات سواء أثناء الجلسة وهي الطريقة المعمول بها سابقا ولا تطرح أية إشكال ، أو خارجها بواسطة أمين الضبط ، وهي الطريقة الجديدة التي أعتمدها المشرع الجزائري لأسباب تتعلق أساس بتقليص مدة الفصل في النزاع ، وهي فعلا طريقة تسمح بنوع من المرونة للخصوم و تمكنهم من تحضري أحسن لدفاعهم ، مادام أن لهم الحق في تبادل المستندات في كل ساعات العمل ، وعدم التقيد بتاريخ و أوقات الجلسة المحددة للفرع.

ولتفادي بعض الصعوبات في تطبيق هذه الطريقة الجديدة ، أشار المشرع في نص المادة 23 من نفس

القانون ، أن للقاضي بناء على طلب أحد الخصوم أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه و ثبت عدم إبلاغها للخصم الأخر ، يحدد أجل و كيفية ذلك الإبلاغ.

فأشارت المادة أنه يجب أن يثبت أنه لم تبلغ للخصم ، ولا يمكن ذلك إلا من خلال التأشير سواء الذي يقوم به آمين الضبط أو الذي يقوم به القاضي ، فعمليا على أمين الضبط مثلا أن يؤشر في حافظة ملف المدعي بعبارة " : سلم إلى المدعى عليه السيد/ اسم و لقب و رقم بطاقة التعريف و تاريخ صدورها أو اسم و لقب المحامي فقط بتاريخ " ...../ ، ونفس الشيء يقوم به في حافظة ملف الأصل للمدعى عليه، وبالتالي إذا تقدم أحد الخصوم للقاضي و أشار أنه لم يطلع على وثيقة معينة أو أن يقوم بذلك القاضي من تلقاء نفسه وهو ما أتأكد منه دائما حتى يتحقق الوجاهية بين الأطراف ويتمكن كل واحد منهم من إبداء دفوعه بشأن وثيقة معينة لاسيما المنتجة في الدعوى.

كما للقاضي أن يحدد أجلا للخصم كي يقوم بتبليغ الوثيقة التي لم تبلغ له ، وهنا المشرع لم يحدد كيفية التبليغ ، ويمكن أن يتصور ذلك سواء عن طرق محضر قضائي أو الأفضل أن يكلف الخصم أو ممثله لتسلم له نسخة من الوثيقة أمام أمين ضبط القسم المودع بها القضية.

إن المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 23 رتب أثر جد مهم عن عدم التبليغ و هو قيام القاضي باستبعاد من المناقشة كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الآجال و بالكيفيات التي حددها ، كل ذلك احتراما لمبدأ المساواة و الوجاهية ، لكي تكون لإحكام القضائية فيما بين الخصوم حجية لم يمكن إثبات خلافها.

وقد أشار المشرع في المادة 24 من ذات القانون على أن القاضي يسهر على حسن سير الخصومة ، و يمنح الآجال و يتخذ ما يراه من إجراءات ، وهي مادة تمنح صلاحيات مهم للقاضي الذي يضع في اعتباره هدف واحد وهو ضمان فرص متكافئة للخصوم لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم ، وكذا احترام مبدأ الوجاهية ، وتقليص مدة الفصل في النزاع.

بعض الحالات الخاصة التي أشار لها المشرع:

-المادة 137ق ام ا ، في حالة إجراء خبرة فإنه يمكن للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة الغرامة التهديدية بتقديم المستندات.

-المادة 184ق ا م ا من صلاحية المحكمة أن تأمر برد المستندات المقدمة في القضية.

-المادة 185ق ام ا و التي تشير أنه لا تسلم نسخة رسمية من المستندات المودعة بأمانة ضبط

المطعون فيها بالتزوير ، إلا بموجب أمر على عريضة.

-المادة 306ق ام ا في إطار أمر الأداء على الطالب أن يرفق طلبه بجميع المستندات المثبتة للدين.

-5إرجاع الوثائق:

وفي االاخير أشارت المادة 30 و 31 عن كيفية استرجاع الوثائق المودعة ، وقد نصت المادة 30 " : يجوز للقاضي أن يأمر بإرجاع المستندات المبلغة للخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية عند الاقتضاء " ، وهي حالة جوازية لاسيما إذا كانت الوثائق ذات أهمية بالغة ولا يمكن استخراج نسخ منها وإن كانت حالات شاذة للغاية ، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يأمر الخصم الذي لم يرجع المستندات بإعادتها وإرجاعها لدى أمانة ضبط المحكمة ليسترجعها الخصم المعني كل ذلك تحت غرامة تهديدية.

أما عن من يتسلم هذه الوثائق فإن المادة 31 نصت على أن الخصوم ودون سواهم هم الذين يسترجعون الوثائق و المستندات أو الغير بموجب وكالة خاصة و ذلك عند انتهاء الخصومة ، وهنا يقوم أمين الضبط بتسليم الوثائق و المستندات للخصم المعني بموجب وصل يحرره أمين ضبط القسم يتضمن هوية الخصم و جرد للوثائق ، وفي حالة وجود نزاع فإن رئيس المحكمة هو المختصة بالفصل في أي نزاع يشوب عملية إرجاع الوثائق.

الفصل الخامس

طرق الطعن في الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الخامس طرق الطعن في الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تتمتع الاحكام القضائية وبمختلف أنواعها بحق الطعن فيها وهذا طبقا لما تقرره قواعد ونصوص قانون المرافعات والطعن في الأحكام هي أهم وسيلة من وسائل الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية ا لأعلى على الجهات القضائية الأدنى ،وقد جرى فقهاء المرافعات على تقسيم طرق الطعن في الأحكام إلى: طرق الطعن العادية (مبحث أول)وطرق الطعن غير العادية.(مبحث ثاني)وعلى كل فإن أسباب طرق الطعن العادية لا يوردها المشرع في القانون ولا يوضح مسبباتها وعلى هذا فإن إثارة الدفوع تكون خالية من التقييد آو الحصر بل وتوسع لأبعد حد يراه الطاعن في الحكم سببا في ذلك فقد يكون الحكم معيبا " إجرائيا " وقد يسئ تطبيق القانون إلى غير ذلك من العيوب، ومن جهة أخرى فإن المشرع حصر طرق الطعن غير العادية وبينها على وجه التحديد وعليه يتعين أن يقوم الطعن على أحد الحالات. ومنه يمكننا إيجاز الفرق بينهما كما يلي:

في طرق الطعن العادية فان الطاعن يؤسس طعنه على أي حالة دون قيد بينما في طرق الطعن الغير عادية فإن الطاعن عليه أن يؤسس طعنه على أحد العيوب المذكورة حصرا. في الطعون العادية تعيد الجهة الناظرة في الطعن النظر في موضوع النزاع برمته من جديد بينما في الطعون غير العادية لا ينظر إلا في العيب محل الطعن أو الإثارة فقط.للطعون العادية أثر موقف في التنفيذ إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، أما الطعون غير العادية فليس لها أثر موقف في التنفيذ إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

المبحث الأول : طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية بصفة عامة في الطعن بالاستئناف والطعن بالمعارضة.

المطلب الأول الطعن بالاستئناف:

يعتبر الاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين لأنه يرمي إلى إعادة عرض النزاع مجددا على جهة قضائية أعلى (الدرجة الثانية) من أجل إعادة النظر فيه ويشترط لقبول الاستئناف مجموعة من الشروط وهي ان يرفع الطعن بالاستئناف إلى الجهة الناظرة فيه وهي الدرجة الثانية في

التقاضي وان يكون منصبا على الأحكام القابلة للاستئناف[1].

وان يكون خلال الميعاد المقرر ، وينظر في الطعن بالاستئناف المجالس القضائية بالنسبة لأحكام القضاء العادي أما الأحكام الإدارية فينظر فيها مجلس الدولة وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من (المحاكم الإدارية) وهذا طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية للمادة الثانية من القانون العضوي رقم 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بمجلس الدولة والمادة 902 والمادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقبلها المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

شروط الطعن بالاستئناف:

لقبول الطعن بالاستئناف لابد من توافر شروط في الحكم وشروط في الطاعن.

الشروط المتعلقة بالحكم:

أ- أن يكون محل الاستئناف حكم :

أي أن يكون عملا قضائيا وهذا طبقا للمادة 33 ،902 ،949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي فإن الأعمال الولائية والإدارية التي تصدرها الجهات القضائية أثناء ممارسة أعمالها الإدارية لا تقبل الإستئناف ولا تنطبق عليها نصوص المواد 2 ،333 ،902 ،949 السالفة الذكر.

ب- أن يكون الحكم ابتدائيا :

حتى يكون الحكم قابلا للإستئناف فيجب أن يكون الحكم قد صدر بصفة ابتدائية.

-ويثور التساؤل حول مدى قابلية الحكم الفاصل قبل الموضوع للإستئناف؟

بالرجوع للمواد 334 و 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنهما صريحتان وواضحتان ونصتا على عدم قابلية الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع للإستئناف إلا مع الحكم القطعي ، ويتم الاستئناف بموجب عريضة واحدة ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى (القطعي) عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

[1] عبد السلام ديب ، المرجع السابق ص 226.

ج- أن يكون الحكم صادر عن محكمة ابتدائية:

فلقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في المادة الإدارية وأمام المجالس القضائية في المادة العادية يجب أن يكون الحكم صادر في صورة ابتدائية المواد 33 ،902 ،949.

شروط الطاعن بالاستئناف :

بالرجوع الى المادة 13 و 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنها تشترط شروط لقبول الطعن وهي :

شرط الصفة والمصلحة والأهلية وهي قواعد عامة تنطبق على جميع الطعون سواء تعلق الأمر بالقضاء العادي أو الإداري حيث تنص المادة 13 ق ا م ا على " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " وكذلك المادة 949.

وبناءا على ذلك فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف توافر الصفة و المصلحة وبالتالي فإن الاستئناف يقتضي اتحاد الخصومتين الابتدائية والاستئنافية وفي حالة رفع الاستئناف يحق للطرف الأخر رفع استئناف فرعي وفي أي حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ ، المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أنه ولقبول الاستئناف الفرعي يجب أن يكون الاستئناف الأصلي مقبولا كما يترتب على التنازل الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي المادة 337 ويجوز لكل من له مصلحة التدخل أمام الاستئناف ولأول مرة المادة 338.

ميعاد الطعن بالاستئناف:

بصفة عامة يكون قبول الاستئناف في الجزائر معلق بشرط المدة التي حددها المشرع لأصحاب الشأن ويقصد بميعاد الاستئناف الفترة الزمنية بين تبليغ الحكم والطعن فيه أمام الجهات القضائية التي تعلوها وهي مدة شهرين بالنسبة للدعاوى الإدارية وهذا طبقا للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وشهر واحد بالنسبة للدعاوى المدنية (القضاء العادي) وهذا طبقا للمادة 336/ ف01 من ذات القانون . وتعتبر مدة الاستئناف مدة سقوط للحق وبالتالي يصبح الحكم محصنا من الطعن فيه بالاستئناف وقد حدد المشرع الجزائري بدء مهلة الاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني.

وهذا طبقا للمادة 336 والفقرة الثانية من المادة 920 من ق . إ.م.إ وتسري المواعيد والآجال أيضا ضد طالب التبليغ وهذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 950 من ق إ م إ.

وتحتسب مواعيد الاستئناف كاملة وحسب الشهور ولا يحتسب اليوم الأول والأخير وإذا صادف أخر يوم عطلة أسبوعية أو رسمية امتدت إلى أول يوم عمل يليه وهذا طبقا لنص المادتين 404 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما رفع المشرع أجل الاستئناف إلى شهرين بدل الشهر الواحد في منازعات القضاء العادي إذا تم التبليغ في موطن الشخص المعني او موطنه المختار الفقرة 2 من المادة 336 ولم يجعل المشرع الجزائري هذه القاعدة مطلقة اذ قلص فيها في بعض الحالات ومددها في حالات أخرى وهذا حسب نوع الحكم[1].

فمثلا حدد المشرع الجزائري ميعاد استئناف الأوامر الإدارية الاستعجالية بـ 15 يوما من تاريخ التبليغ وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 950.

كما يخضع ميعاد الاستئناف للتمديد وذلك بسبب الإقامة بالخارج . وهذا طبقا لنص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتبلغ الأحكام الصادرة في المادة العادية من طرف الخصوم أما تبليغ الأحكام الصادرة في الدعوى الإدارية فإنه يتم أساسا من طرف الخصوم عن طريق المحضر القضائي ، واستثناءا من طرف كاتب ضبط الجهة القضائية الإدارية (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة) وهذا طبقا لنص المادتين 894 و 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما إذا كان الحكم غيابيا فان مهلة الاستئناف تبدأ بعد انتهاء مدة المعارضة وتسري هذه المهلة في حق من قام بالتبليغ ايضا ويكون التبليغ مصحوبا بنسخة من الحكم.

وقد نظم المشرع الجزائري بداية سريان ميعاد الاستئناف في بعض المواضيع والمسائل بكيفيات مختلفة فقد جاء في المادة203من الأمر 76/101 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "أن الأجل الممنوح من أجل رفع الاستئناف إلى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا " مجلس الدولة حاليا يبدأ فيما يخص وزير المالية من يوم تسجيل الملف في الوزارة أو من يوم التبليغ لوزارة المالية."

وعملية التبليغ في هذه الحالة لا تقوم بها كتابة الضبط وإنما إدارة الضرائب – أو من طرف المحضر القضائي – بناءا على طلب المكلف بدفع الضريبة.

[1] عبد السلام ذيب ،المرجع السابق ، ص 259

الفرع الثالث : أثار الطعن باللإستئناف:

يتميز الاستئناف في القضاء العادي بطابعه الموقف وهذا طبقا لنص المادة 323 أما في المادة الإدارية عموما بطابعه غير الموقف وهذا ما نصت عليه المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإذا كان الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف إلا انه واستثناءا من هذه القاعدة فان المشرع الجزائري نص على :

"جواز وقف تنفيذ الأحكام القضائية المستأنفة أمام مجلس الدولة من طرف هذا الأخير وهذا في صلب المادتين 913 و 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك إذا كان من شان تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها .وكذلك إذا كانت الأوجه المثارة في الاستئناف جدية ومن شانها إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله.

وكذا إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من اجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم وهذا خلافا للإستئناف في المواد المدنية وطبقا للمادة 323 من ق ا م ا.

-ومن أثار الاستئناف أنه ذو أثر ناقل أي يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه مرة أخرى

وبكافة السلطات و الوسائل التي يتمتع بها قاضي الدرجة الأولى : المواد 339 ،340.

ومن اثاره عدم قبول الطلبات الجديدة إلا الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي : المادة 341 ،343 إلا انه يجوز تقديم طلب الفوائد وما تأخر من ديون وبدل الإيجار والتعويضات / المادة 342 كما يجوز في الاستئناف تقديم الطلبات المقابلة المادة 345.

المطلب الثاني: -الطعن بالمعارضةL'OPPOSITION :

وهي إحدى طرق الطعن العادية المقررة للخصم الذي صدر ضده الحكم غيابيا وهو في المدعى عليه وقد يكون غياب الخصم مبررا ولأنه عن جهل ولأن تكليفه بالحضور لم يوجه إليه إطلاقا أو وجه إليه توجيها غير صحيح ومخالفا بذلك للغرض المقصود منه أو وجه إليه صحيحا ولكن لم يصل إلى علمه بأن أعلن لغير شخصه ولم يتأكد بذلك علمه الفعلي كما قد يكون غياب الخصم عن عذر لأن تكليفه بالحضور وجه إليه باطلا.

وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الغياب والمعارضة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 327 إلى 331

بالنسبة للأحكام المحاكم الابتدائية العادية وقرارات المجالس القضائية في القضايا العادية – أما في القضايا الإدارية فقد حدد أحكام الغياب في المواد 953 إلى 955 بالنسبة للمحاكم الإدارية وكذلك لمجلس الدولة.

شروط الطعن بالمعارضة:

الطعن بالمعارضة لا يكون إلا ضد الإحكام الغيابية وترفع المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي وتهدف المعارضة إلى مراجعة الحكم أو القرار ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم او القرار كأن لم يكن إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل (حالة الأوامر الاستعجالية) المادة 327 .ولا غرابة في ذلك لأن المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي إنما أصدرته دون ان تستمع الى اقوال الخصم المعارض وبالتالي فلا مانع من إعادة النظر في حكمها وتعديله أو إلغاؤه.ولا تقبل المعارضة في الحكم الغيابي من طرف الخصم الغائب الا مرة واحدة المادة 331 من ق ا م ا وإذا تخلف الخصم المعارض عن الحضور مرة أخرى فلا يجوز له الطعن بمعارضة جديدة والمعارضة في الحكم تلغي الحكم برمته ويعاد فيه النظر من جديد وجميع الحكام والقرارات الغيابية قابلة للمعارضة الا الأوامر الاستعجالية وقرارات المحكمة العليا.

إجراءات المعارضة:

أما إجراءات المعارضة فهي تخضع للإجراءات العادية لرفع الدعوى " المادة 330 من ق ا م ا " وتفصل فيها الجهة القضائية التي تعرض عليها في الشكل والموضوع ولا يجوز القضاء بشطب الدعوى في حالة المعارضة ويجب أن تكون العريضة مرفقة بنسخة من الحكم المعارض فيه تحت طائلة عدم قبول المعارضة شكلا.وحتى تقبل المعارضة

يجب القانون على المعارض تبليغ الخصوم ويكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا المادة 331 اما اجل المعارضة فهو شهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار. المواد 329 ،954

والمعارضة توقف التنفيذ سواء في القضاء العادي أو الإداري المواد 323 ،955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني : طرق الطعن غير العادية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

تتمثل طرق الطعن غير العادية في طرق للطعن محددة بشروط خاصة وردت في القانون على سبيل الحصر وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير خارج الخصومة ، وهذا ما نصت عليه المواد 313 ، 350 ،349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول الطعن بالنقض:

ويرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في القضاء العادي وذلك ضد الأحكام النهائية الصادرة عن الإحكام والمجالس القضائية وكذلك أمام مجلس الدولة في القضاء الإداري في الحالات التي حددها القانون رقم 98/01 في المادة 11 منه والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية ولإدارية

والطعن بالنقض لا يهدف إلى إعادة النظر في النزاع الذي سبق الفصل فيه أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة وإنما يرمي إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو بالاجراءت مع تسليمها بالوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه وهذا طبقا للمواد 349 إلى 379 ومن 956 الى 959 والمادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والمادة 11 من القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بمجلس الدولة.

كما يكون قابل للطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة في أخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في إحدى الدفوع الشكلية أو بعدم القبول ، أو أي دفع أخر. وهذا طبقا لنص المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما باقي الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع في صورة نهائية فلا تكون قابلة للطعن بالنقض الا مع الحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع كما جاء في المادة 351 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما انه لا تكون قابلة للطعن بالنقض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة ،الا اذا تبعه صدور حكم أو قرار من محكمة الموضوع وفي هذه الحالة يكون هذا الحكم الأخير محل الطعن بالنقض.

والطعن بالنقض مقرر للخصوم الذين كانوا أطرافا في الخصومة الأولى سواء اكانو أطرافا أصليين (مدعى ،مدعى عليه) أو مدخلين أو متدخلين أو معترضين أو من طرف ذوي الحقوق وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الا انه وخروجا عن هذه القاعدة فقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يطعن بالنقض في أي حكم أو قرار نهائي ولم يطعن فيه الخصوم في الآجال وذلك عن طريق عريضة بسيطة تودع بأمانة ضبط المحكمة العليا وهذا طبقا للمادة 353 فقرات 2 ،3.

وبناءا على هذه النصوص فان الطعن بالنقض يتعلق بتلك الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية بصورة نهائية سواء أكانت نهائية بقوة القانون كما هو الحال في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية (غرف ادارية + غرف عادية) وما نصت عليهالمادة 73/04 من القانون 90/11 المتعلق بمنازعات العمل الفردية وفي قضايا الطلاق والتطليق والخلع او تلك التي صدرت في صورة غير نهائية ولكنها فات ميعاد استئنافها.

أما القرارات الصادرة عن المحكمة العليا و مجلس الدولة فلا يمكن الطعن فيها بالنقض مرة أخرى إلا إذا تبعه صدور حكم عن محكمة الموضوع وفي هذه الحالة يكون هذا الحكم الأخير محل طعن بالنقض.

وميعاد الطعن بالنقض هو شهرين من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه وذلك طبقا للمواد 354 /956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

شروط الطعن بالنقض:

لقبول الطعن بالنقض لابد من توافر شروط تتعلق بمحل الطعن والطاعن والشكل والإجراءات والميعاد وسنتعرض لهذه

لشروط كالأتي:

اولا – محل الطعن بالنقض:

طبقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بمجلس الدولة والمواد 349 ،350 ،351 ، 903من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان الطعن بالنقض ينصب حول ما يلي:

-الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية أو العادية.

-القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة.

ويشترط في محل الطعن ما يلي:

ان يكون حكم قضائي أي عمل قضائي فلا يقبل الطعن بالنقض الا ضد الأعمال القضائية الصادرة في صورة أحكام أو قرارات مما يستبعد الأعمال الإدارية.

-أن يكون نهائيا: définitif لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا أصبح الحكم نهائيا وغير قابل لأي طعن من طرق الطعن العادية سواء أصدر بصورة نهائية أو فات أجل استئنافها.

أن يكون صادرا عن جهة قضائية : سواء أكانت عادية أم إدارية وهذه الهيئات هي المحاكم والمجالس القضائية بالسبة للقضاء العادي ، و(المحاكم الادارية) أو مجلس المحاسبة وبالنسبة للجزائر فإنه وطبقا للقانونين 98/01 و 98/02 المتعلقين الأول بمجلس الدولة والثاني بالمحاكم الإدارية فإن جهات القضاء الإداري هي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ،أما الأقضية الادارية المختصة : فهي تلك الجهات والهيئات القائمة خارج السلطة القضائية والتي تتمتع باختصاصات إدارية وأخرى قضائية ومن أمثلة ذلك:

- 1لجان وهيئات التأديب : التابعة للمنظمات المهنية للمحامين ،الموثقين ،المحضرين ، الأطباء والمتخصصة في توقيع عقوبات تاديبية على أعضائها لدى ارتكابهم اخطاء مهنية.

-2المجلس الأعلى للقضاء : طبقا للمادة 174[1] من الدستور فإن المجلس الأعلى للقضاء يصدر قرارات قضائية وذلك في مجال التأديب وتكون هذه القرارات قابلة للطعن فيها بالنقض [2]

-3قرارات مجلس المحاسبة : تعتبر قرارات مجلس المحاسبة قرارات قضائية وذلك سواء بالنظر الى الناحية العضوية او الناحية الموضوعية . فمن الناحية الشكلية فهو جهاز رقابي ومن الناحية الموضوعية

---

[1] نفس نص المادة 155 من دستور 1996

[2] إلا أن مجلس الدولة في بعض قراراته اعتبر ان قرارات المجلس الأعلى للقضاء قرارات إدارية وليست قضائية بحيث يطعن فيها بالإلغاء وليس بالنقض ومن ذلك قراره الصادر بتاريخ 1988/07/27ب قوله " حيث ان كل القرارات ذات الطابع الاداري قابلة للطعن فيها بالابطال عندما تتخذ مخالفة للقانون او عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة.

إن القرارات التاديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التاديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة ادارية مركزية وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالابطال عندما يثبت بانها اتخذت مخالفة للقانون او عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة."

فان رقابته تتعلق بتقييم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتهم ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية وما يترتب عليه من جزاءات قضائية وهذا طبقا للمادة السادسة فقرة 02.

وبالرجوع الى المادة 11 من القانو 98/01 نجدها نصت بصراحة على قرارات مجلس المحاسبة وذلك بصورة عامة ومطلقة سواء كان قرارها نهائيا او مؤقتا،أما المادة 110 من القانون رقم 95/20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنها تشير فقط إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة والقابلة للطعن ففيها بالنقض وهي قرارات الغرف مجتمعة وهذا ما يفسر وجود تناقض بين القانونين 98/01 والقانون 20-95.

وينظر مجلس الدولة في القرار المطعون فيه من ناحية الشكل والموضوع وإذا تأكد له وأنه معيب قضى بنقضه وبإبطاله وبدون إحالة وذلك بالفصل في الموضوع وهذا طبقا لنص المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ميعاد الطعن بالنقض:

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فان ميعاد الطعن بالنقض هو شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه وهذا طبقا لنص المادة 956 من ق ا م ا.

ويخضع ميعاد الطعن بالنقض للإنقطاع والوقف وهذا طبقا للقواعد العامة للمواعيد ويمدد الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار وهذا طبقا لنص المادة 354 فقرة 2 كما يمتد أجل الطعن بالنقض إلى شهرين للأشخاص المقيمين بالخارج وهذا طبقا لنص المادة 404 .

كما يتوقف ميعاد الطعن بالنقض بسبب تقديم طلب المساعدة القضائية وهذا طبقا لنص المادة 356 من ق ا م ا أما إذا كان القرار المطعون فيه غيابيا فان ميعاد الطعن بالنقض لا يبدأ إلا من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة وهذا طبقا لنص المادة 355من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أوجه الطعن بالنقض:

إعمالا بنص المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن أوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة هي تلك الأوجه والحالات المقررة أمام المحكمة العليا في القضاء العادي والمنصوص غليها في المادة 358 من نفس القانون وبالرجوع إلى المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نجدها تنص على ما يلي : " لا يبنى الطعن إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات
- عدم اختصاص
- تجاوز السلطة
- مخالفة القانون الداخلي.
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة
- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- انعدام الأساس القانوني
- انعدام التسبيب
- قصور التسبيب
- تناقض التسبيب مع المنطوق
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم او القرار.

تناقض أحكام أو قرارات صادة في أخر درجة عندما تكون حجية الشئ المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث التاريخ وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول

- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان احد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض . وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه ، ويجب توجيهه ضد المحكمين ،واذا تاكد التناقض تقضي المحكمة العليا بالغاء أحد الحكمين او الحكمين معا
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم او القرار
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

أثار الطعن بالنقض:

-يترتب عن الطعن بالنقض إما رفض الطعن شكلا وإما قبوله شكلا ورفضه موضوعا وإما قبوله شكلا وموضوعا ففي الحالتين الاولتين لا يترتب على الطعن أي اثر وذلك لرفضه وعدم قبوله. أما في الحالة الاخيرة وذلك بقبوله شكلا وموضوعا فإنه يترتب على ذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه سواء أكان جزئيا او كليا مع الإحالة أو نقضه وإبطاله جزئيا أو كليا دون إحالة.

ففي الحالة الأولى يحيل المجلس الدعوى من جديد إلى الجهة القضائية التي أصدرته مشكلة من تشكيلة جديدة أو إلى جهة قضائية غير الجهة التي أصدرته وبنفس النوع والدرجة طبقا للمادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما في الحالة الثانية إذا كان حكم مجلس الدولة أو المحكمة العليا قد فصلت في نقاط قانونية لا تترك للنزاع ما يتطلب الحكم فيه فانه ينقض الحكم دون إحالة.

-وفي حالة الإحالة يجب على الجهة القضائية التي أحيلت لها الدعوى أن تنفذ حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطع فيها مجلس الدولة أو المحكمة العليا المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يجوز النقض دون إحالة والفصل في النزاع نهائيا عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة كما يجوز للمحكمة العليا ان تمدد النقض وبدون احالة الى الإحكام السابقة على الحكم او القرار المطعون فيه وفي هذه الحالة تحدد المحكمة العليا ومجلس الدولة الذي يتحمل المصاريف القضائية.

-كما لا يترتب على الطعن بالنقض عدم تنفيذ الحكم او القرار ما عدا المواد المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم وكذا وجود دعوى تزوير (المواد 361 ،909 من ق ا م ا)

-واذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فإن رفع الطعن بالنقض من طرف أحد الخصوم ينتج أثاره بالنسبة الى الباقي الذين لم يطعنوا (م 362 من ق ا م ا) .

-ويقتصر اثر النقض على الوجه الذي يبنى عليه ما عدا في حالة عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى ،او التبعية الضرورية م 366 ق ا م ا.(وفي حالة قبول الطعن شكلا وموضوعا يبلغ الخصوم بالقرار تبليغا رسميا ، ويحدد لهم أجل الشهرين اذا كان التبليغ شخصياو 03 أشهر اذا كان التبليغ تم في الموطن الحقيقي او المختار وعلى الكرق الذي صدر القرار لصالحه اعادة السير في الدعوى بعد النق ،

وذلك خلال الشهرين منتاريخ التبليغ الشخصي ، او 03 أشهر من تاريخ التبليغ للموطن المختار او الحقيقي وذلك بموجب عريضة عادية تتضمن الواجبات الواجبة في عرائض افتتاح الدعوى ومرفقة بقرار النقض . ويترتب على عدم ايداع العريضة في الجال سقوط الحق ويحصن الحكم اوالقرار المطعون فيه ويصبح حائزا لقوة الشئ المقضي به م 367 من قانون الاجراءات المدنية

المطلب الثاني الطعن عن طريق التماس إعادة النظر:

وهو الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية وهو مقرر بالنسبة لجميع الأحكام سواء أكانت صادرة عن القضاء العادي او صادرة عن القضاء الإداري وهو ما نصت عليه المواد من 390 إلى 397 ومن 966 إلى 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن الغير عادية ، يهدف الطاعن من ورائه الى مراجعة الأمر ألاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع ، والحائز لقوة الشيء المقضي به وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الشكل والقانون .

ويبنى التماس إعادة النظر على حالتين : طبقا للمادة 392 ق ا م ا

- إذا بني الحكم عل شهادة شهود أو وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور الحكم وحيازته لقوة الشيء المقضي به .
- إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو قرار أوامر حائز لقوة الشيء المقضي به ، أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى الخصم .

من له الحق في الطعن بالالتماس إعادة النظر .

لا يجوز الطعن التماس إعادة النظر إلا من كان طرفا في الحكم أو قرار أو الأمر ألاستعجالي، وهذا ما تنص عليه المادة رقم 391 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر ، إلا من كان طرفا في الحكم او قرار او أمر أو تم استدعاؤه قانونيا"

ضد من يرفع الالتماس

تناولت المادة 390 الأحكام التي يجوز فيها الطعن بطريق الالتماس بإعادة النظر

"يهدف التماس إعادة النظر الى مراجعة الأمر ألاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به ..."

وترتيبا على ذالك فانه يشترط على الطاعن بطريق الالتماس بإعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجال حائز لقوة الشيء المقضي به ، أي لا يكون قابلا للمعارضة او الاستئناف .
وعلى هذا الأساس فان الحكم الحائز لقوة المقضي به هو الذي يجوز فيه الطعن بطريق التماس بإعادة النظر

حالات تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر

تناولت المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية حالات تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر حيث نصت "يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين :

1/ إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود ، أو على وثائق اعترف بتزويرها ، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر ، وحيازته قوة الشيء المقضي به .

2/ اذا اكتشف بعد صدور الحكم او قرار او الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به ، أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى احد الخصوم ".

ويتضح من هذه المادة وجود سببين فقط لتقديم التماس إعادة النظر .

فبالنسبة للحالة الأولى فانه يشترط ما يلي :

1- أن تكون الوثيقة مزورة.
2- أن تكون هذه الوثيقة المزورة هي التي أدت إلى صدور الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي لصالح المطعون ضده بالتماس إعادة النظر .
3- أن تكون الوثيقة المصرح بتزويرها أما باقرا ر او اعتراف من الخصم أو الشهود.
4- ثبوت التزوير الوثيقة بعد صدور الحكم او القرار أو الأمر .

اما الحالة الثانية

فهي حالة اكتشاف وثائق وأوراق هامة وقاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم .
ومعنى ذلك مصير الدعوى في الحقيقة كان برمته معلقا على تلك الوثائق التي كانت محتزة لديه ، أي لدى الخصم
ويشترط أن تكون تلك الوثائق قد اكتشف تزويرها بعد صدور الحكم او القرار أو الأمر الاستعجالي.

ميعاد رفع التماس إعادة النظر :

تناولت المادة 393 ق ا م ا ميعاد رفع التماس إعادة النظر " يرفع التماس إعادة النظر في اجل 2 شهرين يبدأ سرينها من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد ، أو ثبوت التزوير ، أو تاريخ اكتشاف الوثائق المحتجزة "

هكذا حددت المادة ميعاد رفع التماس إعادة النظر في اجل شهرين ، يسري من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد ، او الوثيقة او من تاريخ اكتشاف الوثائق التي كانت محتجزة لدى الخصم .

هذا وقد فصل المشرع في عدم جواز سلوك طريق التماس اعاجة النظر والطعن بالنقض في ان واحد ، حيث نصت المادة 352 " لا يقبل الطعن بالنقض في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض "

فإذا رفع الطاعن طعنا بالنقض ، فان مصير الطعن بالتماس إعادة النظر يكون غير مقبول [1]

المطلب الثالث اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، طريق من طرق الطعن الغير العادية ، يجوز مباشرته من كل شخص سبب له الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي أضرار ، في خصومة لم يكن احد أطرافها.

الشروط الواجب توافرها لقبول الاعتراض :

تناولت المادة 381ق ا م ا الأحكام الخاصة بشروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، حيث نصت " يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة " .

فهذا يتبين من خلال هذه المادة انها تشترط أن يكون المعترض من الغير .

ولكي يوصف هذا الغير بهذه الصفة ، فان عليه إثبات انه لم يكن طرفا في الخصومة ، سواء بصفته مباشرا للخصومة بنفسه أو بواسطة محاميه أو من يمثله بصفة عامة .

ومن هذا المنطلق فان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يكون صحيحا اذا كان الشخص حاضرا في الخصومة سواء مدعيا او مدعى عليه ، أو متدخلا في خصومة قائمة .

[1] محمد براهمي ، المرجع السابق ، ص 219

ويضاف إلى ذلك فقد اشترطت المادة 381 ق ا م ا شرطا أخر هو وجوب توفر المصلحة .[1]

ميعاد رفع الاعتراض :

تناولت المادة 384ق ا م ا ميعاد رفع اعترض الغير الخارج عن الخصومة ، حيث نصت 3 يبقى اجل اعترض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر ، قائما لمدة 15 خمس عشر سنة ، تسري من تاريخ صدوره ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

غير أن هذا الأجل ، يحدد بشهرين ، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ، يسري هذا الأجل من التاريخ التبليغ الرسمي ، الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل والى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة "

النتائج المترتبة عن اعترض الغير الخارج عن الخصومة:

إذا قبلت المحكمة او المجلس القضائي حسب الحالة اعترض الغير الخارج الخارج عن الخصومة فان الحكم أو القرار أو المر الاستعجالي سيلغى او يراجع ، ويقتصر الإلغاء أو المراجعة أو التعديل على الاضرار التي سببها الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي فقط وفي حدود المعترض فقط ولا تنصرف إلى الإطراف الأخرى [2]

أما في حالة ما إذا تم رفض اعترض الغير الخارج عن الخصومة فان المعترض قد يحكم عليه بغرامة مدنية مع عدم إمكانية استرداد مبلغ الكفالة ، دون الإخلال أيضا بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها عليه ، وهذا طبقا للملدة 388 ق ا م ا " اذا قضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مالية من 10,000د ج الى 20,000 دج دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم

وفي هذه حالة يقضى بعدم استرداد مبلغ الكفالة"

شكل رفع اعترض الغير الخارج عن الخصومة

---

[1] إلى جانب هذه الشروط الموضوعية فان المشرع اشترط على المعترض تقديم وصل يثبت ايداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 ق ا م ا والمقدرة ب 20.000، حيث تنص المادة 388 /2 " لا يقبل اعترض الغير الخارج عن الخصومة ، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط ، يساوي الحد الأقصى من الغرمة المنصوص عليها في المادة 388"

[2] محمد ابرهيمي ، المرجع السابق ص 221 .

تناولت المادة 385 ق ا م ا إجراءات رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، " يرفع الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للاشكال المقررة لرفع دعوى ويقدم امام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة "

فطبقا لهذه ، المادة فان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يرفع وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى بعريضة افتتاحية طبقا للمادة 14 , 15 ق ا م ا .

ويشترط أن ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي ، هذا وقد أجازت المادة 385 ق ا م ا أن يفصل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة نفس القاضي على مستوى المحكمة أو القضاة على مستوى المجلس القضائي .

ويشترط للتقديم الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة توافر المصلحة ، حيث تنص المادة 381 ق ا م ا "

يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في حكم أو قرار او أمر المطعون فيه ، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة " .

ويشترط طبقا للمادة 388ق ا م ا لدفعه تقديم وصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يقدر ب 20,000دج[1].

[1] طبقا للمادة 405 ق ا م ا تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل ، يعتبر المشرع مواعيد الطعن مواعيد كاملة ، اذا لا يدخل في حسابها اليوم الأول ولا اليوم الأخير ، فإذا بلغ الحكم أو القرار يوم 2018/5/5 لا يحسب اليوم الاول2018/5/5 ولا اليوم الأخير اي 2018/6/5 ويمتد إلى اليوم الموالي 2018/5/6 وينتهي الأجل المسموح 2018/6/6.

الفصل السادس

طرق التنفيذ الجبري

الفصل السادس طرق التنفيذ:

تمهيد:

يمكن تعريف التنفيذ الجبري بأنه المرحلة التي تلي مرحلة الخصومة أو إنتهاء مرحلة الوفاء التي منحها الدائن لمدينه،حيث تمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة بالنسبة للدائن الذي يحاول من خلالها إستفاء حقه بما يملكه من سند تنفيذي .

ولاهمية التنفيذ بين المشرع الجزائري الآليات التي يتبعها طالب التنفيذ لاستفاء حقه والحجز على أموال المدين،وهذا ضمن **قانون الاجراءات المدنية والادارية** الذي بين الاحكام الاجرائية المتعلقة بالتنفيذ الجبري في الكتاب الثالث منه ابتداء من المادة 584 الى المادة.799

حيث تضمنت هذه الاحكام بيان عرض الوفاء الطوعي إلى جانب أحكام التنفيذ الجبري التي تطرقت إلى بيان أنواع السندات التنفيذية وأطراف التنفيذ ومحله فضلا عن الاشكالات التي تظهر عنه من جهة.

ومن جهة أخرى تضمنت أحكام التنفيذ بيان أنواع الحجوز التي يلجأ إليها طالب التنفيذ من أجل ضمان الوفاء لدينه وهذا ما يظهر في الحجز التحفظي والاستحقاقي عندما يكون المال تحت حيازة المدين نفسه أو القيام بالحجز ما للمدين لدى الغير عندما يكون المال محل الحجز في يد الغير.ليتم بعدها إستيفاء الدين عن طريق الحجز التنفيذي أو الحجز العقاري عندما يتعلق الامر بالعقارات.

هذا وقد اسند المشرع الجزائري للمحضر القضائي مهمة القيام بإجراءات التنفيذ بإعتباره عون قضائي يحل محل طالب التنفيذ لا سيما الاجراءات المتعلقة بمقدمات التنفيذ على إعتبار أن أحكام التنفيذ تكفل لطالب التنفيذ الحماية القانونية فضلا عن تدخل السلطة العامة في عملية التنفيذ لذلك سمي هذا التنفيذ بالتنفيذ القضائي وبالتالي لا يجوز التنفيذ بصفة مباشرة وشخصية.

ومهما يكن فان اللجوء الى التنفيذ الجبري يكون عند فشل التنفيذ الطوعي أو الاختياري أي وفاء المدين بالتزامه عند حلول الاجل لدى يعتبر التنفيذ الجبري كإجراء إستثنائي يتم اللجوء إليه عند الاقتضاء وهو بذلك يختلف بحسب طبيعة النزاع.

فالتنفيذ في النزاع التجاري يختلف عن التنفيذ في النزاع المدني والحالة هذه تظهر في حالة التوقف عن الوفاء بالديون حيث يخضع المدين لاجراء الاعسار في يخضع المدين التاجر لاجراء الافلاس والتسوية

القضائية.

كما يختلف التنفيذ في المواد المدنية عن التنفيذ الاداري التي تقوم به الادارة بما لها من إمتيازات السلطة العامة تحقيقا للمنفعة العامة فيكون للقرار الاداري الصبغة التنفيذية أي ينفذ دون اللجوء إلى القضاء إلا في بعض المسائل الخاصة أما أحكام القضاء الإداري فهي تخضع لقواعد التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه ستكون دراسة مسائل التنفيذ حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للمحورين التاليين:

المبحث الأول :التعريف بالتنفيذ وبيان أركانه.

المبحث الثاني : السندات التنفيذية وإجراءات التنفيذ.

المبحث الأول التعريف بالتنفيذ،وبيان أركانه

المطلب الأول : التعريف بالتنفيذ.

يقصد بالتنفيذ المراد من دراستنا ، استيفاء الدائن لحقوقه بموجب سند تفيذي ، ميتم ذلك تحت إشراف القضاء ورقابته، فتفاديا للفوضى وتحقيقا للمبدا القانوني القائل بأنه لا يجوز للشخص أن يحكم لنفسه بنفسه ، فانه يجب في حالة تملص المدين من المسؤولية بالوفاء ، استعانة الدائن بالسلطة العامة لاستيفاء حقه جبرا من المدين .وان هذا النوع من التنفيذ هو المعروف بالتنفيذ الجبري ، ولقد مكن المشرع الدائن من بعض الوسائل المفيدة في اجبار المدين على الامتثال عينا لالتزامه وللقضاء على مماطلته ، كالاكراه البدني الذي كان مقررا في المواد 407 الى 412 من ق ا م الملغى.

إلا انه بانضمام الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لسنة 1966،ومصادقة الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي 89/67 المؤرخ في 1989/5/16، اصبح الاكراه البدني في ملغي بالنسبة للديون المدنية . [1]

[1] حيث تنص المادة 11 من العهد على انه " لايجوز سجن أي انسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي "

وقد اقر المشرع وسيلة أخرى للتنفيذ تعرف باسم الغرامة التهديدية المنصوص عليها بالمواد 305 ,625 ق ا م ا

والتي تهدف الى اجبار المدين الى التنفيذ ، وتجدر الاشارة الى ان هذه الوسيلة تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي الفاصل في الموضوع او لقاضي الاستعجال احيانا وهو ما اكدته المادتين 305و625 ق ا م ا.

المطلب الثاني :اركان التنفيذ,

يقوم التنفيذ على ثلاثة اركان اساسسة هي اشخاص التنفيذ ، محل التنفيذ ، والسبب.

أشخاص التنفيذ :

يمكن حصر أشخاص التنفيذ على : طالب التنفيذ ،المنفذ عليه ، والقائم بالتنفيذ ، إضافة إلى بعض الأشخاص الذين قد يدخلون أثناء التنفيذ كالغير أو الخلف أو السلطة العامة .

1- **طالب التنفيذ** :

هو الطرف الايجابي للتنفيذ ايمن يجري التنفيذ لصالحه سواء كان دئنا عاديا او مرتهنا ، طالما انه صاحب حق ثابت بمقتضى سند تنفيذي . ولما كان هذا الحق قابل للانتقال بانتقال الحق الموضوعي ، فانه يجوز لخلف الدائن مباشرة الإجراءات في مواجهة المدين شريطة اثبات صفته في التنفيذ لصالحه، ففي حالة وفاة المستفيد من السند التنفيذي مثلا جاز لورثته الحلول محله في المطالبة بالتنفيذ شرط استظهار الفريضة (المادة 615ق ا م ا).

كذلك الحال اذا فقد اهليته قبل بدءكذلك الحال اذا فقد اهليته قبل بدء اجراءات التنفيذ اوقبل اتمامها ، فانه يقوم مقامه من ينوب عنه قانونا(المادة 615ق ا م ا).

2- **المنفذ عليه** :

هو الطرف السلبي في التنفيذ اي من يجري التنفيذ ضده سواء كان المدين الاصلي او كفيله ، اومسؤله المدني والواردة اسمائهم في السند التنفيذي ، وصفة الطرف السلبي كالطرف الايجابي تثبت ايضا للخلف سواءا كان خلفا عاما كالورثة او كان خلفا خاصا كالموصى له، فيكمن التنفيذ عليهم باتباع القواعد و الاجراءات المقررة قانونا، ذلك ان لطالب التنفيذ ان يتبع المال في اي مكان كان ، ففي حالة وفاة المدين مثلا ، لايمكن قسمة امواله بين الخلف الابعد سدتد الديون ،كذلك الحال ان فقد اهليته ، فان فقد اهليته ،فان التنفيذ سيستمر على من يقوم مقامه

بعد تبليغه والزامه بالوفاء (المادة 612 وما بعدها ق ا م ا). ونفس الشيء اذا انتقل المال محل التنفيذ الى الموصى له ، فرغم انتقالالملكية يبقى المال ضمانا لحق لحق طالب التنفيذ الذي وجب عليه الحصول على سند تنفيذي جديد ضد الموصى له ، فلا يصح التنفيذ بموجب السند الصادر ضد الموصي.[1]

المكلف بالتنفيذ:

بما ان الدائن لا يمكنه اقتضاء حقه بيده ، فقد نظم القانون جهة خاصة مكلفة بالتنفيذ هي المحضر القضائي الذي يتمتع بنوع من الاستقلالية المالية والادارية ، نظرا لممارسته لمهنة حرة، ورغم هذه الاستقلالية فان المحضر القضائي يعمل تحت رقابة وكيل الجمهورية التابع للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصه ، كما انه يظل مسؤلا مدنيا و جزائيا عن الافعال الصادرة بمناسبة اداء مهامه.

وعموما يقوم المحضر القضائي بدورهفي تنفيذ الاوامر والاحكام والقرارات القضائية عدا المجال الجزائي ، وكذا المحرررات والسندات التنفيذية ، كما يقوم ايضا بتحصيل الديون المستحقة او قبول عرضها او ايداعها.

3- محل التنفيذ:

يقصد بمحل التنفييقصد بمحل التنفيذ الشيء او المال الذي يجري التنفيذ عليه سواء كان منقولا او عقارا ، وتحكم محل التنفيذ عدة قواعد يمكن حصرها فيي مايلي:[2]

- ان كل اموال المدين يجوز حجزها لان كل اموال المدين يجوز حجزها لكونها ضامنة للوفاء بديونه ولو حتى كانت مثقلة برهون او امتيازات لدائن ما ويتم الحجز بدءا بالمنقولات فان كان مقدارها لاا يغطي قيمة الدين و المصاريف انتقل التنفيذ الى العقارات (المادة 620ق ا م ا).
- ان يكون محل التنفيذ ملكا للمدين او كفيله ، فلا يقبل التنفيذ على مال تصرف فيه المدين قبل الحجز ، كما لايقبل التنفيذ على مال شركة استفاءا لدين احد الشركاءلتنفيذ على مال شركة استفاءا لدين احد الشركاء والا اعتبر التنفيذ باطلا.

[1] عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،موفم للنشر ، الجزائر2011 ط 2ص295

[2] اسامة شوقي المليحي ,اجراءات التنفيذ الجبري ،دار النهضة العربية ، القاهرة سنة الطبع 2005 ص 25.

- ان يكون محل التنفيذ مالا سواء كان هذا المال حقا عينيا او شخصيا ، فلا يجوز التنفيذ على شخصه الافي حالات استثنائية ، كما لايجوز التنفيذ على حقوقه الادبية كبراءة الاختراع او شهادة علمية .
- الدائن حر في اختيار اي مال من اموال المدين للتنفيذ عليها باعتبار ان اموال المدين ضمانا لديونه ، الاانه لا يجوز قانوناالتنفيذ على العقار قبل المنقول (المادة 620 ق ا م ا) ما لم يكن العقار ضمانا خاصا للدين فهنا يجوز للدائن المرتهن التنفيذ مباشرة على العقار ، وعلى الدائن ان يحدد المال المراد الحجز عليه كرقم حساب المدين او رقم تسجيل مركبته.
- لا يشترط التناسب بين مقدار
- لا يشترط التناسب بين مقدار الدين وقيمة المال محل اللتنفيذ ،الانه يشترط عدم اثراء الدائن على حساب المدين ، فلا يمكنه تحصيل كامل قيمة المال اللمحجوز ، بل يكتفي بما يساوي دينه ومصاريف تحصيله لاا غير (المادة 621 ق ا م ا).
- يجب ان يكون محل التنفيذ مما يجوز الحجز عليه والا كان التنفيذ باطلا ولقد حددت المادة (636 ق ا م ا)حصرا مجموعة الاموال التي لاا يجوز الحجز عليها والتى من بينها الاموال العامة للدولة ، وللجماعات المحلية ، وللمؤسسات الادارية ،و الاموال الموقوفة ، واموال السفارات الاجنبية.....وبالاضافة الى ذلك هناك اموال اخرى لاا يجوز الحجز عليها نظرا لطبيعتها كالحقوق المعنوية بما فيهاحق الملكية الادبية والصناعية والفنية والعلمية

4- **سبب التنفيذ** :

للتنفيذ سببين متكاملين لا بد من اجتماعهما فى ان واحد يتمثل الاول في الحق الموضوعي الذييتم التنفيذ لاجل اقتضائه ،والثاني يتمثل في السندالتنفيذي الذي يجب الا يبقى مجرد حبر على ورق لا قيمة لها عمليا ، ويشترط في الحق الذييتم التنفيذ لاقتضائه عدة شروط لا يجوز التنفيذ الابوجودها وهي ان يكون هذا الحق محقق الوجود ، معين المقدار وحال الاداء .

ومتى توافر هذا الحق وتوفرت شروطه مجتمعة ، امكن اقتضاءه بطرق التنفيذ الجبري شريطة ان يكون بحوزة طالب التنفيذ سند يمكنه من مباشرة الاجراءات ويدل على وجود الحق الموضوعي المراد تحصيله.

فلا يجوز التنفيذ بدون سند مستوف للشكل المقرر قانونا والذي يزود بالقوة التنفيذية مالم تثار منازعة في التنفيذ ولقد وردت السندات التنفيذية على سبيل الحصر في المادة 600 ق ا م ا والمقسمة الى سندات قضائية واخرى قضائية .

المبحث الثاني السندات التنفيذية واحكام التنفيذ.

المطلب الاول السندات التنفيذية

الفرع الاول السندات التنفيذية القضائية :

ويمكن حصرها فيما يلي :

1- **الاحكام والقرارات الصادرة من جهات التقاضي و الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه،** والتى تلزم المحكوم عليه بشيء ما . ولكي تحوز هاته القوة وجب ان تكون ابتدائية نهائية كالحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية ، او ابتدائية نهائية بقيمتها كالاحكام الصادرة في الدعاوي التي تقل قيمتها عن 200000دج(المادة 33 ق ا م ا) ، او نهائية لاستنفاذها طرق الطعن العادية من معارضة و استئناف ، كما تحوز قوة النفاذ ايضا قرارات المجلس القضائي باعتباره ثاني درجة من درجات التقاضي ، وتلك الصادرة عن المحكمة العليا (المادة 377و 378 ق ا م ا وايضا احكام المحاكم الادارية و مجلس الدولة في المنازعات الإدارية ، و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل (المادة 323ق ا م ا).

2- **الأوامر الاستعجالية :**

ذلك انها تصدر لضرورة الاستعجال في نزاعات يخشى عليها من فوات الاوان وهي بطبيعتها معجلة النفاذ سواء بكفالة او دونها (المادة 303 ق ا م ا).

3- أوامر الأداء :

وتعتبر ابسط وسيلة منحت قانونا للدائن من اجل استيفاء حقه من المدين ، ذلك انه ليس بحاجة لرفع دعوى قضائية ، بل يكفي متى كان دينه النقدي مستحق وحال الاداء

ومعين المقدار وثابت بالكتابة ان يقدم لرئيس محكمة موطن المدين طلب في شكل عريضة لاستصدار امر بالوفاء بالدين ومصاريفه ، وتسري على هذا الطلب الاشكال و الاجراءات المقررة بالمواد 306 الى 309ق ام ا.

4- **الاوامر على العريضة :**

يصدر رئيس المحكمة او قاضي الموضوع ان كانت الدعوى التي نشأ منها الطلب قائمة امامه ،بعد تقديم عريضة تحتوي على الوقائع و الادلة والسندات الكافية في اقناعه باستصداره للامر وذلك وفقا للمواد 310 الى 312 ق ا م ا.

5- **محاضر الصلح بين الخصوم:**

هذه المحاضر يمكن ان تتم بين الخصوم في اية مرحلة من مراحل الخصومة ، وتعد هاته المحاضر بعد توقيعها من القاضي وامين الضبط واطراف الخصومة بمثابة سند تنفيذي طبقا للمواد /، 900الى 993من ق ا م ا.

6- اومر تحديد المصاريف القضائية :

تصفى مصاريف التقاضي بامر يصدره القاضي ويرفق بمجموعة المستندات الثبوتية لقيمة هاته المصاريف

ليصبح هذا الامر سندا قابلا للتنفيذ.

7- احكام المحكمين :

يعتبر التحكيم جهاز موازي للقضاء نصت عليه المواد 1006 وما بعدها من ق ام ا وهو جائز في المسائل و الحقوق المالية التي يكون للخصوم مطلق التصرف فيها ، وان المحكم او المحكمين اثناء فصلهم في هته المسائل يصدرون احكام تحكيمية تصبح قابلة للتنفيذ بامر من رئيس المحكمة الصادرة في دائرة اختصاصها ، وبعد ايداعها في امانة ضبطها من طرف من يهنه امر التعجيل بالتنفيذ.

8- **الاحكام والسندات الاجنبية :**

المواد من 605 الى 608 ق ا م ا حيث ينفذ هذا النوع من الاحكام اذا توافرت فيهامجموعة من الشروط كعدم تضمنها مايخالف قواعد الاختصاص في البلد الذي ستنفذ فيه وعدم تعارضها مع الاداب ونظامه العام ، وحوزتها لقوة الشيء المقضي فيه في

البلد الذي صدرت فبه وعدم تعارضها مع احكام او قرارت او اوامر سبق صدورها عن جهات قضائية جزائرية ، وتمت اثارتها من المدعي عليه ، وبعد التاكدمن جميع هذه الشروط يودع طلب منح الصيغة التنفيذية امام محكمة مقر المجلس المتواجد في دائرة اختصاصه موطن المنفذ عليه محل التنفيذ (المادة 607 ق ا م ا).

9- محاضر البيع بالمزاد العلني واحكام رسو المزاد:

تعتبر محاضر البيع بالمزاد العلني و احكام رسوالمزاد سندات تنفيذيةتجاه كل من الرسي عليه المزاد ومن اشرف على البيع (المحضر او محافظ البيع بالمزاد) ، ولا تعتبر احكام رسو المزاد في بيع العقارات بمثابة احكام حقيقية صادرة في خصومة قضائية ، بل انها في الواقع محاضر اثبات تشهر بالمحافظة العقارية خلال شهرين من صدورها لتصبح بمثابة سند ملكية (المواد 713الى 715 ق ا م ا)

الفرع الثاني :السندات التنفيذية غير القضائية :

ويمكن حصرها في :

1- العقود التوثيقية :

بغض النظر عن موضوع هذه العقود فهي تحوز قوة تنفيذية مالم يثبت تزويرها ، وهي نافذة لإ] كامل التراب الوطني وفقا للمادة 324مكرر من القانون المدني ، اما العقود الاجنبية فيخضع تنفيذها لمجموعة من الشروط المتمثلة في التاكد من انها حررت من شخص مؤهل وفقا لقانون البلد الذي حررت فيه وانها تعتبر وفقا لهذا القانون بمثابة سند رسمي ، واخيرا ان لا يتعارض مضمونها مع النظام العام لبلد التنفيذ(المادة 600ق ا م ا).

2- **الشيكات والسفاتج:**

اصبحت بموجب المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية والادارية سندا تنفيذيا بعد التبليغ الرسمي للاحتجاج للمدين وفقا لاحكام القانون التجاري (المادة 472 الى 542 ق ام ا بالنسبة للشيك)

المطلب الثاني احكام التنفيذ الجبري :

لقد الزم المشرع الجزائري طالب التنفيذ باحترام مجموعة من الاجراءات التي تعرف قانونا بمقدمات التنفيذ ويعتبر

التنفيذ من دونها باطلا وعديم الاثر ، وتتمثل هذه الاجراءات في تبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء المادة 612 من ق ا م ا [1].

فيجب قبل الشروع في التنفيذ تبليغ المدين تبليغا رسميا بالسند التنفيذي ، وتكليفه بالوفاء في اجل 15 يوما ، فان امتنع اختياريا عن الوفاء اعتبر مخلا واصبح محلا للتنفيذ الجبري طالما انه بتبليغه قد علم بحوزة الدائن للصيغة التنفيذية ورغم ذلك اخل بواجبه بالوفاء ، ويحوز احيانا اللجوء الى التنفيذ الجبري مباشرة بمجرد تبليغ تبليغ التكليف خاصة ان كان طالب التنفيذ بحوزته امرا استعجالي او حكم مشمول بالنفاذ المعجل (المادة 614 ق ا م ا).

ويجب ان يتوفر التكليف بالوفاء تحت طائلة بطلانه على مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة 613 ق ا م ا تتمثل في هوية المنفذ والمنفذ عليه وموطنهما ، تكليف المدين بالوفاء في اجل 15 يوما والانفذ عليه جبرا ، بيان المصاريف التي يلتزم بتسديدها ، اضافة الى مصاريف التفيذ و اتعاب القائم به مع توقيع المحضر القضائي وختمه.

ويمكن لمن يهمه الامر تقديم طلب ابطال التكليف امام قاضي الامور المستعجلة في اجل 15 يوما من التبليغ الرسمي بالتكليف ووجب عل القاضي الفصل فيه في اجل اقصاه 15 يوما ,

طرق التنفيذ الجبري :

يعتبر الحجز طريقا رئيسيا من طرق التنفيذ الجبري ، ولقد اهتم المشرع الجزائري الى حد كبير باحكامه ، وينقسم الحدز الى تفيذ وتحفظ واساس التفرقة بينهما ان الاول لا يكون الا للدان الذي له حق التفيذ الجبري اما الثاني فيثبت للدائن ولو لم يكن بحوزته سند تنفيذي فهو اجراء تحفظي يهدف الى تقييد سلطة المدين على التصرف في المال حماية لحق الدائن ، خلافا للاول الذي يعتبر اجراء تفيذي وتحفظي فيآن واحد

1- الحجز التحفظي :

[1] وجدي راغب مبادىء التنفيذ دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر العربية، الطبعة 1978 ص 132.

يقصد به الحجز الذي يكون هدفه وضع اموال المدين تحة يدالقضاء لمنعه من التصرف فيها بما يضر مصلحة الحاجز وحقوقه ، وهو يرد على الاموال المنقولة او العقارية المملوكة للمدين كما يرد على حقوقه التجارية والصناعة ، ولا يستهدف هذا الحجز اساسا بيع اموال المدين بل مجرد المحافظة عليها والعمل على عدم نفاذ تصرفاته باشانها ، فهو اجراء وقائي تظهر اهميته في حالة عدم وفاء المدين بالاتزامته حيث يتم الانتقال الى الحجز الثاني للتنفيذ غلى الاموال المحفوظة بالحجز الاول ، ولتوقيع الحجز التحفظي وجب توافر مجموعة من الشروط في الحق الموضوعي ، فلا يشترط ان يكون الحق الذي يوقع الحجز التحفظي لضمانه قد بلغ نصاب او مقدار معين كما لا يشترط ان يكون الدائن بحوزته سند تنفيذي بل يشترط ما يلي :

- ان يكون طالب الحجز دائن بدين محقق الوجود (الماة 647 ق ا م ا) اي ثابة بسند دين او توجد دلالات ظاهرة ترجح وجوده .
- اان يكون طالب الحجز دائن بدين حال الاداء ، اي مؤجل قانونا او اتفاقيا ، وينبغي توفرهذا الشرط عند توقيع الحجز لا عند المطالبة به .
- ان يكون طالب الحجز دائنا بدين معين المقدار ، وذالك لتمكين المدين من اللجوء الى الوسائل القانونية للتخلص من الاثر الكلي او الجزئي للحجز كالالتجاء الى الابداع و التخصيص او قصر الحجز .

وبعد التاكد من توافر شروط الحجز امكن للمعني اللجوء الى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين او مقر الاموال المراد حجزها من اجل استصدار امر على عريضة يتقدم بها مدعمة بسند الدين او بالوسائل الثبوتية الدلة على وجوده ، وعلى الرئيس الفصل في طلب الحجز الجي تتضمنه العريضة في اجل اقصاه 5 ايام من ايذاعها لدا امانة الضبط (المادة 649 ق ا م ا) ، وبمجرد حصول الدائن على الامر بالحجز التحفظي وجب عليه قيده بالمحافضة العقارية ان كان وارد على عقار (المادة 652 ق ا م ا) وتبليغه للمدين وحينها يحرر المحضر جردا للامول التي تبقى تحت يد المدين للانتفاع بها الى غاية تثبيت الحجز ، ويتم التثبيت بدعوى ترفع خلال 15 يوم من صدور امر الحجز امام قاضي الموضوع من قبل الدائن تحت طائلة بطلان الحجز وما تليه من الاجرائات ، وللمحكمة ان تفصل فيها

وتحكم اما بصحة الحجز واما برفع الحجز كليا او جزئيا لاسباب جدية اثارها المدين ، او لعدم ثبوة الدين (المادة 659 الى 666 ق ا م ا).

ويجوز رفع دعوى استعجالية من طرف المدين لرفع الحجز في حالة ما اذا لم ترفع دعوى تثبيت الحجز من الدائن في الاجل المقرر لها قانونا ، وفي حالة ما اذا قام المدين بايداع مبالغ مالية بكتالة ضبط المحكمة او لدى المحضر القضائي لتغطية اصل الدين و المصاريف .

2- **الحجز الاستحقاقي :**

هو الحجز الذي يوقعه مالك المنقولات على امواله قبل رفعه دعوى بستردادها ، ويهدف هذا الحجز لمنع حائزها من التصرف فيها تصرفا قد يمنع مالكها من استردادها ان حكم لصالحه قضاءا بذالك ، فللمالك حق تتبع امواله النقولة تحت يد حائزها .

3- الحجز التفيذي :

هو الحجز الذي يهدف الي استيفاء الدائن الحاجز لحقه من امول المدين او من ثمنها بعد بيعها بيعا جبريا .

-حجز المنقول :

وفقا لما سبق ذكره اذا ي

لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء 15 يوما من تكليفه بذالك ، جاز للمستفيد من السند التفيذي اجراء الحجز المقرر بالمواد 687 الى 699 ق ا م ا .

اجرائات الحجز :

يجب تحت طائلة البطلان ان يخضع الحجز الى عدة اجرائات نصت عليها المواد السالفة الذكر والمتمثلة في

- استصدار امر الحجز على مال من الموال المدين المنقولة بموجب عريضة توجه الى رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها هذه الاموال او في موطن المدين .
- التبليغ الرسمي للامر بالحجز الى المحجوز عليه ا والى ممثله القانوني ان كان شخصا معنويا ، وتحرير محضر بعد معاينتها من طرف المحضر بجردها ومواصفاتها ، على ان تسلم نسخة منه للمحجوز عليه في اجل 3 ايام فان لم يبلغ امر الحجز ا وان بلغ ولم تكتمل اجرائات الاحجز

في اجل شهرين من صدوره اتعبر الامر لاغيا بقوة القانون ، ولطالب التفيذ تجديد طلبه بالحجز بعد هذا الاجل .

- **اجرائات الحراسة :**

حفاظا على الموال المحجوزة جاز للمحضر القضائي تكليف المحجوز عليه او الحجز او شخص من الغير مؤقتا بحراستها الى ان يفصل رئيس المحكمة بامر على عارضة في ممسئلة الحراسة ، اما بايداع المحجوزات لدا حارس يختاره واما بتعين الحاجز او المحضر حارسا عليها ، وتدخل المصاريف التي يتقاضاها الحارس بستثناء ان كان هذا الاخير هو الحاجز نفسه او المحجز عليه ضمن المصاريف القضائية ، وبالمقابل يتعرض الحارس للمسائلة عن الجرائم المتعلقة بالمحجوزات في حالة التبديد او الضياع او التخلي عنها للغير من دون امر قضائي .

-بيع المنقولات المحجوزة :

يجري هذا البيع بالمزاد العلني بعد 10 ايام من تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسميا ما لم يتم الاتفاق بين الحاجز والمحجوز عليه على ميعاد آخر لايمكن ان تزيد مدته عن 3 اشهر ولرئيس المحكمة ان يئمر بالبيع بمجرد انتهاء الحجز والجرد وذالك على عريضة تقدم اليه من الحاجز او المحجوز عايه او المحضر او الحارس ، ويتم اعلانه في كل وسائل النشر بما يتناسب وبمة الاموال المحجوزة وتجري عندها عملية البيع وفقا للاجرائات المقررة لها قانونا ويثبة البيع في محضر رسو المزاد الذي يعتبر كما سبق ذكره سندا ملزما لكل من الراسي عليه المزاد اي من تقدم باعلى عرض ولمن اشرف على عملية البيع (المحضر او محافض البيع)[1] .

وبمجرد حصول القائم بالبيع غلى مبلغ كاف بالوفاء بدين الحاجز والمصاريف وجب عليه طبقا لمادة 713 ق ا م ا الكف عن البيع تحقيقا لمصلحة المحجوز عليه وحتى لا تباع كل امواله من غير داعي ، ولهذا الاخير حينها ان يرفع دعوى امام قاضي الاستعجال لسترداد ما تبقى من اموال المحجوزة بعد رفع الحجز عليها مدعما عارصته بالوثائق الثبوتية الكافية (المادة 716 ال 718 ق ا م ا) . وعلى القاضي الفصل في هذا الطلب في اجل اقصاه 15 يوم سواءا بالاسترداد او برفض الطلب والامر بمواصلة التفيذ .

حجز ما للمدين لدى الغير :

[1] وجدي راغب ، المرجع السابق ص 28

هو الحجز الذيي يوقع على مال مملوك للمدين موجود في يد غيره ويفترض هذا الحجز ثلاث اطراف : هم الحاجز ، المحجوز علبه (المدين) والمحجوز لديه (الغير)، كان يكون المدين مالكا لعقار يؤجره ، فيحجز الدائن على بدل الايجار المستحق من عند المستاجر مباشرة ا وان يحجز الدائن على اموال المدين المودعة بحسابه البنكي .

اجراءات الحجز :

نظمها المشرع الجزائري بالمواد من 667الى 680 ق ا م ا حيث قرر انه يجوز للدائن الشروع فيه ولو لم يكن بحوزته سند تنفيذي او كان الحق الذي يتم الحجز لاستيفائه غير معين المقدار، لكن يتعين عليه الحصول على اذن بتوقيع الحجز من رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الاموال ، الاانه ومتى شرع الدائن في اجراءات استيفاء حقه وجب توافر الشروط و الاجراءات القانونية لتوقيع الحجز التنفيذي ، والسالف ذكرها اعلاه ضمن مقدمات التنفيذ و ضمن اجراءات الحجز على المنقول .

التزمات المحجوز عليه :

تقع على عاتقه مجموعة من الالتزمات المقررة في المواد 667الى 679 ق ا م ا اهمها انه:

- اذا كان المحجوز لديه هو الدولة او الجماعات الاقليمية او المؤسسات العمومية ، فانه وجب عليها تمكين الدائن او المحضر من شهادة تثبت كل مالديها من اموال للمدين المحجوز عليه [1].
- اذا كان المحجوز لديه بنك او مؤسسة مالية حائزة لحساب او وديعة للمدين ، وجب عليها التصريح بقيمة ما لديه من رصيد ان وجد وبالتاريخ استحقاق السندات المودعة فيه ,,,
- يلتزم المحجوز لديه مهما كان من تقديم تصريح كتابي عن المال المحجوز لديه منقولا كان او دين . وفي حالة امتناعه عن التصريح وفي حالةتقديمه لتصريح مغاير للحقيقة او اخفائه لبعض الحقائق ، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من اجله لصالح الدائن الحاصل عل سند تنفيذي وذلك بمقتضى دعوى استعجالية يتحمل جملة مصاريفها والتعويضات المترتبة عن تقصيره او تاخيره في تقديم التصريح ويتم حجز السندات والقيم المنقولة للمدين وبيعها وفقا للاجراءات المقررة بالمادتين 718 و 719 ق ا م ا ، اي طبق الاجراءات المقررة للحجز التنفيذي على المنقول في يد المدين اذا تعلق الامر بالسندات ، واجراءات حجز ما للمدين لدى الغير اذا

[1] اسامة احمد شوقي ، المرجع السابق ، ص 372.

تعلق الامر بالقيم المنقولة وارادات الاسهم حصص الارباح المستحقة ، ويتم البيع بطلب من الدائن يوجهه لرئيس المحكمة الذي يصدر امر على عارضة يعين فيها شخص مؤهلا (بنك او مؤسسة مالية)لاجراء البيع ,

الحجز العقاري(المادة 721الى 765 ق ا م ا:

لا يجوز مبدائيا الحجز على عقارات المدين الافي حالة عدم كفاية المنقولات او عدم وجودها باستثناء ان كان الدائن بحوزته عقد رهن او حق امتياز خاص او حق تخصيص على عقار للمدين او كان بيده سندا تنفيذيا عليه ويتم الحجز التنفيذي عل العقار مرورا بثلاث مراحل .

أ- وضع العقار تحت يد القضاء:

تششمل هتة المراحلة اجرائين هامين :

- استسصدار امر الحجز على العقار او الحق العيني العقاري وذلك بناءا على عريضة تتضمن طلب يوجه الى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصصها موطن العقار مرفقا بسندات الدين والوثائق الثبوتية له، اضافة الى بيان العقار محل الحجز ، ويجب ان يتضمن الطلب هوية الدائن وموطنه الحقيقي وكذا المختار في دائرة اختصاص محكمة العقار ن هوية المدين وموطنه ، ووصف العقار او العقارات المطلوب حجزها ان تعددت .ويصدر رئيس المحكمة امرا خلال 8 ايام من ايداع الطلب ، وبعد صدوره يبلغه المحضر للمدين منذرا اياه بانه في حالة عدم الوفاء بالدين في اجل شهر من التبليغ فيباع العقار او الحق العيني العقاري جبرا ، كما وجب اخطار ادارة الضرائب بالحجز وكذا الغير ان كان العقار او الحق العيني العقاري مثقلا بتامين لصالحه .
- تسجيل او قيد امر الحجز : بعد الانتهاءمن التبليغات السالف ذكرها يودع امر الحجز بمصلحة الهر العقاري التابع لها العقار للقيم بقيد الحجز (المادة 728 ق ا م ا).وعندها يسلم المحافظ شهادة عقارية بالقيد للحاجز او لمحضر في اجل اقصاه 8 ايام، تتضمن اسماء الدائنين ومواطنهم وهنا يصبح الحجز نهائيا والعقار تحت يد القضاء ، ويبقى المدينالساكن فيه حارسا له الى ان يتم بيعه ، وان كان العقار مؤجرا اعتبر بدل الايجار المستحق محجوزا تحت يد المستاجر بمجرد تبليغه بامر الحجز ، ويمنع عليه الوفاء به لمالك العقار ، كما يمنع التصرف في العقار المحجوز اضرارا بالدائن الحاجز تحت طائلة قابليته للابطال .

واذا اودع المدين المحجوز عليه قبل جلسة المزايدة مبلغا كافيا لتغطية الدين والمصاريف المستحقة للدائن المقيد بالشهادة العقارية ، لدى كتابة الضبط المحكمة اوبين يدي المحضر القضائي فان التصرفات الواردة على العقار المحجوز بنقل ملكيته تصبح نافذة .

اعداد العقار للبيع :

في حالة عدم امتثال المدين بالوفاء في اجل 30 يوما الموالية لتبليغه الرسمي بامر الحجز يحرر المحضر القضائي محضرا به قائمة شروط البيع ويودعه لدى امانة الضبط بمحكمة العقار المحجوز لؤشر عليه رئيسها . وتحدد فيه جلسة الاعترضات وجلسة اخرى للبيع بالمزاد العلني ، كما يحدد الثمن الاساسي للبيع والقيمة التقريبية في سوق العقار من طرف خبير يعين بموجب امر على عارضة بناءا على طلب المحضر او الدائن , وعلى الخبير ايداع تقريره بامانة الضبط خلال الاجل المحدد من طرف رئيس المحكمة ، على لا يتجاوز هذا الاجل 10 ايام من تعينه .

وخلال 15 يوما من ايداع قائمة الشروط لدى كتابة الضبط يقوم المحضر بتبليغها رسميا لكل من :

- المدين ,
- الكفيل العيني والحائز ان وجدا.
- المالك على الشيوع ان كان الملك شائعا .
- الدائنين ان تعددوا .
- بائع العقار او المقرض ثمنه او الشريك المقاسم او المقايض ب هان وجد .

البيع بالمزاد العلني :

بعد تبليغ الاشخاص السالف ذكرهم ، يقوم المحضر بنشر مستخرج من قائمة البيع في جريدة يومية وطنية كما يعلقها في لوحة الاعلانات بالمحكمة خلال 8 ايام الموالية للتبليغ وترفق نسختين من المنشور والتعليق بملف التنفيذ .

وقبل جلسة البيع ب30 يوم على الاكثر و20 يوما على الاقل ، يحرر المحضر القضائي مستخرجا من مضمون السند التنفيذي ، يضاف اليه بعض البيانات الخاصة بالعقار المحجوز ، وثمنه الاساسي وكل المعلومات الخاصة بجلسة المزايدة الى جاني قائمة شروط البيع موقعا من طرفه، ثم يقوم بنشر الاعلان عن البيع على نفقة طالب التنفيذ في الاماكن التالية :

- باب او مدخل العقار المحجوز .
- جريدة يومية وطنية على الاقل حسب اهمية العقار المحجوز.
- لوحة الاعلانات بقباضة الضرائب والبلدية التي يوجد فيها العقار ,
- الساحات و الاماكن العمومية .
- اي مكان اخر يحتمل ان يضمن جلب اكبر عدد من المزايدين .

وعندها يتم البيع بحضور المحضر وامينالضبط و يتوالاه رئيس المحكمة او القاضي الذي يعينه هذا الاخير كما يحضره الدائن والمدين والحائز والكفيل ان وجدا ، مع عدد لا يقل عن 3 مزايدين ، وتتبع بشائنه الاجراءات المقررة بالمواد 750[1] وما بعدها ق ا م ا والتي ياتي في مؤخرتها حكم رسو المزاد وتوزيع حصيلة التنفيذ على الحاجزين ان تعددوا .

وطبقا للمادة 762 ق ا م ا ، يعد حكم رسو المزاد سندا لملكية الراسي عليه المزاد ، لذلك يتعين على المحضر القضائي قيده لدى المحافظة العقارية التي يقع في دائرتها العقار المباع من اجل اشهاره في مدة شهرين من صدوره ويترتب على هذا الاجراء تطهير العقار من كل التامينات العينية الواقعة عليه .

توزيع حصيلة التنفيذ الجبري:

لا يثير استيفاء الحق صعوبة اجرائية الا عنند تعدد الدائمين وعدم كفاية حصيلة التنفيذ للوفاء بكامل حقوقهم ، لذلك قرر المشرع بعض قواعد التوزيع بحيث يشترك جميع الحاضرون في تحمل خسارة بعض حقوقهم ، فتقسم عليهم الحصيلة تقسيما تناسبيا مع مقدار حقوقهم ، الا من كان منهم صاحب امتياز او فضلية فيستفي حقه ليقسم ماتبقى من مال بين الدائنين العاديين قسمة غرماء .

قائمة المراجع:

الكتب

[1] انظر المواد 750 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

1- بشير محمد، محاضرات في الاجراءات المدنية والادارية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 2012_2013.
2- بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ط 1 منشورات بغداادي ، الجزائر 2009.
3- بوضياف عمار ، القضاء الجزائري في الجزائري ، دراسة وضعية تحليلية مقارنة، ط 2 جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2008.
4- عبد السلام ذيب ، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة ، موفم للنشر 2009.
5- عمر زودة ، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء ط 2 الجزائر 2015
6- محمد ابرهيمي ، الوجيز في الاجراءات المدنية ، الجزء الاول ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006.
7- محمند امقران بوبشير ، النظام القضائي الجزائري ، ط 4 ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر 2005.
8- نبيل اسماعيل عمر ، احمد خليل ، قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2004.

النصوص القانونية :

1- دستور 1996 ، ودستور 2016.
2- قانون الاجراءات المدنية .
3- قانون الاجراءات المدنية والادارية .
4- امر 97-11 مؤرخ في 19 مارس 1997، يتضن التقسيم القضائي ، جريدة رسمية المؤرخة في 1997/3/19.
5- قانون 90-04 مؤرخ في 6 فبراير 1990 ، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل جريدة رسمية عدد 76 .

6- قانون 90-11 مؤرخ في 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل ، جريدة رسمية عدد 17 .
7- مرسوم تنفيذي رقم 2000-330 مؤرخ في 26 أكتوبر 2000 يتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمجالس القضائية والمحاكم جريدة رسمية عدد 64 .
8- قانون عضوي رقم 5-11 ، يتعلق بالتنظيم القضائي ، جريدة رسمية عدد51.
9- قانون عضوي رقم 4-11 مؤرخ في – سمتمر 2004 يتضمن القانون الأساسي للفضاء جريدة رسمية عدد 57.
10- قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ 26يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها جريدة رسمية عدد 42.

المقالات:

1- بوضياف عمار ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة ، عدد 5 لسنة 2002,
2- معاشو عمار ، تعليق عل اختصاص المحكمة الاجتماعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة تيزي وزوعدد 1 لسنة 2010.
3- ماموني الطاهر ،استقلالية القضاء بين القانون والواقع ، دراسات ووثائق (استقلالية القضاء) نشريات مجلس الأمة ، الجزائر 1999.
4- ناصر أمين ، مبدأ سيادة القانون و استقلال السلطة القضائية ، مجلة المحامي ، القاهرة 2002.

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات.....أ

مقدمة: **1**

الفصل التمهيدي: مدخل عام حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية 4

المبحث الأول ماهية قانون الإجراءات المدنية والإدارية 4

المطلب الأول تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية. 4

المطلب الثاني: تسمية قانون الإجراءات المدنية وطبيعته القانونية 6

المبحث الثاني: اهم المبادئ التي تحكم النظام القضائي: 8

المطلب الأول حق اللجوء إلى القضاء 8

المطلب الثاني : مجانية القضاء.....,,.....8

المطلب الثالث المساواة أمام القضاء 9

المطلب الرابع : درجتا التقاضي.....9

المطلب الخامس: مبدا علنية الجلسات 10

الفصل الأول التنظيم القضائي الجزائري ماضيه وحاضره 12

المبحث الاول: المراحل التي مر بها التنظيم القضائي الجزائري.....11

المطلب الاول : التنظيم القضائي في الفترة الاستعمارية.....11

المطلب الثاني: التنظيم القضائي في الجزائر بعد الاستقلال.....12

المبحث الثاني التنظيم القضائي الحالي (نظام الازدواجية الصريح) 17

المطلب الأول:إصلاح المنظومة القضائية بعد دستور 1989 الى دستور 2016 17

المطلب الثاني: تطبيق نظام الازدواجية في التنظيم القضائي 16

الفصل الثاني:التنظيم البشري والهيكلي للتنظيم القضائي الجزائري.....22

المبحث الأول:التنظيم الهيكلي للتنظيم القضائي الجزائري.....22

المطلب الأول:جهات القضاء العادي.....22

المطلب الثاني.....23

المطلب الثالث:محكمة التنازع:.....29

المطلب الرابع:الجهات القضائية المتخصصة.....30

المبحث الثاني التنظيم البشري للنظام القضائي الجزائري 25

المطلب الأول:القضاة 32

المطلب الثاني: اعوان ومساعدي القضاء.....28

ا**الفصل الثالث: نظرية الاختصاص** 40

المبحث الأول: الاختصاص النوعي 40

المطلب الاول:الاختصاص النوعي للمحاكم 40

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية.....43

المطلب الثالث : الاختصاص النوعي للمحكمة العليا.....45

المطلب الرابع: الاختصاص النوعي للمحكمة الادارية.....45

المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي 47

المطلب الأول: القواعد العامة للاختصاص الإقليمي.....48

المطلب الثاني:الاستثناءات الواردة على القاعدة : 49

الفصل الرابع: نظرية الدعوى.....40

المبحث الاول: تعريف الدعوى وبيان اركانها.....41

المطلب الاول : تعريف الدعوى 53
المطلب الثاني: أركان الدعوى.....55
المبحث الثاني شروط رفع الدعوى.....56
المطلب الاول : شرط الصفة.....44
المطلب الثاني : شرط المصلحة 45
المطلب الثالث: ان يكون شرط الاذن اذا كان مطلوبا.....50
المطلب الرابع: شرط الاهلية 50
المبحث الثالث: كيفية تقديم الوثائق والمستندات 67
المطلب الاول :ايداع المستندات بامانة الضبط 53
المطلب الثاني: جرد المستندات 54
المطلب الثالث: تسليم وصل استلام.....55
المطلب الربع: تبادل الخصوم للمستندات.....55
الفصل الخامس طرق الطعن في الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....73
المبحث الأول : طرق الطعن العادية.....73
المطلب الاول: الطعن بالاستئناف 74
المطلب الثاني : الطعن بالمعارضة..... 74
المبحث الثاني : الطعن غير العادية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 75
المطلب الاول :الطعن بالنقض.....75
المطلب الثاني :الطعن عن طريق التماس إعادة النظر 75

المطلب الثالث اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 78
الفصل السادس:طرق التنفيذ 92
المبحث الاول : التعريف بالتنفيذ وبيان أركانه.....93
المطلب الاول التعريف بالتنفيذ.....93
المطلب الثاني أركان التنفيذ.....94
المبحث الثاني : السندات التنفيذية ، وأحكام التنفيذ.....96
المطلب الأول السندات التنفيذية 98
المطلب الثاني أحكام التنفيذ 100
قائمة المراجع 108
الفهرس:.....110